جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس:

المدخل إلى الشريعة الإسلامية

موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق

-جذع مشترك-

إعداد الدكتور: سفيان ذبيح

2024-2025م.

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس:

المدخل إلى الشريعة الإسلامية

موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق

-جذع مشترك-

إعداد الدكتور: سفيان ذبيح

2025-2024م.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبيّه الكريم، وآله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

من خصائص الشريعة الإسلامية الشمول والصلاحية لكلّ زمان ومكان، فهي متكاملة التكوين ومحكمة البناء، خالية من العيب والنقص، وهذا الكمال الذي تتميز به يرجع إلى مصدرها الإلهي، حيث أنّ الله عزّ وجل حدد من خلالها علاقات البشر فيما بينهم ومع خالقهم سبحانه وتعالى، ولأنّ المجتمع الجزائري مجتمع يدين بالإسلام الذي هو دين الدولة وفق ما تنص عليه المادة الثانية من الدستور؛ كان من الطبيعي أن تستمد قوانينه من الشريعة الإسلامية أو على الأقل تتماشى معها، بل وحتى الأعراف التي اعتمدت كقوانين أو التي لازالت على حالها ويتم الرجوع إليها في حال غياب النصوص التشريعية تستمد وجودها من الشريعة الإسلامية التي أقرتها وأبقت عليها.

وعلى كلّ حال يعتبر مقياس "المدخل للشريعة الإسلامية" من بين أهم المقاييس التي يدرسها الطالب في تخصص القانون؛ باعتبار أنّ الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر القانون؛ وهو ما نصت عليه صراحة المادة الأولى من القانون المدني الجزائري رقم: 05-10 المؤرخ في: 20 جوان2005م وكذا المادة 222 من قانون الأسرة رقم: 84-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 إضافة إلى المادة 2 من قانون الأوقاف رقم: 91-10.

فالصلة بين القانون والشريعة صلة وثيقة جدا في الدول الإسلامية؛ فبغض النظر عن الأحوال الشخصية المستمدة كليّة من الشريعة الإسلامية، نجد أنّ النصوص القانونية في مجملها تنطوي على مبادئ وأحكام عامة مصدرها الشريعة الإسلامية خاصة في مجال المعاملات المالية، ويتجلى ذلك بشكل خاص في القواعد الفقهية التي تبنتها القوانين وأصبحت بذلك قواعد قانونية والأمثلة على ذلك كثيرة سنأتي على ذكرها في سلسلة المحاضرات إن شاء الله، ضف إلى ذلك فإنّه عند سن هاته النصوص يؤخذ بعين الاعتبار عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى العموم سنتطرق في هذا السداسي -حسب البرنامج الخاص بالسنة الأولى حقوق-إلى دراسة: الإطار المفاهيمي للشريعة الإسلامية كمحور أول؛ وذلك بتسليط الضوء على تعريفها وكذا تمييزها عن غيرها من المصطلحات والمفاهيم المنطوية تحتها والمتعلقة بها، وكذا تبيان خصائصها مع التركيز تحديدا خصائص الربانية والشمول والوسطية.

أمّا المحور الثاني فسنتطرق فيه لدراسة مصادر التشريع الإسلامي؛ حيث سنتناول المصادر المتفق عليها والمتمثلة في الكتاب والسنة النبوية والإجماع والقياس، إلى جانب المصادر المختلف فيها وعددها سبعة؛ الاستحسان، الاستصحاب، المصالح المرسلة، العرف، شرع من قبلنا، قول الصحابي، وسد الذرائع.

أمّا المحور الثالث فسنتطرق فيه لدراسة القواعد الفقهية الكبرى، والقواعد الفقهية -كما عرفها العلماء-هي أصول ومبادئ كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها، وقد صاغ الفقهاء قواعد كثيرة بعبارات موجزة تدخل تحتها فروع كثيرة من أبواب مختلفة من الفقه، وألفوا فيها كتباً كثيرة ومن هذه القواعد خمس قواعد متفق عليها، وقصرها بعضهم على أربعة فقط، أمّا نحن فسنتطرق إلى دراسة القواعد الخمس المتفق حولها، وهي: قاعدة اليقين لا يرفع بالشك، وقاعدة وجوب إزالة الضرر، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة العادة محكمة، أو العرف معتبر، وقاعدة الأمور تتبع المقاصد، وقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشريعة الإسلامية

لدراسة مفهوم الشريعة الإسلامية يتوجب علينا بداية الوقوف عند ماهيتها وذلك بتعريفها وتمييزها عن غيرها من المفاهيم والمصطلحات المشابهة لها، ثم تسليط الضوء على أحكامها، وهو ما سنتناوله في المبحث الأول.

ثم دراسة مقاصدها؛ وذلك نظرا لمّا تنطوي عليه هاته المقاصد من أهمية بالغة؛ كونها أهدافا وغايات تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها، وذلك لحماية النّاس ومصالحهم، والمحافظة عليها في الدنيا والآخرة، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: بيان ماهية الشريعة الإسلامية وأحكامها

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة تعريف الشريعة الإسلامية، وكذا بعض المصطلحات المرتبطة بها، ثم سنحاول تمييزها عن هاته المصطلحات والمفاهيم وذلك بتبيان الفروق بينها إن وجدت طبعا وذلك في المطلب الأول، ثم سنتطرق بعد ذلك لدراسة أحكامها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية الشريعة الإسلامية وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المتعلقة بها

لدراسة ماهية الشريعة الإسلامية يتوجب علينا الوقوف عند ماهيتها وذلك بتعريفها، ثم تمييزها عن غيرها من المصطلحات المتعلقة بها، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول-ماهية الشريعة الإسلامية:

سنستعرض في هذا الفرع تعريف مصطلح الشريعة في اللغة بداية، ثم تعريف الشريعة الإسلامية في الاصطلاح.

أولا-تعريف الشريعة لغة:

الشريعة في اللغة مشتقة من الفعل الثلاثي (شَرَعَ)، قال ابن فارس: (الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة للماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة[1]، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدًّا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معينًا لا يسقى بالرِّشاء[2].

وقد ذكر بعض الباحثين المحدثين أنّ الشريعة تطلق ويراد بها معنيان: الأول: مشرعة الماء، والثاني: الطريقة المستقيمة، والذي يظهر مما سبق أن لفظ "الشريعة "يطلق على مورد الشاربة، والشرع مصدر ثم جعل اسماً للطريق النهج المستقيم، ومعنى شَرَعَ أي سنّ ونهج وأوضح وبين المسالك وكل ذلك فيه معنى الابتداء، فمن ابتدأ في سن أمر وأوضحه وبينه وجعله منهاجاً فقد شرعه[3].

ثانيا-تعريف الشريعة في الاصطلاح:

بالرجوع لاستعمل القرآن لهذا المصطلح نجد أنّه استعمل ألفاظ مشتركة وهي: "الشرع" و"الشرعة" و"الشريعة"، وذلك لدلالة على معانٍ مختلفة؛ وفيما يلي عرض لها[4]:

---

[1]- ابن فارس، معجم مقدمة اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م، ج3، ص262.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج8، ص176.

[3]- عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ-1988م، ص49.

[4]- المرجع نفسه، ص50.

أ-أطلق لفظ "الشرع" على "التوحيد": ومثال ذلك في قوله تعالى:﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ... ﴾الآية 13 سورة الشورى، فالذي شرع هو الله، وقد شرع "التوحيد" وأمر الأنبياء والمؤمنين أن يجتمعوا عليه وأن لا يتفرقوا فيه.

ب-استعمل لفظ "الشرعة" للدلالة على "الفروع" وهي ما سوى التوحيد: ومثاله قول الله سبحانه وتعالى:﴿ ...لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ...﴾ الآية 48 سورة المائدة.

وقد وردت هذه الآية بعد خطاب الله لنبيه ﷺ أن يحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله أو يعرض عنهم ثم بين سبحانه أنّه قد جعل لكل من أمّة محمد وأهل الكتاب شرعة ومنهاجاً أي شريعة خاصة، وليس ذلك إلّا للفروع وذلك لثبوت الاتفاق على التوحيد عند الرسل جميعاً عليهم الصلاة والسلام، فيؤخذ من آية المائدة أن القرآن استعمل لفظ "الشرعة" وأراد بها "الفروع" وهي الأحكام ما سوى "التوحيد".

ج-إطلاق لفظ "الشريعة" على الأصول والفروع: أي على التوحيد وسائر الأحكام، ومثال ذلك ما ورد في سورة الجاثية في قوله تعالى:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾الآية 18 سورة الجاثية، فالشريعة هنا أطلقت على "الوحي" كتاباً وسنّة، وذلك شامل للتوحيد وسائر الأحكام لأنّ الرسول ﷺ مأمور باتباع ذلك كله.

ومن خلال هذه الأمثلة القرآنية يمكن القول بأنّ لفظ الشريعة مشترك لفظي استعمله القرآن الكريم باستعمالات ثلاثة، فأطلقه مرّة على "التوحيد"، ومرّة على "الفروع"، ومرّة ثالثة عليهما معاً، فتكون دلالة اللفظ في الأصل اللغوي على معنى واحد وهو "مورد الشاربة" والطريق إليها يسمى "الشرع"، واستعير ذلك للطريقة الإلهية من الدين، ثم استعمل القرآن لفظ "الشرعة" و"الشرع" و"الشريعة" باستعمالات متعددة، فأصبح ذلك مشتركاً لفظياً مع بقاء دلالته في الأصل على معنى واحد، وعلى هذا فإنّ كل ما جاء به الدين يسمى في اللغة "شرعاً" كان من الأصول أو الفروع، ويجوز في الاصطلاح القرآني أن يطلق لفظ الشرع والشرعة والشريعة تارة على التوحيد، وتارة على الفروع وتارة على الكتاب والسنّة معاً أصولاً وفروعاً[1].

وقد سار العلماء المتقدمون على النهج ذاته الذي رسمه القرآن في استعماله للفظ "الشريعة"، فعرفوها وفق المعان التي ذكرها القرآن الكريم، ومن بين تعاريف المتقدمين لها نذكر تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية والذي نصه كالتالي: "الشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنّما هي كتاب اللّه وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمّة في العقائد والأحوال والعبادات

[1]- عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ص51، 52.

والأعمال، والسياسات والأحكام والولايات والعطيات"[1]، وهذا الاستعمال يناسب المعنى الوارد في سورة الجاثية وهو الاستعمال القرآني الثالث، وهو الاستعمال الأشمل لها.

ومن تعاريف المحدثين لها نذكر:

1-الشريعة هي ما شرعه اللَّه لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة[2].

2-الشريعة هي ما شرع الله لعباده من الدين؛ أي من الأحكام المختلفة، وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء، لأنّ بها حياة النفوس والعقول، كما أنّ في مورد الماء حياة الأبدان[3].

3-الشريعة هي: "الأحكام التي شرعها الله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن، أم بسنة النبي محمد ﷺ بقول منه أو فعل، أو إقرار، وعليه فهي عبارة عن مجموع هاته الأحكام والتي في مجملها عبارة عن وحي من الله لنبيه الكريم ليبلغها للنّاس كافة[4].

أمّا التعريف المختار بين التعاريف التي أوردناها فهو تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية كونه الأشمل بينها.

الفرع الثاني-تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بالشريعة:

سنتطرق بداية لتعريف كلّ من مصطلحات الدين والملّة والفقه، ثم سنبين الفرق بينها وبين مصطلح أو بالأحرى مفهوم الشريعة إن وجد.

أولا-الدين: سنتطرق لتعريف الدين في كلّ من اللغة والاصطلاح وذلك فيما يلي:

أ-تعريف الدين لغة: الدين في اللّغة مشتق من الفعل الثلاثي دان وهو تارة يتعدى بنفسه، وتارة باللام، وتارة بالباء، ويختلف المعنى باختلاف ما يتعدى به، فإذا تعدى بنفسه يكون "دانه" بمعنى ملكه، وساسه، وقهره وحاسبه، وجازاه، وإذا تعدى باللام يكون "دان له" بمعنى خضع له، وأطاعه، وإذا تعدى بالباء يكون "دان به" بمعنى اتخذه ديناً ومذهباً واعتاده، وتخلق به، واعتقده[5].

ب-تعريف الدين اصطلاحا: تجدر الإشارة بداية إلى أنّ المعاني اللّغوية للدين موجودة في معناه الاصطلاحي؛ لأنّ الدين يقهر أتباعه ويسوسهم وفق تعاليمه وشرائعه، كما يتضمن خضوع العابد للمعبود وذلته له، والعابد يفعل ذلك بدوافع نفسية ويلتزم به بدون إكراه أو إجبار، وقد اختلف في تعريف الدين اصطلاحاً اختلافاً واسعاً حيث عرفه كل إنسان حسب مشربه، وما يرى أنّه من

---

[1]- أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة –السعودية، 1425هـ-2004م، مج19، ص308.

[2]- مناع قطان، التشريع والفقه الإسلامي-تاريخا ومنهجا-ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1422هـ-2001م، ص ص 13، 14.

[3]- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1425هـ-2005م، ص38.

[4]- المرجع نفسه، ص39.

[5]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص ص 170-173، والرازي، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ-1999م، ص110، سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ط4، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م، ص9.

أهم مميزات الدين؛ فمنهم من عرفه بأنّه الشرع الإلهي المتلقى عن طريق الوحي؛ وهذا تعريف أكثر المسلمين، ويلاحظ على هذا التعريف قَصرُهُ الدين على الدين السماوي فقط، مع أنّ الصحيح أنّ كل ما يتخذه الناس ويتعبدون له يصح أن يسمى ديناً، سواء كان صحيحاً، أو باطلاً[1]، بدليل قول الله عزّ وجل: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الآية 85 سورة آل عمران، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ الآية 6 من سورة الكافرون، فسمَّى الله تعالى ما عليه مشركو العرب من الوثنية ديناً.

وبالنسبة لغير المسلمين فبعضهم يخصصه بالناحية الأخلاقية كقول (كانت): بأنّ الدين هو "المشتمل على الاعتراف بواجباتنا كأوامر إلهية"، وبعضهم يخصصه بناحية التفكر والتأمل كقول (رودلف إيوكن): "الدين هو التجربة الصوفية التي يجاوز الإنسان فيها متناقضات الحياة"، إلى غير ذلك من التعريفات التي نظرت إلى الدين من زاوية، وتركت أوجهاً وزوايا عدّة[2].

والأحسن أن يعرّف الدين على أنّه الطاعة والانقياد وتأسيس منهج الحياة على مثل عليا يلتزم بها الإنسان[3].

أمّا أرجح التعريفات فأن يقال: الدين هو: "اعتقاد قداسة ذات، ومجموعة السلوك الذي يدل على الخضوع لتلك الذات ذلًّا وحبًّا، رغبة ورهبة"؛ فهذا التعريف فيه شمول للمعبود، سواء كان معبوداً حقًّا-وهو الله عز وجل-أو معبوداً باطلا، وهو ما سوى الله عز وجل، كما يشمل أيضا العبادات التي يتعبد الناس بها لمعبوداتهم، سواء كانت سماوية صحيحة كالإسلام، أو لها أصل سماوي ووقع فيها التحريف والنسخ كاليهودية، والنصرانية، أو كانت وضعية غير سماوية الأصل كالهندوسية، والبوذية، وعموم الوثنيات، كما يبرز التعريف حال العابد؛ إذ لابد أن يكون العابد متلبساً بالخضوع ذلًّا وحبًّا للمعبود حال العبادة؛ إذ إنّ ذلك أهم معاني العبادة، ويبين التعريف أيضاً هدف العابد من العبادة، وهو إمّا رغبة أو رهبة، أو رغبة ورهبة معاً؛ لأنّ ذلك هو مطلب بني آدم من العبادة[4].

ثانيا-الملّة: سنتطرق لتعريف الملّة في كلّ من اللغة والاصطلاح:

أ-تعريف الملّة لغة: المِلة فِي اللُّغَةِ السُنَّة وَالطَرِيقُ؛ وَمِنْ هَذَا أُخذ المِلَّة أَي الْمَوْضِعُ الَّذِي يختبزُ فِيهِ لأَنه يؤثَّر فِي مَكَانِهَا كَمَا يؤثَّر فِي الطَّرِيقِ، والملّة الدِّينُ؛ كملَّةِ الإِسلام والنَّصرانية وَالْيَهُودِيَّةِ، وَقِيلَ: هِيَ مُعْظم الدِّينِ، وَجُمْلَةُ مَا يَجِيءُ بِهِ الرُّسُلُ. وتَمَلَّلَ وامْتَلَّ: دَخَلَ فِي المِلَّة[5].

---

[1]- سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، مرجع سابق، ص ص 9-11.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 9-11.

[3]- أحمد بن سيف الدين التركستاني، الحوار مع أصحاب الأديان-مشروعيته وشروطه وآدابه-د ط، د ت، ص12.

[4]- سعود بن عبد العزيز الخلف، المرجع السابق، ص ص 9-11.

[5]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص631.

ب-تعريف الملّة اصطلاحا: الملّة ما شرعه الله لعباده، والدين ما اعتقاده الناس تقرباً إلى الله، فصار كل دين ملة وليس كل ملة ديناً[1].

ثالثا-الفقه: سنتطرق لتعريف مصطلح الفقه في كلّ من اللغة والاصطلاح.

أ-تعريف الفقه لغة: الفقه في اللغة الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ[2].

ب-تعريف الفقه اصطلاحا: يطلق الفقه في الاصطلاح على أمرين[3]:

1-الأول: معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين وأقوالهم، والمكتسبة من أدلتها التفصيلية: وهي نصوص من القرآن والسنة وما يتفرع عنهما من إجماع واجتهاد، وذلك مثل معرفتنا أنّ النية في الوضوء واجبة أخذاً من قول النبي ﷺ :"إنَّما الأعْمالُ بِالنيَّات"[4]، وإن النيّة من الليل شرط في صحة الصوم، أخذاً من قوله ﷺ :"مَنْ لَم يبيَّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فلا صيام له" [5].

2-الثاني: الأحكام الشرعية نفسها؛ وعلى هذا نقول: درست الفقه، وتعلمته: أي إنك درست الأحكام الفقهية الشرعية الموجودة في كتب الفقه، والمستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع علماء المسلمين، واجتهاداتهم؛ وذلك مثل أحكام الوضوء، وأحكام الصلاة، وأحكام البيع والشراء، وأحكام الزواج والرضاع، والحرب والجهاد، وغيرها، فهذه الأحكام الشرعية نفسها تسمى فقهاً اصطلاحاً، والفرق بين المعنيين: أنّ الأول يطلق على معرفة الأحكام، والثاني يطلق على الأحكام الشرعية ذاتها.

الفرع الثالث-تمييز الشريعة عن غيرها من المصطلحات:

بعد وقوفنا على ماهية الشريعة الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، واستعراضنا لتعاريف بعض المصطلحات المتعلقة بها في الفرع الثاني، سنحاول في هذا الفرع التميز بينها وبين هذه المصطلحات.

أولا-الشريعة والدين والملّة: قبل تمييز الشريعة عن غيرها نوضح بداية الفرق بين مصطلحي أو بالأحرى مفهومي الملّة والدين؛ والفرق بينهما أنّ الملة ما شرعه الله لعباده، والدين ما اعتقد الناس

---

[1]- الماوردي، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص239.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، 522.

[3]- مُصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ-1996م، ج1، ص8.

[4]- رواه البخاري: 1، ومسلم: 1907.

[5]- رواه البيهقي: 202/4، والدار قطني: 172/2 وقال رواته ثقات.

تقرباً إلى الله، فصار كل دين ملّة وليس كل ملة ديناً[1]، وقيل أنّ الفرق بين الدين، والملّة، أنّ الدين منسوب إلى الله تعالى، والملة منسوبة إلى الرسول[2]، وعلى العموم فإنّ الشريعة والدين والملّة قد ترد بمعنى واحد؛ وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمى دينا باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتسمى ملّة باعتبار إملائها على النّاس[3]، والله أعلم.

ثانيا-الشريعة والفقه: انطلاقا مما سبق واستنادا عليه يتضح لنا أنّ الفقه أخص من الشريعة؛ حيث يتعلق بفهم واستيعاب الأحكام الشرعية العملية للمكلفين من أدلتها التفصيلية، حيث يجتهد الفقهاء في فهمها وتفسيرها، لذا نجد أنّ المذاهب الفقهية متعددة، أمّا الشريعة فتطلق على الكتاب والسنّة وما كان عليه سلف الأمّة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام والولايات والعطيات، مثل ما عرفها ابن تيمية.

المطلب الثاني: أحكام الشريعة الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة أحكام الشريعة الإسلامية؛ حيث سنسلط الضوء من خلاله على الحكم الشرعي؛ وذلك بتعريفه وذكر أنواعه، مع التمثيل لكلّ منها، وكذا التمييز بينها.

الفرع الأول-تعريف الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو: "ما اقْتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع"[4]؛ فالمراد بقولنا: «خطاب الشرع» هو: الكتاب والسنة، والمراد بقولنا: «المتعلق بأفعال المكلفين»؛ ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً؛ فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح، والمراد بقولنا: «من طلب»؛ الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام، أو الأفضلية، والمراد بقولنا: «أو تخيير»؛ المباح، والمراد بقولنا: «أو وضع»؛ الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء[5]، وفيما يلي أمثلة عن ذلك من الكتاب والسنة:

أولا-الطلب: فقوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ الآية:1 من سورة المائدة؛ هذا خطاب من الشارع متعلق بالإيفاء بالعقود طلبا لفعله، وقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ﴾الآية: 11 من سورة الحجرات؛ هذا خطاب من الشارع متعلق بالسخرية طلبا لتركها.

---

[1]- الماوردي، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، مرجع سابق، ج2، ص239.

[2]- الجرجاني، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1403هـ-1983م، ص106.

[3]- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص38.

[4]- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ط4، دار ابن الجوزي، 1430هـ-2009م، ص10.

[5]- المرجع نفسه، ص10.

ثانيا-التخيير: وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الآية 229 من سورة البقرة؛ هذا خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلا من زوجته نظير تطليقها تخييرا فيه.

ثالثا-الوضع: قول الرسول ﷺ: "لا يرث القاتل" هذا خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعا له مانعا من الإرث.

فنفس النص الصادر من الشارع الدال على طلب أو تخيير أو وضع هو الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين، وهذا يوافق اصطلاح القضائيين الآن؛ فهم يريدون بالحكم نفس النص الذي يصدر من القاضي؛ ولهذا يقولون: منطق الحكم كذا يقولون: أجلت القضية للنطق بالحكم[1].

وأمّا الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء :فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة؛ فقوله تعالى:﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ الآية 1 من سورة المائدة؛ يقتضى وجوب الإيفاء بالعقود، فالنص نفسه هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، ووجوب الإيفاء هو الحكم في اصطلاح الفقهاء، وقوله تعالى:﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾ الآية 32 من سورة لإسراء؛ هو الحكم في اصطلاح الأصوليين، وحرمة قربان الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء[2].

الفرع الثاني-أقسام الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي على قسمين؛ حكم شرعي تكليفي، وآخر وضعي، وسنتطرق لدراسة كلّ منهما بشيء من الايجاز وذلك فيما يلي:

أولا-حكم تكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفّه عن فعله أو تخييره بين فعل والكف عنه، وقد سمي هذا النوع بهذا الاسم لأنّه يتضمن تكليف المكلف بفعل أو كف عن فعل أو تخييره بين فعل والكف عنه؛ ووجه التسمية ظاهر فيما طلب به من المكلف فعل أو الكف عنه، وأمّا ما خير به المكلف بين فعل والكف عنه فوجه تسميته تكليفياً غير ظاهر، لأنّه لا تكليف فيه ولهذا قالوا: إنّ إطلاق الحكم التكليفي عليه من باب التغليب[3]؛ وهو على خمسة أقسام عند الجمهور؛ فطلب الفعل قد يكون على سبيل الالزام ويسمى ذلك بالواجب، أو من غيره ويسمى المندوب، ومثله طلب الكف؛ قد يكون ملزما ويسمى حراما، وقد لا يكون ملزما ويسمى مكروها، وإذا أضفنا التخيير والذي يتضمن معنى الإباحة أصبحت خمسة أقسام[4]:

أ-الواجب: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس، والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركُه، ويُسمَّى: فرضاً وفريضة وحتماً ولازماً.

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، دار القلم، القاهرة، ص100.

[2]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص100.

[3]- المرجع نفسه، ص ص101، 102.

[4]- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص ص11، 12.

ب-المندوب: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب، والمندوب يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه، ويُسمَّى سنة ومسنوناً ومستحباً ونفلاً.

ج-الحرام: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛ كعقوق الوالدين، والمحرم يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله، ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً.

د-المكروه: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك؛ كالأخذ بالشمال والإعطاء بها، يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

هـ-المباح: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في رمضان ليلاً، والمباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، ويسمى: حلالاً وجائزاً.

أمّا الحنفية فيقسمونه إلى سبعة أقسام؛ هي: الفرض، والايجاب، والندب والإباحة، والمكروه كراهة تنزيه، والمكروه كراهة تحريم[1].

ثانيا-حكم وضعي: وهو ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء، ومنها: الصحة والفساد[2]، كما يعرف على أنّه خطاب اللَّه تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لفعل المكلف، أو شرطًا له، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا، أو رخصة، أو عزيمة، فالوضع جعل الشيء مرتبطًا بشيء آخر[3]، وسنتطرق فيما يلي لبيان المقصود من المصطلحات الواردة في هذا التعريف:

أ-السبب: هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه؛ فيلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدمه عدمه[4]، ومثاله: دخول الوقت سبب وجوب الصلاة دخول الوقت سبب وجوب الصلاة، فدخول الوقت وصف وشيء يلزم من وجوده وجود الوجوب، ومن عدمه العدم أي من عدم دخول وقت الصلاة عدم وجوبها، ومثال ذلك أيضا: ملك النصاب سبب وجوب الزكاة في المال؛ لأنّه إذا ملك شخص النصاب فإنّه تجب عليه الزكاة، وإذا لم يملك لم تجب عليه الزكاة. فيلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، وهذا هو السبب.

ب-الشرط: هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم. والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره؛ فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده، فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق[5].

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل -المصادر -الحكم الشرعي)، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1427هـ-2006م، ج1، ص ص300، 301.

[2]- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص ص11، 12.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص 387.

[4]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص117.

[5]- المرجع نفسه، ص ص 118، 119.

ج-المانع: يعرف المانع بأنّه هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب، فقد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه ولكن يوجد مانع يمنع ترتب الحكم عليه، كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة ولكن منع ترتب الإرث على أحدهما كاختلاف الوارث مع المورث دينا، أو قتل الوارث مورثه، وكما إذا وجد القتل العمد العدوان ولكن منع من إيجاب القصاص به أن القاتل أبو المقتول[1]؛ فإنّه لا يقتل به؛ فالأبوة مانع، لأنّها وصف وشيء يلزم من وجوده عدم وجوب القصاص، ولكن لا يلزم من عدم الأبوة وجود القصاص دائما، فقد يجب القصاص، وقد لا يجب، كما إذا كان القاتل صبيا أو مجنونا، ومثاله كذلك الحيض؛ فالحيض مانع من صحة الصيام، فيلزم من وجود الحيض عدم صحة الصيام، ولا يلزم من عدم الحيض صحة الصوم دائما فقد يصح وقد لا يصح كما لو كان الصائم مجنونا.

د-الصحيح: يقصد بالصحيح ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً؛ فالصحيح من العبادات ما برئت به الذمة وسقط به الطلب، والصحيح من العقود ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع مثلاً، ولا يكون الشيء صحيحاً إلّا بتمام شروطه وانتفاء موانعه، ومثال ذلك في العبادات أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها، أمّا مثاله في العقود فأن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه؛ فإن فُقِد شرطٌ من الشروط، أو وُجِد مانع من الموانع امتنعت الصحة، ومثال فَقْد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة، ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك، ومثال وجود المانع في العبادة أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي[2].

هـ- الفاسد: يقصد بالفاسد ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً؛ فالفاسد من العبادات ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب؛ كالصلاة قبل وقتها، والفاسد من العقود ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع المجهول، وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنّه محرّم؛ لأنّ ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله، واتخاذِ آياته هزؤاً، ولأنّ النبي ﷺ أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله، والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين: الأول في الإحرام؛ فرّقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المُحرِم قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام، والثاني في النكاح؛ فرقوا بينهما بأنّ الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة[3].

و-الرخصة: الرخصة هي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر، مع الإشارة في هذا المقام إلى وجود عديد الأنواع من الرخص، وفيما يلي إيراد لأهمها[4]:

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص121.

[2]- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص 13.

[3]- المرجع نفسه، ص 14.

[4]- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص ص121، 122.

1-إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات: فمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر أبيح له ترفيهاً عنه أن يتلفظ بها وقبله مطمئن بالإيمان لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ الآية 106 من سورة النحل، وكذا من أكره على أن يفطر في رمضان أو يتلف مالغيره، أبيح له المحظور الذي أكره عليه ترفيهاً عنه لقوله تعالى:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية 119 من سورة الأنعام، وهكذا.

2-إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقا على المكلف: فمن كان في رمضان مريضا أو على سفر أبيح له أن يفطر، ومن كان مسافرا أبيح له قصر الصلة الرباعية أي أداؤها ركعتين بدل أربع؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية 184 من سورة البقرة، ولقوله أيضا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾ الآية 101 من سورة النساء.

3- تصحيح بعض العقود الاستثنائية: وهذا التصحيح يتعلق بالعقود التي لم تتوافر فيها الشروط العامة لإنعقاد العقد وصحته ولكن جرت بها معاملات الناس وصارت من حاجاتهم، كعقد السلم فإنّه بيع معدوم وقت العقد، ولكن جرى به عرف الناس وصار من حاجياتهم، ولذا جاء في الحديث: "نهي رسول الله عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ورخص في السلم"، وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصية، فهذه كلها عقود إذا طبقت عليها الشروط العامة لانعقاد العقود وصحتها في العاقد والمعقود عليه لا تصح؛ ولكن الشارع رخص فيها وأجازها سدا لحاجة الناس ودفعا للحرج.

ز-العزيمة: هي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال ولا بمكلف دون مكلف[1]؛ فالعزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي وقيل ما لزم بايجاب الله تعالى والتعريف الأول أكمل؛ لأنّ العزيمة تشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه وكثير من أهل الأصول يطلق اسم العزيمة على كل ما ليس برخصة[2].

الفرع الثالث-الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي:

من خلال دراستنا لكلى القسمين يمكن لنا الوقوف على الفروق بينهما، وفيما يلي عرض لها:

أولا-الأحكام التكليفية دائما تكون فعلا للمكلف: والمكلف هو البالغ العاقل ومثال ذلك كالصلاة والتسوك والزنا ونحوها، أمّا الأحكام الوضعية فهي أعم من ذلك، ومثال ذلك: دخول الوقت سبب وجوب الصلاة على المكلف، ودخول الوقت ليس من أفعال المكلف بل هو أمر كوني كأن يطلع الفجر فتجب صلاة الصبح[3].

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص121.

[2]- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001م، ص59.

[3]- عياض بن نامي السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، ط1، دار التدمرية، الرياض – السعودية، 1426هـ-2006م، ص ص 65، 66.

ثانيا- الحكم التكليفي من شرطه العلم: فالجاهل به لا يثبت في حقه تكليف،والحكم الوضعي لا يشترط العلم به، فمن فعل المحرم جاهلا بتحريمه فلا يؤثّم بل يُعذر، ولكن من فعل سببا من أسباب الضمان لزمه وإن لم يعلم بكونه سببا للضمان؛ فلو منع فضل طعامه مضطرا حتى مات ضمنه، سواء أعلم بأن ذلك سبب للضمان أم لا، ولكن في العقوبات البدنية كالحدود لا يلزمه الحد إذا كان جاهلا بالتحريم، فمن سرق وادعى عدم علمه بحرمة السرقة، وأمكن تصديقه لكونه حديث عهد بالإسلام مثلا، فلا تُجعل السرقة سببا في إقامة الحد عليه؛ لأنّ وجوب الحد تابع للتحريم، والتحريم حكم تكليفي لا يثبت مع الجهل، وأما في ضمان المتلفات فإن الضمان ليس تابعا للتحريم بدليل أنّه إذا اضطر يباح له الأكل من مال غيره وعليه ضمانه، ولذا قالوا: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»، ومما يزيد الأمر وضوحا أن المرأة يقع عليها الطلاق علمت به أولا، ولكن لو تكلم الزوج بلفظ الطلاق من غير أن يعرف معناه فلا يقع، وكذلك لو تكلم بلفظ الهبة أو البيع دون علم بمعناه، لعدم القصد[1].

ثالثا- الأحكام التكليفية تكون مقدورا عليها : أي لا يكلفنا الله بفعل شيء أو بترك شيء إلّا وفي مقدرتنا الامتثال والطاعة، ولذا يقول العلماء: لا تكليف إلّا بمقدور عليه، ومتى فقدت القدرة في ظرف معين سقط الحكم، فمن يقدر على القيام في الصلاة وجب عليه القيام ، ولكن من عجز عن ذلك ، فإنّه يسقط عنه وجوب القيام، ومن كان قادرا على الصيام فيجب عليه الصيام، ومن عجز عنه سقط عنه الصيام وهكذا، أمّا في الأحكام الوضعية فلا تشترط أن تكون في مقدور الإنسان، كما في مثال دخول الوقت فهو سبب لوجوب الصلاة وهو خارج عن قدرة الإنسان، ومع وجود هذه الفروق الأساسية: فإنّ الشيء الواحد يمكن أن يكون حكما تكليفيا باعتبار وحكما وضعيا باعتبار آخر[2]؛ ونذكر في ذلك الأمثلة التالية:

أ- البيع: فهو من حيث إنّه مباح حكم تكليفي، ومن حيث إنّه سبب لانتقال الملكية حكم وضعي.

ب- الزواج: فهو من حيث إنه مستحب لمن تتوق نفسه للوطء ويجد التكاليف حكم تكليفي، ومن حيث إنّه سبب للميراث حكم وضعي.

ج- القتل بغير حق: فمن حيث إنّه حرام : فهو حكم تكليفي، ومن حيث إنّه مانع من الميراث فهو حكم وضعي وهكذا .

---

[1]- عياض بن نامي السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلهُ، مرجع سابق، ص ص 65، 66.

[2]- المرجع نفسه، ص66.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها

سنتطرق في هذا المبحث بداية لدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وذلك نظرا لمّا تنطوي عليه من أهمية بالغة؛ كونها أهدافا وغايات تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها، وذلك لحماية النّاس ومصالحهم، والمحافظة عليها في الدنيا والآخرة، وهذه المقاصد ليست على درجة واحدة بل تتباين وتختلف فيما بينها من حيث الأهمية والخطورة وذلك في المطلب الأول، لنسلط الضوء بعد ذلك على خصائص الشريعة الإسلامية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب بداية لتعريف مقاصد الشريعة الإسلامية، ثم سنبين الفائدة من دراستها، لنسلط الضوء بعد ذلك على أنواعها.

الفرع الأول-تعريف مقاصد الشريعة:

المقاصد في اللغة جمع مقصد من قصد الشيء، وقصد له وقصد إليه قصدًا من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، والقصد استقامة الطريق الْقَصْدُ: اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ. قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قاصِد. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ؛ أَي عَلَى اللَّهِ تَبْيِينُ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ والدعاءُ إِليه بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ[1]، والقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء، أو العدل فيه[2]؛ ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان، وقد حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنّها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد، عاجلًا أو آجلًا، أمّا في الآخرة فهي الفوز برضاء الله تعالى في الجنة، والنجاة من عذابه وغضبه في النار[3].

وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم، وكل حكم شرعي إنّما نزل لتأمين أحد المصالح، أو دفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معًا، وأنّه ما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلّا وقد رعاها المشرع، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها، وبالمقابل لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، إلّا بينها للناس وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها، والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة، ولمصالح الناس من جهة ثانية، فالله تعالى لا يفعل الأشياء عبثًا في الخلق والإيجاد والتهذيب والتشريع،

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص 353.

[2]- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت -صيدا، 1420هـ-1999م، ص 69.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص ص 102، 103.

والنصوص الشرعية في العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات المالية والعقوبات وغيرها جاءت معللة بأنّها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد[1]، فالمقاصد هي الأهداف، والغايات، والحكم العليا من وضع الشريعة، وسن الأحكام في العاجل والآجل[2].

الفرع الثاني-الفائدة من معرفة المقاصد:

تنطوي المقاصد على أهمية كبيرة، والوقوف على المقاصد العامة للشريعة نافع مفيد في جهات كثيرة، ومجالات عديدة، من ذلك: أن يكون قصد المكلف موافقًا لقصد التشريع، وفي ذلك تحقيق العبودية لله بما يريده الله[3]، لذا فدراستها ذات فائدة عظيمة بالنسبة للطلاب، ومن بين فوائد دراستها نذكر[4]:

أولا-أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة، ويُكوّن عنده التصور الكامل للإسلام، ويحصل عنده الصورة الشاملة لتعاليمه، لتتكون لديه النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه.

ثانيا-إنّ دراسة مقاصد الشريعة تبين للطالب الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وتوضح للطالب الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل، وأنزلت لها الكتب، فيزداد إيمانًا إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه، ومحبة لشريعته، وتمسكًا بدينه، وثباتًا على صراطه المستقيم، فيفتخر بدينه ويعتز بإسلامه، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والأنظمة الوضعية.

ثالثا-تعين مقاصد الشريعة الطالب في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق مقاصد الشريعة، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد، وخاصة في قضاء المظالم والسياسة الشرعية فيما لا نص فيه.

رابعا - إن بيان مقاصد الشريعة يبرز للطالب الهدف الذي سيدعو الناس إليه بعد التخرج، وأن دعوته ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم، وأنّها ترشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق لهم السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة، وأنّ مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، والعلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح، وتسعى للبر والفضيلة، وتحذر من الفساد والإثم والرذيلة والشر، ولذلك كانت وظائف الأنبياء أنبل الأعمال، وأشرف الأمور، وأسمى الغايات، وأقدس المهمات، ومن سار على طريقهم لحق بهم، ونال أجرهم.

الفرع الثالث-أنواع المقاصد:

مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح النّاس، ولكن مصالح الناس ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة النّاس إليها، فهي على مستويات مختلفة، ودرجات متعددة؛ فبعض المصالح ضروري وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها يأتي في الدرجة

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص ص 103، 104.

[2]- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ط1، دار اليسر، القاهرة، 1434هـ-2013م، ج1، ص500.

[3]- المرجع نفسه، ص501.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص ص 108-110.

الثانية ليكون وسيلة مكملة للمصالح الضرورية السابقة؛ تساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات، وبعضها لا تتوقف عليه الحياة، ولا ترتبط به حاجات الإنسان، وإنّما تتطلبه مكارم الأخلاق والذوق الصحيح والعقل السليم، لتأمين الرفاهية للناس، وتحقيق الكماليات لهم، ومن هنا حصر العلماء مصالح الناس وقسموها بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة وحاجة الناس إليها إلى ثلاثة أقسام[1]، وأنّ مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق هذه المصالح بأقسامها الثلاثة وهي:

أولا-المقاصد الضرورية: الضرورة هي أن تطرأ على الانسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال أو بتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[2]، والمقاصد الضرورية عبارة عن كليات تنتظم الأحكام التي بها قوام الأديان والأبدان[3]؛ فهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة، وفسدت مصالح الناس، وعمت فيهم الفوضى وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار، وتنحصر مصالح الناس الضرورية في خمسة أشياء، وهي: الدين والنفس والعقل والعرض أو النسب والمال، وقد جاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الأساسية، وإنّ مقاصد الشريعة الأساسية مرتبطة بها[4] وهي أصل للحاجيات والتحسينيات[5].

ثانيا-المقاصد الحاجية: الحاجة في الأصل هي افتقار للشيء الذي يوفر تحققه رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ولكنها لو لم تراع لم يدخل على المكلف الفساد العظيم المتحقق بفقدان المصالح الضرورية[6]، والمقاصد الحاجية هي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم، ولا يتهدد وجودهم، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، ولذلك

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 112.

[2]- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية-مقارنة مع القانون الوضعي-ط4، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1985م، ص ص 67، 68.

[3]- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، مرجع سابق، ج1، ص500.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص ص 112، 113.

[5]- محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ج1، ص501.

[6]- انظر: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية-دراسة أصولية تأصيلية-ط4، مكتبة الرشيد، الرياض، 2001م، ص439.

تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية، وتأديتها، والحفاظ عليها عن طريق "الحاجيات"[1].

ثالثا-المقاصد التحسينية: هي المقاصد التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل، وتسمى: بالكمالية أو التكميلية أو بالكماليات[2]، وقد عرفها الشاطبي بقوله: "إنّها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[3]؛ فهي الأمور التي تطلبها المروءة والآداب، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب، وأقوم منهج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالخجل، وتتقزز نفوسهم، وتستنكر عقولهم، وتأنف فطرتهم من فقدها، وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق والأذواق الرفيعة، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال[4].

المطلب الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة خصائص الشريعة الإسلامية؛ والتي أجملها العلماء في أربع هي: الربانية والشمول والوسطية والديمومة.

الفرع الأول-الربانية:

مصدر الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى؛ فهي وحيه إلى النبي محمد ﷺ باللفظ والمعنى وهو القرآن، أو بالمعنى دون اللفظ وهو السنة النبوية، فهي بهذا الاعتبار تختلف اختلافا جوهريا عن جميع الشرائع الوضعية[5]؛ فالمسلم يستمد شرائعه المختلفة من هذين المصدرين ومنهما وتأسيساً على قواعدهما اشتق العلماء عدداً من المصادر الفرعية للشريعة كالإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان والعرف وغيرها[6].

الفرع الثاني-الشمول:

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 113.

[2]- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 1421هـ-2001م، ص 89.

[3]- الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، مصر، 1417هـ-1997م، مج2، ص22.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص 114.

[5]- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص39.

[6]- منقذ بن محمود السقار، تعرف على الإسلام، د ط، رابطة العالم الإسلامي -مكة المكرمة، د ت، ص40.

لما كان الإسلام رسالة الله الخاتمة وكلمته الباقية إلى قيام الساعة، فإنّ الله تلطف فيه على الإنسانية بكل ما يصلح شؤونها في دار معاشها ثم في دار جزائها، فكملت أنعم الله بكمال تشريعاته[1]، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الآية 3 من سورة المائدة.

فالشريعة جاءت شاملة لجميع شعب الحياة؛ في العقيدة وما يتصل بها من عالم الغيب، وفي العبادات وكيفيتها وتفصيلها، وفي المعاملات اللازمة لحياة الجماعة في تبادل المنافع، وفي حياة الأسرة منذ تكوين نواتها الأولى في بناء الحياة الزوجية، وما يتلو ذلك من عشرة وولد، وفي شؤون الحكم وأسسه وتبعاته، وواجبات كل من الراعي والرعية، وفي القضايا المالية والاقتصادية والإدارية، وفي حالات الحرب والسلم، والعلاقات بالأمم الأجنبية، وفي الحياة الخاصة للفرد بالأكل والشرب واللباس والكلام ونحو ذلك، فما من ناحية من هذه النواحي إلّا وتناولتها الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة النبوية؛ بالنص أو الفحوي، وأوضحت فيها الخير من الشر، والطيب من الخبيث، والصحيح من الفاسد، في صورة كاملة لنظام الحياة في الإسلام الذي يجب أن يقوم على فعل الحسنات وتنميتها، وتجنب السيئات والعمل على استئصالها[2]، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ الآية 89 من سورة النحل.

فالإسلام بنيان شمولي يغطي مناحي الحياة المختلفة، فهو دين عبادة، وهو أيضاً منظومة من الشرائع الأخلاقية والاجتماعية، والاقتصادية والسياسية التي تحقق سعادة الفرد والمجتمع في الدنيا ثم الآخرة[3].

الفرع الثالث-الوسطية والاعتدال:

الأمّة الإسلامية أمّة معتدلة متوسطة في رسالتها وشريعتها، ومبادئها وقيمها، تلتزم الصراط السوي، وتلتزم منهج الاعتدال، وتتجه بإخلاص منقطع النظير لإصلاح الأمم والشعوب والأفراد بما يحقق لهم السعادة والنجاة، ويكفل لهم عز الدنيا، والفلاح في الآخرة، على أساس الجمع بين المثل العليا والواقع المشاهد، ثم إنّ اتصاف الأمّة الإسلامية بالعدالة والخيرية يؤهلها لأن تكون أمّة القيادة والتوجيه، لالتزامها شرف الكلمة والإحسان والعدل، والتوازن والاعتدال، ولصواب

[1]- منقذ بن محمود السقار، تعرف على الإسلام، مرجع سابق، ص41.

[2]- ينظر: مناع قطان، التشريع والفقه الإسلامي-تاريخا ومنهجا-مرجع سابق، ص133.

[3]- منقذ بن محمود السقار، المرجع السابق، ص40.

عقيدتها، وإحكام نظامها وشريعتها ومنهجها[1]، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾الآية 143 من سورة البقرة.

الفرع الرابع-الديمومة:

الشريعة الإسلامية صالحة لكلّ زمان ومكان؛ فهي لم تأت ولم تشرع لقوم خاصة، ولا لعصر دون آخر، بخلاف القواعد القانونية التي تشرع لتنظيم أحوال جماعة خاصة في عصر معين لذا نجد أنّ القوانين بحاجة دائمة للتغيير كلمّا تطورت الجماعة وتجددت مطالبها، أمّا الشريعة الإسلامية كما أسلفنا آنفا فتتضمن قواعد كليّة ثابتة ومستقرة، تسد حاجات الجماعة وترفع مستواها في كلّ عصر؛ وقد مرّ على الشريعة الإسلامية زهاء أربعة عشر قرنا ونصف من الزمان، تغيرت فيها أوضاع الجماعات، واندثرت فيها مئات القوانين والأنظمة، وانقلبت مبادئها رأسا على عقب، ولا تزال الشريعة غضة صالحة لكلّ زمان ومكان تحمل نصوصها عناصر النمو والارتقاء[2].

[1]- وهبة الزحيلي، وسطية الإسلام وسماحته، د ط، وزارة الأوقاف السعودية، د ت، ص ص5، 7.

[2]- ينظر: مناع قطان، التشريع والفقه الإسلامي-تاريخا ومنهجا-مرجع سابق، ص20.

الفصل الثاني: مصادر الشريعة الإسلامية

للشريعة الإسلامية مصادر تستقي منها علومها التي انبثقت منها، وهي كلها تعتمد على الوحي المنزل على رسول الله، قرآناً وسنة، وهذان هما المصدران الأساسيان، ومما يبيّن أن هذين المصدرين هما مصدران أساسيان؛ أن الله تعالى أمر بالرجوع إليهما عند التنازع، لكون ما عداهما تابعاً لهما، قال ابن حزم: "فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع، أولها عن آخرها: وهي قوله تعالى في الآية 59 من سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾؛ فهذا أصل وهو القرآن، ثم أتبعها بقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ، فهذا ثانٍ، وهو الخبر عن رسول الله ﷺ...، فدل كلام ابن حزم على أنّ المصدرين الأساسيين، هما القرآن والسنة[1].

وهناك مصادر فرعية أرشدت إليها نصوص الكتاب والسنة: كالإجماع والقياس[2]، وهذه تعد مصادرا متفقا حولها، وهناك مصادر أخرى اختلف العلماء حولها تسمى بالمصادر المختلف فيها أو المصادر التبعية؛ كالاستحسان والاستصحاب والعرف، وغيرها من المصادر.

وسنتطرق في هذا الفصل لدراسة المصادر المتفق فيها في المبحث الأول، والمختلف فيها في المبحث الثاني، والذي سنقتصر فيه على أهمها.

---

[1]- محمد بن عبد الله باجمعان، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، دت، ص15.

[2]- القياس ليس محل إجماع بين أهل العلم

المبحث الأول: مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها

الشريعة لها مصادر تستقي منها علومها التي انبثقت منها، وهي كلها تعتمد على الوحي المنزل على الرسول ﷺ، قرآناً وسنة، وهذان هما المصدران الأساسيان، وهناك مصادر فرعية أرشدت إليها نصوص الكتاب والسنة: كالإجماع والقياس، وسنتطرق في هذا المبحث لدراسة هاته المصادر وذلك بتخصيص مطلب مستقل لكلّ منها.

المطلب الأول: القرآن الكريم

يعد القرآن الكريم المصدر الأول والأساسي للشريعة الإسلامية، وسنستعرض في هذا المطلب تعريفه، وخصائصه، ودلالة آياته، وأنواع الأحكام التي تضمنها، وكذا مسألة النسخ فيه.

الفرع الأول-تعريف القرآن الكريم:

سنستعرض في هذا الفرع تعريف القرآن الكريم في كلّ من اللغة والاصطلاح.

أولا-القرآن في اللغة: القرآن مصدر للفعل قرأ، بمعنى :تلا، والأَصل فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْجَمْعُ، وكلُّ شيءٍ جَمَعْتَه فَقَدَ قَرَأْتَه، وَسُمِّيَ القرآنَ لأَنه جَمَعَ القِصَصَ والأَمرَ والنهيَ والوَعْدَ والوَعِيدَ والآياتِ والسورَ بعضَها إِلَى بعضٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ كالغُفْرانِ والكُفْرانِ[1]، وقرأت الكتاب :قراءة وقُرْآناً، ومنه سميّ القرآن، وسُمِّي القرآن؛ لأنّه يجمع السور فيضمها، وقوله تعالى:﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ الآية 17 من سورة القيامة؛ أي جمعه وقراءته، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ الآية 18 من سورة القيامة؛ أي قراءته، ثم أطلق هذا الاسم على القرآن الكريم، وصار علماً له[2] .

ثانيا-القرآن اصطلاحا: القرآن هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ بواسطة جبريل باللفظ العربي، المنقول بالتواتر، المتحدى به، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة النّاس[3] ترتيبا لا نزولا، والحاصل أنّ هذا القرآن المحفوظ في الصدور، المقروء بالألسنة المكتوب في المصاحف هو كلام الله تعالى بألفاظه ومعانيه تكلم به الله تعالى فسمعه جبريل منه، وتكلم به جبريل فسمعه النبي ﷺ منه، وتكلم به النبي ﷺ فسمعته منه أمّته وحفظته عنه، فالكلام

---

[1]- انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص49؛ وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص129.

[2]- الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص249.

[3]- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص64.

كلام الباري والصوت صوت القارئ[1]، قال الله تعالى:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية 6 من سورة التوبة.

الفرع الثاني-خصائص القرآن الكريم:

للقرآن الكريم عدّة خصائص نذكر أبرزها، وذلك فيما يلي:

أولا-لفظه ومعناه من عند الله تعالى: وليس للنبي فيه سوى التبليغ، وبالتالي تخرج الأحاديث النبوية الشريفة منه.

ثانيا-نزل باللغة العربيَّة؛ فمن خصائصه أنّه عربي؛ قال تعالى:﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾الآية 3 من سورة فصلت، وقال أيضا: ﴿ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾الآية 103 من سورة النحل؛ فخرجت ترجمةُ معانيهِ إلى غيرِ لُغةِ العربِ، فلا تُسمَّى قُرآنًا[2].

ثالثا-القرآن محفوظ ومعصوم من التحريف والتزييف: فالله سبحانه وتعالى هو من تكفل بحفظه؛ يقول عزّ وجل في ذلك:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الآية 9 من سورة الحجر.

رابعا- القرآن قطعيُّ الوُرودِ إلينا، لتواتُرِنقلِه: يقول الله عزّ وجل: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾الآية 19 من سورة الأنعام؛ وهذا يدلّ على أنَّهُ سيبلُغُ أُناسًا غير الّذينَ سمعوهُ أو أخذُوهُ عن رسول الله ﷺ مُباشرَةً، ولهُ من الحُجَّةِ على أولئكَ النَّاسِ بنفسِ مِقدارِ حُجَّتهِ على الَّذين خُوطبُوا بهِ مُشافهَةً من رسول الله ﷺ ؛ وفيه دليلٌ على بلوغِه لمن سيبلُغُهُ بطريقِ القطعِ لا الظَّنّ، وواقِعُ نقلِ القُرآنِ مؤكّدٌ لهذه الحقيقةِ، فقدْ تواترَ نقلُهُ بطريقَي الحِفظِ والكتابَةِ، فأمَّا الحفظُ فلم يزل نقلَةُ القرآنِ جيلاً بعد جيلٍ منذُ زمَنِ الصَّحابةِ الَّذينَ تلقَّوهُ عن رسول الله ﷺ يحملُونَ القُرآن لا يختلفُون فيهِ، أمَّا الكتابَةُ فهي البُرهانُ الأعظمُ على حفظِ هذا الكتابِ، والله تعالى قال فيه :﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ الآية 2 من سورة البقرة؛ ولم يكُنْ ساعتهَا صارَ كتابًا مجموعًا؛ إشارةً إلى أنَّه سيكونُ الطَّريقَ إلى وقايَتِهِ وبقائِهِ كما أنزلَهُ الله عزَّو جلَّ، فكُتِبَ بأمرِ رسول الله ﷺ واستُنسِخَ بإجماعِ

[1]- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص65.

[2]- عبد الله الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان، 1412هـ-1997م، ص112.

الصَّحابةِ، وبلغتْ نُسخَهُ الآفاقَ ولم تزلْ لا تختلفُ في شيءٍ، وستبقَى لا تختَلِفُ في شيء، إذًا فلا يُحتاجُ إلى النَّظَرِ في الدَّليلِ من القُرآنِ من جِهَةِ الوُرُودِ، فهوَ أمرٌ قد فُرِغَ منه[1].

خامسا-الإعجاز؛ فالقرآن الكريم معجزة بيانية خالدة؛ وهذا اختصاص للقرآن ليس يساويه فيه كلام، فلا قدرة لأحد أن يأتي بشيء مثله لا سورةٍ ولا أقلَّ ولا أكثر، تحدى الله الثقلين بأن يأتوا بمثله؛ بقوله سبحانه وتعالى:﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾الآية 88 من سورة الإسراء، وهذا التحدي قائم منذ ما يزيد عن ألف وأربع مئة وخمسون سنة، ولم يستطع أحد أن يأتي ولو بآية من مثله، فتعالى الله عمّا يشركون.

الفرع الثالث-دلالة آيات القرآن الكريم:

إنّ آيات القرآن الكريم ثابتة بطريق قطعي؛ لأنّها نقلت إلينا بالتواتر الذي يوحي بالجزم أنّ الآية التي يقرؤها كل مسلم في بقاع الأرض هي نفسها التي تلاها رسول اللهﷺ على أصحابه، وهي التي نزل بها جبريل من غير تبديل ولا تغيير، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الآية 9 من سورة الحجر، أمّا دلالة النص القرآني على الحكم فليست واحدة؛ فمنها ما هو قطعي الدلالة[2]، ومنها ما هو ظني الدلالة :

أولا-النص القطعي الدلالة: هو ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلًا آخر معه، وذلك مثل النصوص التي وردت فيها أعداد معينة أو أنصبة محددة في المواريث والحدود؛ مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾الآية 11 من سورة النساء، ومثلها الآية التي بعدها؛ فإنّ دلالة النصين قطعية على أن فرض البنتين الثلثان، وفرض البنت الواحدة النصف، وفرض الزوج النصف.

ومثل قوله تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾الآية 2 من سورة النور؛ فالآية قطعية الدلالة على مقدار حد الزنا، وقال تعالى في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ

[1]- عبد الله الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص ص112، 113.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 169.

فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ الآية 89 من سورة المائدة؛ فالعدد قطعي الدلالة، ولا تقبل الكفارة بأقل من ذلك، ولا بأكثر منه، وكل ما بيَّنه رسول الله ﷺ فهو قطعي الدلالة، مثل معنى الصيام، والصلاة، والزكاة، والحج، وقرر العلماء أنّ المصطلحات الشرعية تقدم على المعاني اللغوية[1].

ثانيا-النص الظني الدلالة: هو ما يدل على عدّة معان، أو هو ما يدل على معنى، ولكنه يحتمل معاني أخرى، بأن يحتمل التأويل والصرف عن معنى إلى غيره، مثل لفظ القرء في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ الآية 228 من سورة البقرة؛ فلفظ القرء في اللغة لفظ مشترك بين معنيين :الطهر والحيض، والنص القرآني يحتمل أن يراد منه ثلاثة أطهار، كما قال الشافعي وغيره، ويحتمل أن يراد منه ثلاث حيضات، كما قال الإمام أبو حنيفة ومن معه، وكذلك لفظ اليد في آية السرقة ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية 38 من سورة المائدة؛ فاليد لفظ مشترك لليمنى واليسرى، وتحتمل كلًّا منهما، كما يحتمل أن يراد منها الأصابع إلى الرسغ أو إلى المرفق أو إلى الإبط، فجاءت السنة وبينت ذللك؛ فهذا النص الذي يدل على عدة معان، أو يحتمل أكثر من معنى، تكون دلالته على المعنى ظنية[2].

الفرع الرابع-أنواع الأحكام في القرآن الكريم:

تضمن القرآن الكريم ثلاثة أنواع من الأحكام؛ أحكام اعتقادية، وأخرى أخلاقية، وثالثة عملية، وسنسلط الضوء في هذا الفرع على كلّ منها.

أولا-أحكام اعتقادية: وهي الأحكام المتعلقة بعقيدة المسلم وإيمانه بالله وملائكته وكتبه ورُسُله دون التفريق بين رسله، واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأنّ الجنة حق والنّار حق، وتدرس هذه الأحكام في تخصص العقيدة[3].

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج1، ص 170.

[2]- المرجع نفسه، ج1، ص 171.

[3]- عبد الله الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 115.

ثانيا-أحكام أخلاقية: وهي ما تناوله القرآن الكريم في جانب تهذيب النفس وتزكيتها، كأعمال القلوب التي يرتكز عليها تحقيق هذا الجانب، كمعاني الخوف والرجاء، والرغبة والرهبة، والتَّوكل والحُبّ والرِّضا والبُغض والفرح والحزن، وغير ذلك، وتدرس هذه الأحكام في علم الأخلاق[1].

ثالثا-أحكام عملية: وهي المتعلقة بأفعال المكلفين؛ وترجع في جملتها إلى نوعين[2]:

أ-العبادات: وهي ما يتصل من الأحكام بالعلاقة بين العبد وبين ربّه تعالى، كأحكام الصلاة والصيام والزَّكاةِ والحج.

ب-المعاملات: وهو اسم يطلق على ما سوَى العبادَاتِ، لا على معنَى خلوها من معنى العبادَةِ؛ فقد يوجد فيها هذا المعنى، ولكنه اسم اصطلاحي قصد به الأحكام التي تتعلَّقُ بتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات، كأحكام النكاح والطلاق (الأحكام الأسرية)، والبيوع والأيّمانِ والقصاصِ والحُدُودِ والسياسة الشرعية، ويطلق على المعاملات في التسمية المعاصرة اصطلاح القانون.

الفرع الخامس-النسخ في القرآن الكريم:

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة مسألة النسخ في القرآن الكريم، حيث سنسلط الضوء على تعريفه، مع التمثيل له، وكذا تبيان أقسامه والحكمة منه.

أولا-تعريف النسخ:

أ-تعريف النسخ في اللغة: النسخ في اللغة الرفع والازالة، ومنه نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الأثر، النَّسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل كقولهم نسخت الكتاب[3].

ب-تعريفه في الاصطلاح الشرعي: النسخ في الشرع فهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه؛ ومعنى الرفع إزالة الحكم على وجه لولاه لبقي ثابتاً[4]، كما يعرف على أنّه: رفع حكم الدليل الشرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة؛ فالمراد ب"رفع الحكم" أي تغييره من إيجاب إلى

---

[1]- عبد الله الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 115.

[2]- المرجع نفسه، ص 116.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص61.

[4]- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص ص 78، 79.

إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلا، والمراد ب" أو لفظه": لفظ الدليل الشرعي؛ لأنّ النسخ إمّا أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً[1].

وقد جاء النسخ في القرآن العظيم لثلاثة معاني[2]؛ حيث جاء بمعناه اللغوي وهو الرفع والابطال من غير تعويض شيء عن المنسوخ وهذا في قوله تعالى: ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ الآية 52 من سورة الحج، وجاء بمعناه الشرعي وهو رفع حكم شرعي بخطاب جديد، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ الآية 106 من سورة البقرة، وجاء بمعنى نسخ الكتاب أي كتابته كقوله تعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ الآية 29 من سورة الجاثية، وقوله ﴿ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ الآية154 من سورة الأعراف.

ثانيا-أمثلة عن النسخ في القرآن:

أ-قوله تعالى:﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ الآية 106 من سورة البقرة.

ب-قوله وتعالى:﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية 187 من سورة البقرة؛ فإنّ هذا نص في تغيير الحكم السابق[3].

ثالثا-أقسام النسخ: ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام، وينقسم باعتبار الناسخ إلى أربع أقسام؛ وسنتطرق في هذا المقام لدراسة الأقسام المتعلقة بالقرآن فقط:

أ-النسخ باعتبار النص المنسوخ: ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام هي: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وما نسخ لفظه وبقي حكمه، وما نسخ حكمه ولفظه؛ وفيما يلي بيانها[4]:

1-ما نسخ حكمه وبقي لفظه: وهذا هو الكثير في القرآن؛ ومثاله :آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ الآية 65 من سورة الأنفال؛ نسخ حكمها بقوله تعالى:﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ

[1]- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص 13.

[2]- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 78.

[3]- محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص52.

[4]- المرجع نفسه، ص ص 54، 55.

يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الآية 66 من سورة الأنفال، وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمّة بحكمة النسخ.

2-ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم: فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف؛ وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

3-ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

ب-النسخ باعتبار الناسخ: ينقسم هذا النوع بدوره إلى قسمين؛ الأول يتعلق بنسخ القرآن بالقرآن، وقد سبق لنا إيراد أمثلة على ذلك (آية المصابرة)، ونسخ القرآن بالسنة؛ والذي قال الإمام أحمد رحمه الله فيه:" لا ينسخ القرآن إلّا قرآن يجيء بعده، وقد أثبت هذا القول منع القرآن بالسنة المتواترة وأحرى الآحاد لأنّ الله يقول:﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ الآية 106 من سورة البقرة؛ والسنة لا تكون خيراً من القرآن ولا مثله وقد تمدح الله ذلك بأنّ ذلك لا يقدر عليه غيره[1] بقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية 106 من سورة البقرة، وقد قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في هذا النوع من النسخ: "لم أجد له مثالاً سليماً"[2]، ومن بين الأمثلة التي أوردها بعض الفقهاء إخراج السمك والجراد من الميتة، والكبد والطحال من الدم.

رابعا-الحكمة من النسخ: للنسخ حِكَمٌ متعددة منها[3]:

أ-مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.
ب-التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.
ج-اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

---

[1]- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 101.

[2]- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص ص 54، 55.

[3]- المرجع نفسه، ص 56.

د-اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

المطلب الثاني: السنة النبوية الشريفة

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة تعريف السنة النبوية الشريفة في كلّ من اللغة والاصطلاح، ثم سنستعرض بعدها أقسامها، إضافة إلى حجيتها وأحوالها مع القرآن الكريم.

الفرع الأول-تعريف السنّة النبوية:

سنستعرض في هذا الفرع تعريف السنة في اللغة، ثم تعريف السنة النبوية في الاصطلاح.

أولا-تعريف السنّة لغة: السُّنَّة في اللغة السِّيرَةُ، حَسَنَةً كَانَتْ أَو قَبِيحَةً؛ وإِذا أُطْلِقَت فِي الشَّرْعِ فإِنما يُرَادُ بِهَا مَا أَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ، ونَهى عَنْهُ ونَدَب إِليه قَوْلًا وَفِعْلًا مِمَّا لَمْ يَنْطق بِهِ الكتابُ الْعَزِيزُ[1].

ثانيا-تعريف السنّة اصطلاحا: في استحقاق الشرع هي ما قال رسول الله ﷺ أو فعل، أو قرر لأنّه ﷺ لا يقرر على باطلة، وسماع النبي ﷺ أو مشاهدة فعله أو تقريره لأمر ما يعد دليلا قاطعا على من سمعه منه شفاهاً، وكذلك من شاهد فعله أو تقريره ﷺ، وأمّا من بلغه بالأخبار فينقسم في حقه قسمين تواتراً وآحاداً[2]، وعرفها المحدثون على أنّها :" كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية أو سيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة-كتحنثه في غار حراء- أم بعدها، والسنة بهذا مرادفة للحديث النبوي[3].

والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، ولا يختلف المسلمون في حجية السنة الثابتة عن الرسول ﷺ، ولهذا فالأخبار المتواترة عنه ﷺ حجة باتفاق المسلمين؛ وأمّا أخبار الآحاد فقد خالف فيها بعض المتكلمين، فقال بعضهم إنّها ليست حجة، وقال بعضهم يشترط في حجية خبر الآحاد أن يرويه عن النبي ﷺ اثنان ويرويه عن كل واحد منهما اثنان حتى يصل إلينا، وهذه المذاهب لم يعتنقها -والحمد لله - أحد من الأئمة المتبوعين، بل جميعهم اعتدوا بأخبار الآحاد إذا صحت واحتجوا بها[4].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج13، ص225.

[2]- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص113.

[3]- محمد بن عبد الله باجمعان، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، مرجع سابق، ص8.

[4]- عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426هـ-2005م، ص111.

الفرع الثاني-أقسام السنّة:

هناك عدّة تقسيمات للسنّة[1]؛ إلّا أننا سنتطرق لدراسة التقسيم الراجح بينها والذي يقسمها إلى ثلاثة أقسام: سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية:

أولا-السنة القولية: وهي ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن[2]، مثل قوله ﷺ:«من كذب علي متعمدا فليتبؤا مقعده من النار» متفق عليه، وهذه السنة أقوى حجة من التي تليها؛ فالسنة القولية أقوى في الدلالة من الفعلية والتقريرية، ومعرفة الأقوى يفيدنا علمياً إذا تعارض القول والفعل، فإنّ القول يكون أقوى من الفعل، فنقدم القول على الفعل، وهذا بشرط :عدم إمكانية الجمع، وذلك كما بينا بقول النبي ﷺ : «تُرِيدُ أنْ يَشْرَبَ مَعَكَ الهر» وقوله: «يشرب معك من هو شر منه: الشيطان»، وأمره ﷺ لأحدهم عندما شرب قائماً أن يجلس، ومع ذلك شرب قائماً، فتعارض القول والفعل، فأمكن الجمع بينهما، لأنّ فعل النبي ﷺ صارف للتحريم إلى الكراهة، فأمكن الجمع هنا :فيكره الشرب قائماً ولا يحرم، لكن إذا لم نستطع أن نجمع نقدم القول على الفعل[3].

ثانيا-السنّة الفعلية: وهي ما صدر عن النبي ﷺ من فعل، مثل ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته، والترك مع قيام الداعي بمثابة الفعل[4]؛ فهي الأفعال والتصرفات التي كان رسول الله ﷺ يقوم بها في دائرة العمل والتشريع، ونقلها الصحابة رضوان الله عليهم لنا بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته، سواء أكان الوصف والنقل بطلب النبيﷺ مثل قولهﷺ:«صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»، وقوله: «خُذُوا عني مناسككم»، أم بدون طلبه كوصف الصحابة له بما كان يفعله في الحرب، والقضاء بشاهد ويمين، والمعاملة في الدِّيْن، والشراء والبيع، وغير ذلك، ويعبرون عنه بقولهم" :كان رسول الله ﷺ يفعل كذا، أو يعمل كذا، أو فعل كذا، وعمل كذا[5].

---

[1]- يوجد في كتب بعض المتأخرين :تقسيمهم السنة من حيث ورودها إلينا إلى متواترة وآحادية، أو متواترة ومشهورة وآحادية، وهذا التقسيم -حسب الشيخ عياض السلمي-ليس تقسيما للسنة وإنّما هو تقسيم للخبر الناقل لسنة الرسول ﷺ، فالسنة لا تنقسم إلى هذه الأقسام، بل هذه أقسام الخبر سواء أكان ناقلا لسنة الرسول ﷺ أم لغيرها، وكذلك تقسيمهم السنة إلى صحيحة وحسنة وضعيفة ليس راجعا إلى ذات السنة بل راجع إلى الخبر الذي نقل لنا السنة، فلو تيقنا أنها سنة الرسول ﷺ لما سميناها ضعيفة، بل الضعف في السند الناقل لها، ولهذا نجد المتقدمين يجعلون هذين التقسيمين للخبر أو للحديث، والسنة أخص منهما(عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص104).

[2]- عياض السلمي، المرجع السابق، ص104.

[3]- محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، مرجع سابق، ج8، ص11.

[4]- عياض السلمي، المرجع السابق، ص104.

[5]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 186.

ثالثا-السنّة التقريرية: وهي ما نقل من سكوت النبي ﷺ عن قول قيل أو فعل فُعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره[1]، أو هي ما أقره رسول الله ﷺ مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال، بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه، فيكون إقراره وموافقته على القول أو الفعل كأنه صادر عنه، مثل إقراره لمن تيمم من الصحابة للصلاة لعدم وجود الماء ثم وجده بعد الصلاة، ولم يعد صلاته، وإقراره لعليّ في بعض أقضيته، وإقراره لمن أكل لحم حمار الوحش والضَّب، واستحسانه لقول معاذ في كيفية القضاء بكتاب الله ثم بسنة رسوله ثم بالاجتهاد، وإقراره لصلاة العصر في غزوة بني قريظة، وإقراره لقول القائف في نسب أسامة بن زيد، ويدخل في ذلك قول الصحابي: "كنا نفعل كذا في عهد رسول الله"، وإقراره الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد، والعلة في ذلك أن رسول الله ﷺ لا يسكت على باطل، فإن صدر أمامه قول أو فعل وسكت عنه فهذا يدل على قبوله شرعًا[2].

الفرع الثالث-حجية السنّة النبوية:

اتفق العلماء على أنّ السنة الصحيحة الثابتة التي صدرت عن رسول الله ﷺ بقصد التشريع والاقتداء حجة على المسلمين، ومصدر تشريعي لهم متى ثبتت بسند صحيح إمّا بطريق القطع، أو غلبة الظن، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة واضحة بينة لا تدخل تحت الحصر، وصار عندهم يقين جازم بأنّه لا فرق بين حكم ثبت بالكتاب وحكم ثبت بالسنة، وهذه الأدلة من القرآن الكريم وإجماع الصحابة، وأهمها ثبوت العصمة للنبيﷺ[3]، وفيما يلي عرض موجز لها:

أولا-من القرآن: هناك كثير من الآيات التي أشارت صراحة إلى السنة كمصدر للتشريع؛ نذكر من بينها:

أ-أحال القرآن الكريم إلى السنة بعبارة صريحة؛ حيث طلب الله تعالى من رسوله أن يبين للناس ما أنزل إليهم من أحكام القرآن، فقال عَزَّ وَجَلَّ:﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية 44 من سورة النحل، فأصبح بيان رسول الله ﷺ حجة بتكليف الله تعالى وتفويض منه.

ب-أمر الله تعالى بطاعة رسوله؛ والطاعة تفيد الالتزام بأمر المطاع وتنفيذ طلباته؛ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الآية 56 من سورة النور.

---

[1]- عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص104

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 186.

[3]- المرجع نفسه، ج1، ص193.

ج-قرن الله تعالى طاعته بطاعة رسوله في آيات كثيرة، فقال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾الآية 59 من سورة النساء، وقوله كذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ الآية 20 من سورة الأنفال، وجعل طاعة الرسول طاعة له، فقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية 80 من سورة النساء؛ فهذه الآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على أن الله تعالى يوجب اتباع رسوله فيما شرعه، وأن الالتزام بطاعة الرسول كالالتزام بطاعة الله، وأن تنفيذ أقوال الرسول ﷺ وأوامره كتنفيذ أقوال الله تعالى وأوامره والانتهاء عما نهى عنه.

د-أمر الله تعالى برد الحكم إلى الله والرسول عند التنازع والاختلاف؛ فقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾الآية 59 من سورة النساء؛ وهذا دليل على وجوب الرجوع إلى حكم الله تعالي الوارد في القرآن الكريم، وإلى حكم الله تعالى الثابت بالسنة الشريفة.

هـ-أمر القرآن الكريم الأمة بالأخذ بما جاء به رسول اللهﷺ والنهي عما نهاهم عنه، فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الآية 7 من سورة الحشر.

و-وصف القرآن الكريم رسول الله ﷺ بصفات المشرع، فقال تعالى :﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية 157 من سورة الأعراف؛ وهذه الآية صريحة الدلالة في أن أوامره ونواهيه شرع للمسلم، بل وصفه الله تعالى بالعصمة في التشريع، فقال تعالى﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوحَى ﴾الآيتان 3 و4 من سورة النجم.

ثانيا- اجماع الأمّة: أجمع صحابة رسول الله ﷺ في حياته وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته والعمل بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام، وتنفيذ ما فيها من أوامر، والانتهاء عما فيها من نواهٍ، فكانوا لا يفرقون بين الأحكام المنزلة في القرآن الكريم، وبين الأحكام الصادرة عن رسول الله ﷺ، ولذلك قال معاذ بن جبل ﷺ :"إن لم أجد في كتاب الله قضيت بسنة رسول الله ﷺ "؛ والأمثلة كثيرة بعد وفاته، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا وابن عباس وابن مسعود وغيرهم من الصحابة كانوا إذا أعوزهم أمر، أو نزل بهم حادث، أو تعرضوا لقضاء، بحثوا عن الحكم في القرآن الكريم، فإن لم يجدوا فيه، بحثوا عن ذلك في السنة، وسأل بعضهم بعضًا عمن يحفظ عن رسول الله ﷺ في ذلك

شيئًا، وقد تعددت الأحوال، ولم يستنكر واحد منهم ذلك، وسار على هذا المنوال التابعون، ومن بعدهم حتى يومنا هذا، فدل عمل الصحابة وإجماعهم على أن السنة حجة كاملة ومصدر تشريعي واجب الاتباع متى صح نقلها عن رسول الله ﷺ[1].

الفرع الرابع: أحوال السنة مع القرآن:

للسنة مع القرآن ثلاثة أحوال؛ فإمّا أن تكون موافقة ومؤكدة لما فيه، أو أن تكون مبيّنة ومفصلة لمجمله، أو متضمنة لأحكام جديدة لم يذكرها القرآن الكريم، وسنستعرض في هذا الفرع كلّا من هذه الحالات.

أولا-موافقة للقرآن ومؤكدة لما ثبت فيه من أحكام، أو مفرعة على أصل تقرر فيه؛ ومثال ذلك جميع الأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك، وكذلك ما جاء في السنة من النهي عن عقوق الوالدين، وشهادة الزور، وقتل النفس بغير حق ونحو ذلك[2].

ثانيا-مبينة ومفصلة لمجمل القرآن؛ ومن ذلك السنة التي بينت مقادير الزكاة، ومقدار المال المسروق الذي تقطع فيه يد السارق، وأنواع البيان الأخرى مثل: تخصيص العام في القرآن، وتقييد مطلق القرآن[3].

ثالثا-متضمنة لأحكام جديدة لم يذكرها القرآن الكريم؛ وليست بياناً له، ولا تأكيداً لما ثبت فيه من أحكام، مثل تحريم الحُمُر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وتحريم نكاح المرأة على عمتها، أو على خالتها[4].

الفرع الخامس-النسخ في السنة النبوية:

سبق وتطرقنا لتعريف النسخ في معرض حديثنا عن القرآن الكريم كأول مصدر من مصادر التشريع، وسنتطرق هنا كذلك لدراسته باعتبار وجوده في السنة النبوية الشريفة؛ حيث سنقتصر على دراسة الأحكام التي لا تنسخ وكذا شروط النسخ في السنة، إضافة إلى أقسام النسخ:

أولا-الأحكام التي لا تنسخ: الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان :كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج1، ص ص197، 198.

[2]- محمد بن عبد الله باجمعان، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، مرجع سابق، ص15.

[3]- المرجع نفسه، ص15.

[4]- المرجع نفسه، ص15.

فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساويء الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم[1].

ثانيا-شروط النسخ: يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها[2]:

أ-تعذر الجمع بين الدليلين؛ فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكلّ منهما.

ب-العلم بتأخر الناسخ: ويعلم ذلك إمّا بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ؛ مثال ما علم تأخره بالنص؛ قول رسول الله ﷺ : «كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإنّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة...» رواه مسلم[3]، ومثال ما علم بخبر الصحابي :قول عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم سخن بخمس معلومات"، ومثال ما علم بالتاريخ قوله تعالى:﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية 65 من سورة الأنفال؛ فقوله: "الآن" يدل على تأخر هذا الحكم، وكذا لو ذكر أنّ النبي ﷺ حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

ج-ثبوت الناسخ: اشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأنّ محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

ثالثا-أقسام النسخ: سبق وتطرقنا لدراسة أقسام النسخ عند دراستنا للقرآن الكريم كمصدر أول للتشريع الإسلامي؛ وبيّنا بأنّ النسخ ينقسم ككل استنادا إلى اعتبارين اثنين؛ فباعتبار النص المنسوخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وباعتبار الناسخ إلى أربع أقسام؛ واقتصرنا حينها ما يوجد منها في القرآن الكريم، وسنقتصر في هذا المقام كذلك على ما يوجد منها في السنة النبوية وتحديدا في مسألة النسخ باعتبار المنسوخ[4]:

---

[1]- محمد بن عبد الله باجمعان، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، مرجع سابق، ص 53.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 53، 54.

[3] - مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب النكاح، حديث رقم: 1406، باب المتعة وبيان أنّه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

[4]- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

أ-نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه﴾ الآية 144 من سورة البقرة.

ب- نسخ السنة بالسنة: ومثاله قوله ﷺ:«كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً».

المطلب الثالث: الإجماع كمصدر من مصادر الشريعة الإسلامية

كان الصحابة ملتفين حول رسول الله ﷺ يتعلمون منه، ويلازمونه في أموره كلها، وشاهدوا الوقائع والحوادث، وعايشوا التنزيل، ولذلك فهم أعرف الناس بمعاني آيات القرآن الكريم، ونصوص السنة؛ وإضافة إلى ذلك فقد هيأهم الله - سبحانه وتعالى- لأن يهتدوا بهدي النبي ﷺ، ويقتفوا أثره، وفضلهم على من بعدهم بشرف الصحبة، قال رسول اللهﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ» ، وبعد وفاته ﷺ كانوا إذا حدثت لهم قضية، تشاوروا فيها، وبحثوا عن دليل عند أحدٍ منهم، فإن لم يجدوا اجتهدوا في الوصول إلى رأي واحد، فإذا استطاعوا أن يجتمعوا على رأي واحد في القضية فعلوا؛ فكان ذلك أساساً للعمل بالإجماع، والاحتجاج به[1]، وسنتطرق ها هنا بداية لتعريف الاجماع ثم سنستعرض أدلته وشروطه، لنعرج بعدها على دراسة أنواعه وحجيته، انتهاء بتسليط الضوء على إمكانية حصوله في وقتنا الحاضر.

الفرع الأول-تعريف الإجماع:

سنتطرق في هذا الفرع لتعريف الإجماع في كلّ من اللغة والاصطلاح.

أولا-الاجماع لغة: الاجماع في اللغة يحمل معنيان؛ الأول هو الاتفاق، والثاني هو العزم والتصميم[2].

ثانيا-الاجماع اصطلاحا: اختلف علماء الأصول في تعريف الإجماع بناء على اختلافهم في بعض شروطه، ومن أشمل ما قيل في تعريفه أنّه: "اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمَّد ﷺ على أمر شرعي"[3]؛ فالإجماع هو اتفاق مجتهدي هذه الأمّة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي، فخرج بقولنا:

---

[1]- محمد بن عبد الله باجمعان، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، مرجع سابق، ص 19.

[2]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 710؛ والرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص60.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص227.

"اتفاق"وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع، وخرج بقولنا:"مجتهدي"؛ العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم، وخرج بقولنا:"هذه الأمّة"؛ إجماع غيرها فلا يعتبر، وخرج بقولنا:"على حكم شرعي"؛ اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فيه: "معنى الإجماع أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمّة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإنّ الأمّة لا تجتمع على ضلالة، ولكنْ كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة"[2].

الفرع الثاني-أدلة الأخذ بالإجماع:

لابد أن يستند الإجماع إلى دليل؛ لأنّ القول في الأمور الشرعية من غير دليل خطأ، والأمّة الإسلامية لا تجتمع على خطأ ... فلابد إذن أن يكون إجماع المجتهدين عن دليل لئلا تجتمع الأمّة على خطأ؛ لأنّ غير المجتهدين تبع للمجتهدين، فإذا وقع المجتهدون في الخطأ وقعت الأمّة في الخطأ، واجتماعها على الخطأ منفي عنها بنص الأحاديث؛ ومستند الإجماع، أي دليله قد يكون نصاً من الكتاب والسنة، كما قد يكون قياساً، أو عرفاً، أو غير ذلك من أنواع الاجتهاد"[3]، ومن الأدلة التي استند عليها العلماء نذكر:

أولا-من القرآن الكريم:

أ-قوله تعالى:﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس﴾الآية 143 من سورة البقرة، فقوله: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول[4].

ب-قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية 59 من سورة النساء، دل على أنّ ما اتفقوا عليه حق[5].

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص64.

[2]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج20، ص10.

[3]- محمد بن عبد الله باجمعان، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، مرجع سابق، ص 21.

[4]- محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص65.

[5]- المرجع نفسه، ص65.

ثانيا-من السنة النبوية: وهي أقرب الطرق في إثبات حجية الإجماع، وذلك أنه وردت عدّة أحاديث عن رسول الله ﷺ تدل على عصمة الأمة عن الخطأ والضلالة، وأنّ المعنى المشترك بين هذه الأحاديث بلغ حد التواتر[1]، من ذلك قوله ﷺ:

أ-قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، فأن نقول :إجماع الأمّة على شيء، إمّا أن يكون حقًّا، وإمّا أن يكون باطلاً، فإن كان حقًّا فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمّة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال[2].

ب-قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن».

ج-قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم خلاف من خالفهم، ومن خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، ومن فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية، عليكم بالسواد الأعظم».

فالأحاديث تدل على قصد الرسول ﷺ بتعظيم هذه الأمة وعصمتها من الخطأ، وأن الله تعالى لا يجمع هذه الأمة على الخطأ والضلالة، وأن ما اتفقوا عليه فهو حجة شرعية يجب على المسلمين الأخذ به، والالتزام بأحكامه، وأن الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي[3].

الفرع الثالث-شروط الإجماع:

لحصول الإجماع يجب توافر مجموعة من الشروط، وهذه الشروط هي[4]:

أولا-أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إمّا مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

ثانيا-ألّا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأنّ الأقوال لا تبطل بموت قائليها؛ فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنّما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل :لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده، ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد ذلك، لأنّ الأدلة على أن الإجماع حجة

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص ص231، 232.

[2]- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص65.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص ص231، 232.

[4]- محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص ص66، 67.

ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأنّ الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟ وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل :يكون إجماعاً، وقيل :يكون حجة لا إجماعاً، وقيل :ليس بإجماع ولا حجة، وقيل : إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأّن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.

الفرع الرابع-حجية الإجماع:

يعد الإجماع مُلْزِماً ويجب العمل به، ولكن بعض المؤلفين قد يتساهلون في إطلاق الإجماع على مسائل فيها خلاف، لذلك نبه شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الأمر، كما سبق في كلامه، وقد دل القرآن والسنة على العمل بإجماع الصحابة؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ الآية 115 من سورة النساء، وبهذا يتضح مدى اعتماد هذا المصدر على المصدرين الرئيسين الكتاب والسنة؛"فإنّ إجماعهم يرجع لنفس النص، أو أنّه يكشف عن دليل سمعوه من الرسول ﷺ، ولاستحالة اجتماعهم على خطأ أصلا؛ لقول النبيﷺ : « لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ؛ »واستدل العلماء بذلك على العمل بالإجماع، قال النووي: " وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِكَوْنِ الإجماع حُجَّة، وَهُوَ أَصَحّ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ لَهُ مِن الْحَدِيث، وَأَمَّا حَدِيث "لا تَجْتَمِع أُمَّتِي عَلَى ضَلالة " فَضَعِيف، وَاللَّهُ أَعْلَم"[1].

الفرع الخامس-أنواع الاجماع:

الإجماع نوعان :اجماع قطعي واجماع ظني، وهناك من يقسمه إلى إجماع صريح وآخر سكوتي؛ وفيما يلي بيان لكلّ منهما:

أولا-الإجماع القطعي والاجماع الظني:

أ-الإجماع القطعي: ما يعلم وقوعه من الأمّة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله[2].

[1]- محمد بن عبد الله باجمعان، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، مرجع سابق، ص ص18، 19.

[2]- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص66.

ب-الإجماع الظني: ما لا يعلم إلّا بالتتبع والاستقراء؛ وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية: "والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمّة"، فالأمّة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنّها لا تجمع إلّا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك، فانظر فإمّا أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه[1].

ثانيا-الإجماع الصريح والإجماع السكوتي:

أ-الإجماع الصريح: هو معرفة آراء الصحابة أو المجتهدين صراحة واتفاقهم على حكم شرعي معين.

ب-الإجماع السكوتي: هو أقل منزلة من الأول؛ حيث أنّ بعض المجتهدين لا يعرف رأيّهم في المسألة والحكم الشرعي لها، ولم يعتبره الإمام الشافعي حجة، حيث أنّ الساكت لا ينسب له قول، ولا رأي له، وقد يكون مضغوطا أو خائفا من السلطان، أو له رأي مخالف ولم يتجرأ على ابدائه.

الفرع السادس-الإجماع في العصر الحاضر:

والمقصود من هذا العنوان هو الإجابة على السؤال التالي: هل يمكن الاستفادة من هذا المصدر في عصرنا الحاضر؟ وكيف يمكن ذلك؟ والإجابة تكون بالإيجاب، وذلك بالرجوع لتعريف الإجماع في الاصطلاح الشرعي؛ حيث أنّه عبارة عن اتفاق مجتهدي هذه الأمّة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي[2]، فإجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة؛ فالإجماع من الأمّة معتبر في كل عصر فالماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر، وكلية الأمة حاصلة بالموجودين في كل عصر؛ وقد خالف داوود الظاهري هذا الكلام فعنده إجماع الصحابة لا غير هو المعتبر وهو ما أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله[3].

وقد بين الدكتور عبد الكريم زيدان كيفية الاستفادة من هذا الأصل فقال في عصرنا الحالي فقال: "ونعتقد أن هذه الاستفادة لا يمكن أن تتم إلّا عن طريق إيجاد مجمع فقهي يضم جميع المجتهدين من جميع الأقطار الإسلامية، ويكون لهذا المجمع مكان معين، ويهيأ ، له جميع ما يلزم لعمله، وتعرض عليه المسائل والوقائع الجديدة لدراستها وإيجاد الأحكام لها، ثم تنشر هذه الأحكام في نشرات دورية أو كتب خاصة لاطلاع الناس عليها، وإبداء أولي العلم آراءهم فيها، فإذا ما اتفقت الآراء على هذه الأحكام كانت من الأحكام المجمع عليها، وكان هذا الإجماع قريباً من الإجماع المنصوص عليه عند الفقهاء، ولزم اتباعه، والعمل بموجبه[4].

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص66.

[2]- المرجع نفسه، ص64.

[3]- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص184.

[4]- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص188.

المطلب الرابع: القياس كمصدر للشريعة الإسلامية

القياس هو الدليل الرابع من الأدلة الشرعية التي اتفق جماهير المسلمين على الأخذ بها، واعتبروه مصدرًا رئيسيًّا من مصادر التشريع الإسلامي، وهو ذو أهمية خاصة؛ لأنّ النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، فتظهر ضرورة القياس الحتمية في التشريع، وقد سد هذا المصدر بابًا كبيرًا في بيان الأحكام، وتمت صلاحية الشريعة به لخلودها وصلاحها لكل زمان ومكان، وأن هذه النصوص المحكمة والقواعد العامة والأصول الثابتة دلت على الأخذ بالقياس، وأنّه دليل على حكم الله تعالى[1].

الفرع الأول-تعريف القياس:

سنتطرق في هذا الفرع لتعريف القياس في كلّ من اللغة والاصطلاح.

أولا-تعريف القياس لغة: القياس في اللغة: التقدير؛ يقال: قست الثوب بالذراع أي :عرفت مقداره، وقستِ القُذَّة بالقُذَّة أي :سويت بينهما في المقدار، والقياس من قاس يقيس وقاس يقوس، ويتعدى بالباء وبعلى، فيقال :قاسه على الشيء، وقاسه بالشيء[2].

ثانيا-تعريف القياس اصطلاحا: يعرف القياس على أنّه عبارة عن "تسوية فرع بأصل في حكم لعلَّة جامعة بينهما"؛ فالفرع :المقيس، والأصل :المقيس عليه، والحكم :ما اقتضاه الدليل الشرعي من: وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها، والعلّة :المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية[3].

والخلاصة مما سبق أنّ الفرع ساوى الأصل في نفس العلّة فينقل حكم الأصل الثابت إلى الفرع، والعلّة قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل، مثل قياس ضرب الوالدين على التأفف فيكون القياس بالأولى، وقد تكون مساوية لها كقياس إحراق مال اليتيم على أكله وهو القياس المساوي، وقد تكون أضعف في الفرع كقياس الموز على البّر، ومثال القياس أن يقيس المجتهد النبيذ، وهو فرع، على الخمر، وهو أصل لاشتراكهما في علة الإسكار، وينقل حكم الخمر وهو الحرمة إلى النبيذ،

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 237.

[2]- الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص263؛ والفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 569؛ وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص187.

[3]- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص ص 70-73.

فيكون النبيذ حرامًا، وقياس المالكية الذرة على البر لكونه مقتاتًا مدخرًا، ومثل قياس قبول خبر الآحاد على قبول الشهادة بجامع العدالة المتوفرة في كل منهما[1].

الفرع الثاني-أركان القياس:

سبق لنا ذكر أركان القياس انطلاقا من تعريفنا له، وهذه الأركان هي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلّة؛ وفيما يلي عرض لكل ركن مع شروطه[2]:

أولا-الأصل: وهو محل الحكم المُشَبَّه به، ويشترط فيه أن يكون شرعيًّا وغير منسوخ، وألّا يكون فرعًا من أصل آخر.

ثانيا-الفرع: وهو الواقعة أو الحادثة التي نريد معرفة حكمها، ويشترط في الفرع أن يساوي الأصل في العلة، وأن يساوي حكمه حكم الأصل، وألّا يكون حكمه متقدمًا على حكم الأصل.

ثالثا-حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي، ويشترط فيه أن يكون ثابتًا بنص أو بإجماع، وألّا يكون ثابتًا بالقياس، وألا يكون دليله شاملًا لحكم الفرع، وبشرط أن يكون الحكم معقول المعنى لمعرفة علته، وألا يكون الحكم معدولًا به عن سنن القياس، وهو ما لا يعقل معناه كأعداد الركعات ومقادير الزكاة والكفارات، وما استثني من قاعدة مقررة، كشهادة خزيمة بن ثابت، فإنّه خاص به.

رابعا-العلّة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ويشترط فيها أن تكون وصفًا ظاهرًا منضبطًا معرِّفًا للحكم بحيث يدور الحكم معها، وأن تكون مطَّرِدة، وغير ذلك من الشروط الكثيرة والبحوث المتعلقة بمسالك العلة.

الفرع الثالث-الفرق بين العلّة والحكمة:

علّة الشيء ليست هي حكمته؛ فتقصير الصلاة بالنسبة للمسافر مثلا حكمته هي التخفيف عنه، أمّا علّته فهي السفر في حد ذاته، كما أنّ الشفعة هي إعطاء الأولوية بالنسبة للأخ أو الشريك الأجنبي؛ فحكمتها هي دفع الضرر عن الشريك، وعلّتها هي الشراكة في حد ذاتها.

وفي حال تصادم الحكمة مع العلّة فالحكم يسير مع العلّة؛ مثلا في حال إفطار المسافر فالعلّة هي السفر لكن لا يمكن للعمال الإفطار (عمال المناجم والأعمال التي فيها مشقة مثلا) لانتفاء العلّة وهي المرض أو السفر؛ وعليه فالحكم يسير مع العلّة ولا يسير مع الحكمة.

الفرع الرابع: شروط القياس:

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 238، 239.

[2]- المرجع نفسه، ص ص239-240.

حتى يكون القياس صحيحا لابد من توافر مجموعة من الشروط، وهذه الشروط هي[1]:

أولا-ألّا يصادم دليلاً أقوى منه: فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلناأنّ قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر"فاسد الاعتبار"، ومثاله أن يقال: "يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي؛ فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله ﷺ :«لا نكاح إلّا بولي».

ثانيا-أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع: فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنّما يقاس على الأصل الأول؛ لأنّ الرجوع إليه أولى، ولأنّ قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأنّ القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة، ومثال ذلك :أن يقال: "يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً على البر(القمح)"، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال :"يجري الربّا في الذرة قياساً على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

ثالثا-أن يكون لحكم الأصل علّة معلومة: ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديًّا محضاً لم يصح القياس عليه، ومثال ذلك أن يقال: "لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له"، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأنّ حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنّما هو تعبدي محض على المشهور.

رابعا-أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره: كالإسكار في الخمر؛ فإن كان المعنى وصفاً طرديًّا لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسواد والبياض مثلاً، ومثال ذلك :حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنّ بَرِيرَة خيرت على زوجها حين عتقت قال: « وكان زوجها عبداً أسود»؛ فقوله : أسود إنّما هو وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

خامسا-أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل: كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس؛ ومثال ذلك أن يقال: "العلّة في تحريم الربا في البّر(القمح) كونه مكيلاً"، ثم يقال: "يجري الربا في التفاح قياساً على البر"، فهذا القياس غير صحيح، لأنّ العلّة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

الفرع الرابع-أقسام القياس:

[1]- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص ص 70-73.

ينقسم القياس إلى قسمين: الأول هو قياس العكس والثاني هو قياس الطرد،

أولا-قياس العكس: فعبارة عن إثبات عكس حكم الأصل للفرع، لأنّ علّة الفرع عكس علّة الأصل ومثله كما ذكر رسول الله ﷺ وفي "بضع أحدكم صدقة"، قالوا: "أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال ﷺ :"أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟" قالوا :نعم، قال:"كذلك إن وضعها في الحلال كان له فيها أجر" والحديث رواه مسلم.

ثانيا-قياس الطرد: ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس العلّة وقياس الدلالة وقياس الشبه؛ قال الإمام الجويني في الورقات في أصول الفقه: فقياس العلّو ما كانت العلّة فيه موجبة للحكم، وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلّة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم، وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبها، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله، ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل، ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين.

قال ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين[1]: "وَالْأَقْيِسَة المستعملة في الِاسْتِدْلَالِ ثَلَاثَةٌ :قِيَاسُ عِلَّةٍ، وَقِيَاسُ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسُ شَبَهٍ، وَقَدْ وَرَدَتْ كُلُّهَا فِي الْقُرْآن:

أ-فَأَمَّا قِيَاسُ العلّة: فقد جاء في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ في مواضع عديدة؛ منها قوله تعالى:﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ الآية 59 من سورة آل عمران، فأخبر تعالى أنّ عيسى نظير آدم في التكوين بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات، وهو مجيئها طوعا لمشيئته وتكوينه، فكيف يستنكر وجود عيسى من غير أب من يقر بوجود آدم من غير أب ولا أم؟ ووجود حواء من غير أم؟ فآدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذي يصح تعليق الإيجاد والخلق به...

ب-وأمّا قياس الدلالة: فهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّك تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ الآية 39 من سورة فصلت؛ فدل سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحققوه وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياء على إحياء، واعتبار

[1]- ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه، 1991م، ج1، ص104.

الشيء بنظيره، والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وتعالى وكمال حكمته؛ وإحياء الأرض دليل العلة ومنه قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنْ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنْ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ الآية 19 من سورة الروم؛ فدل بالنظير على النظير، وقرب أحدهما من الآخر جدا بلفظ الإخراج، أي يخرجون من الأرض أحياء كما يخرج الحيّ من الميت ويخرج الميت من الحيّ.

ج-وَأَمَّا قِيَاسُ الشَّبَه: فلم يحكه الله سبحانه وتعالى إلّا عن المبطلين؛ فمنه قوله تعالى إخبارا عن إخوة يوسف أنّهم قالوا لمّا وجدوا الصواع في رحل أخيهم: ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ الآية 77 من سورة يوسف؛ فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف، فقالوا: هذا مقيس على أخيه، بينهما شبه من وجوه عديدة، وذاك قد سرق فكذلك هذا، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ، والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي، وهو قياس فاسد والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقا، ولا دليل على التساوي فيها؛ فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها.

الفرع السادس-حجية القياس:

ذهب الجمهور إلى درجة قياس حجة ومصدرًا شرعيًا، وأصلًا من أصول الشريعة، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولا-من القرآن الكريم:

أ-قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ الآية 2 من سورة الحشر الاعتبار هو القياس، والآية أمرت بالاعتبار، والأمر يفيد الوجوب، فيكون القياس واجبًا على المجتهد، وإذا كان القياس واجبًا على المجتهد فيجب عليه أن يلتزم بالحكم الذي وصل إليه اجتهاده، وأنه هو حكم الله تعالى في اعتقاده[1].

ب-قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ الآية 17 من سورة الشورى، والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها[2].

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 241.

[2]- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص 68.

ج-قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ الآية 9 سورة فاطر، فشبّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس[1].

ثانيا-من السنة النبوية:

أ-ثبت أن النبي ﷺ لمّا بعث معاذا إلى اليمن قال له : «كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ » قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال فبسنة رسول الله، قال:« فإن لم تجد؟ » قال: أجتهد رأيي ولا آلو...، والاجتهاد هو القياس، وفي رواية قال :"أقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملت به"، فقال ﷺ :« أصبت»؛فالرسول ﷺ أقر معاذًا على طريقة القضاء، فيكون الاجتهاد، والقياس ثابتًا بالسنة التقريرية[2].

ب-قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت :نعم .قال: «فصومي عن أمك» [3].

ج-قاس رسول الله ﷺ في أمور كثيرة تزيد عن مائة مرّة ليعلم الأمّة ذلك ويرشدها إلى الطريق في بيان الأحكام التي لم يرد فيها نص بقياسها على الأحكام التي وردت فيها النصوص، وهذا من السنة الفعلية التي تعتبر حجة على المسلمين لأن يأتسوا بها، ويقتدوا بصاحبها؛ منها أنّ عمر ابن الخطاب ﷺ سأل عن القُبلة هل تفطر الصائم؟ فقال: «أرأيتَ إن تمضمضت، أكنت تفطر؟» قال: لا، قال ﷺ: «فمَه ؟» أي :فما الفرق؟ وهنا قاس القُبلة على المضمضة في عدم الإفطار، والعلة المشتركة بينهما أن كلًّا منهما مقدمة للإفطار[4].

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، مرجع سابق، ص 68.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 242.

[3]- محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص 69.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص 241.

المبحث الثاني: مصادر الشريعة المختلف فيها (المصادر التبعية)

بالنسبة للمصادر المختلف حولها فإنّ تسميتها بهذا الاسم يعود لأخذ كلّ واحد من الأئمة بواحد منها أو أكثر، ورفض الباقي، والسبب في ذلك كما يقول الخطيب الشربيني: "واعلم أنّ الأمة أجمعوا على أنّه ثمَّ دليل شرعي غير ما تقدم، واختلفوا في تشخيصه، فقال قوم:هو الاستصحاب، وقوم :الاستحسان، وقوم :المصالح المرسلة، وذلك لاعتماد الأحكام التي لم يرد لها حكم في الأدلة المتفق عليها على مصدر تشريعي صحيح"، وسنتطرق في هذا المبحث لدراسة الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وكذا قول الصحابي، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، وذلك بتخصيص مطلب مستقل لكل منها.

المطلب الأول: الاستحسان

ظهرت كلمة الاستحسان بكثرة على لسان الإمام أبي حنيفة، وهو في الغالب يذكرها في مقابلة القياس فيقول :القياس كذا ولكن الاستحسان كذا، ونقل عن الإمام مالك وتلاميذه الأخذ بالاستحسان حتى قال مالك :"الاستحسان تسعة أعشار العلم"، ومع ذلك فلم نجد عند أولئك الأئمة تعريفا للاستحسان، لذا نجد أنّ بعض الفقهاء قد أنكره، وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة مفهومه في الفرع الأول، ثم لحجيته في الفرع الثاني، ثم لحكم العمل به في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم الاستحسان

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة تعريف الاستحسان بداية، ثم عرض أنواعه، وكذا عرض أمثلة عنه.

أولا-تعريف الاستحسان:

سنستعرض في هذا المقام تعريف الاستحسان في كل من اللغة والاصطلاح الشرعي.

أ-تعريف الاستحسان لغة: الاستحسان في اللغة عدُّ الشيء واعتقاده حسنًا[1].

ب-تعريف الاستحسان في الاصطلاح: في اصطلاح الحنفية القائلين به هو :عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل انقدح في

[1]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1189.

عقله رجح هذا العدول[1]، كما عرّف عندهم على أنّه :"كلّ دليل في مقابلة القياس الظاهر"، أو أنه :"ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس"[2].

ثانيا-أنواع الاستحسان: هناك عدّة تقسيمات للاستحسان سنتطرق لدراسة تقسيم فقهاء الحنفية له؛ حيث يقسمونه بحسب سنده إلى ستة أنواع هي: استحسان بالنص، واستحسان بالإجماع، واستحسان بالقياس، واستحسان بالعرف والعادة، واستحسان بالضرورة؛ وفيما يلي بيان كلّ نوع[3]:

أ-استحسان بالنص: وهو ترك الحكم الذي يقتضيه القياس أو النص العام، والعمل بمقتضى نص خاص؛ ومثاله: أنّ الأصل أنْ لا يبيع الإنسان ما ليس عنده، هذا مقتضى النص والقياس، أمّا النص فقوله ﷺ لحكيم بن حزام ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[4] ؛ وأمّا القياس فلأنّ بيع ما ليس عنده مثل بيع حبل الحبلة أي: ولد الحمل الذي لم يولد بعد، لأنّ كلّا منهما غير معلوم الوصف للبائع والمشتري، ولكن ورد الدليل بإباحة بيع "السلم"، وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد؛ مثل أن يبيع المزارع مئة صاع من التمر الموصوف تسلم بعد شهر أو شهرين بمبلغ ألفي دينار مدفوعة حالا في مجلس العقد، فينتفع المزارع بالنقد فإذا حل الأجل دفع التمر للمشتري، فهذا النوع من البيوع يسمى السلم، وقد رخص فيه ﷺ فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[5]، وتسمية هذا النوع استحسانا غير مسلمة عند من ينكر العمل بالاستحسان؛ لأنّ هذا عمل بالنص الخاص، وترك لمقتضى العموم، فهو ترك نص لنص أقوى منه.

ب-استحسان سنده الإجماع: وهو ترك مقتضى القياس أو العموم في مسألة جزئية لأجل الإجماع، ومثاله :الإجماع على جواز عقد الاستصناع، مثل اتفاق شخص مع حرفي أو نجار على صناعة أثاث أو أواني...، ويقابل عقد الاستصناع في القانون عقود المقاولات، وكذا جواز شرب الماء من أيدي السقاة من غير تحديد قيمته، ودخول الحمام من غير تحديد مدّة البقاء فيه ولا مقدار الماء المستعمل ولا الأجرة، فالإجماع منعقد على جوازه مع أن القياس يقتضي عدم جوازه.

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 247.

[2]- عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ص 93، 94.

[3]- المرجع نفسه، ص95-97.

[4]- رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حزم والألباني في إرواء الغليل.

[5]- أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري:« من أسلف في شيء ففي كيل معلوم...» .

ج-استحسان سنده الضرورة: الحكم بطهارة الآبار بنزحها حتى يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح، وطهارة الحوض بصب الماء فيه حتى يذهب أثر النجاسة أيضا؛ ووجه الاستحسان في ذلك أن الآبار والحياض لو قيس تطهيرها على تطهير الآنية لما أمكن؛ لأنّه لا يمكن غسل البئر والحوض كما يغسل الإناء والثوب؛ فكل ماء يصب في البئر أو الحوض يتنجس بملاقاة الماء النجس، وكذا لو أريد نزحه فإنّ الماء الذي ينبع من القاع يلاقي النجاسة فيتنجس، ولأجل الضرورة قلنا إنّ البئر تطهر بالنزح منها حتى يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو رائحة، والأحواض تطهر بالمكاثرة أي بإضافة الماء إليها حتى يذهب أثر النجاسة.

إلى جانب ما سبق نذكر عدم النظر في الغبن اليسير، وكذا جواز النظر للعورة أحيانا (نظر الطبيب في عورة المريض).

د-استحسان سنده القياس الخفي: مثاله :الحكم بطهارة سؤر سباع الطير المحرمة كالحدأة والصقر، مع أن القياس الظاهر يقتضي نجاسته كسؤر سباع البهائم، مثل الذئب، والأسد، والنمر، ووجه الاستحسان :أنّ القياس الظاهر على سباع البهائم معارض بقياس خفي أولى بالاعتبار، وهو أنّ سباع البهائم حكم بنجاسة سؤرها لاختلاطه بلعابها، ولعابها نجس، وسباع الطير تشرب الماء بمناقيرها والمناقير لا رطوبة فيها فلا تلوث الماء فهي كالدجاج السائب الذي ربما أكل النجاسة بمنقاره فلا يحكم بنجاسة سؤرها وإن كان قد يقال بكراهة استعماله.

هـ-استحسان سنده المصلحة: ومثاله :الحكم بتضمين الأجير المشترك، وهو الذي لا يعمل لشخص بعينه، بل يقدم خدمة لكل من يحتاجه مقابل أجرة معينة كالصباغ والغسال والخياط، فالأصل أنّ الغسال إذا أعطي الثوب ليغسله فتلف عنده من غير تفريط لا ضمان عليه؛ لأنّ هذا مقتضى عقد الإجارة، ولأنّه قبضه بإذن صاحبه فهو مؤتمن عليه، ولكنهم عدلوا عن مقتضى ذلك القياس وقالوا يضمن ما تلف عنده إلّا أن يكون تلف بقوة قاهرة ظاهرة كالحريق ونحوه، وسند هذا الاستحسان المصلحة، وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع؛ نظرا لكثرة الخيانة بين الناس وقلة الأمانة، ولو لم يضمن الأجير لامتنع كثير من الناس من دفع أمتعتهم إليه خوفا عليها من الضياع أو التلف أو الخيانة.

و-استحسان سنده العرف: ومثاله :أنّ الأصل أنّه من حلف لا يأكل اللحم يحنث بأكل السمك لأنّه لحم، فقد سماه الله لحما فقال: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ الآية 14 من سورة النحل، ولكن قالوا :لا يحنث استحسانا؛ لأنّ العرف جرى على التفريق بين اللحم والسمك، وأنّ السمك لا يسمى لحما في العرف، ولا يفهم من إطلاق لفظ اللحم دخول السمك فيه.

ثالثا-أمثلة عن الاستحسان:

أ-قضاء سيدنا عمر ابن الخطاب في المسألة المشتركة(اليّمية)،

ب-قضاء سيدنا عمر بتحريم المرأة التي تزوجت في عدتها حرمانا مؤبدا على العاقد عليها-وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية) مع أنّ الأصل حلها بعد انتهاء عدتها،

ج-قال الإمام أبو حنيفة أنّه إذا دخل جماعة إلى بيت لسرقته وجمعوا المتاع وحملوه على ظهر أحدهم فأخرجه فالقياس يقتضي القطع على الحامل خاصة، والاستحسان يقتضي أن يقطعوا جميعا،

د-قال الإمام أحمد أنّه يستحسن أن يتيمم لكلّ صلاة؛ والقياس أنّ التيمم بمنزلة الوضوء يصلى به إلى أن يحدث صاحبه أو يجد الماء.

هـ-الأصل في الشهادة أن تكون من عدول في كل قضية تطرح بين يدي القاضي؛ ذلك أنّ العدالة هي ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب، ولكن إذا كان القاضي في بلد لا يوجد فيه عدول فوجب عليه قبول شهادة من يوثق في قوله بالجملة حتى لا تضيع حقوق النّاس وهذا استحسانا.

الفرع الثاني: حجية الاستحسان

اختلف الأئمة في حجية الاستحسان واعتباره مصدرًا من مصادر التشريع على قولين[1]:

أولا-الاستحسان حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع: ذهب إلى ذلك الحنفية، وينسب إلى الحنابلة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ الآية 18 من سورة الزمر، وكذا بقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية 55 من سورة الزمر؛ فالآيتان تبينان أن المؤمن يتبع الأحسن، أي :يتبع ما يستحسنه، ﷺ فقال: « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» أي ما يستحسنه المسلمون فهو حسن ومقبول عند الله تعالى.

ثانيا-الاستحسان ليس حجة شرعية ولا مصدرًا ولا دليلًا من أدلة الشرع: وذهب القائلون به إلى أنّ استنباط الأحكام بالاستحسان هوى وتلذذ وتعسف، وأنّه من استحسن فقد شرع من عند نفسه، وهو مذهب الشافعية والمالكية، وضرب الشافعي مثلًا لذلك كمن يتجه في الصلاة إلى جهة يستحسن أنّها الكعبة، بغير دليل، ويقول الشافعي رحمه الله :"فإنّ القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سابق "، أي من الكتاب والسنة، واستدل الشافعي على ذلك بأنّ الاستحسان إن كان مع وجود نص فهو معارض للنص، وإن لم يكن نص في المسألة فهو تعطيل للقياس، وكلى الأمرين غير جائز، فالحكم الشرعي يكون بنص أو إجماع أو اجتهاد، والاجتهاد هو القياس، وإذا تعطل القياس جاز لأهل العقول أن يشرعوا من عندهم بما تستحسنه عقولهم، وقال رحمه الله

[1]- عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ص 93، 94.

أنّ الله لم يجعل لأحد بعد رسوله أن يقول إلّا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعده الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها، وأنّ إجماع الأمة أنّه ليس للعالم أن يحكم بهواه وشهوته من غير نظر في دلالة الأدلة، وأنّ الله تعالى خاطب نبيه فقال:﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الآية 49 من سورة المائدة.

وبعد أن أنكره الإمام الشافعي أشد الإنكار، وقال :من استحسن فقد شرع، وألف كتاب إبطال الاستحسان، وبين فيه انحصار الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكذلك فعل داود الظاهري فأنكر الاستحسان كما أنكر القياس، واعتماد الإمام أحمد على السنة والأثر؛ فلا يلجأ عنده للقياس إلّا عند انعدام الدليل من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة، ولكن الأصوليين من أتباع الإمام أحمد ذكروا أنّه يحتج بالاستحسان، وقد نص على ذلك ابن قدامة وصفي الدين البغدادي وغيرهما، اضطر علماء الحنفية للدفاع عن إمامهم فلم يبحثوا عن أدلة تؤيد الاستحسان الذي أنكره الشافعي، وإنّما لجأوا إلى تفسير الاستحسان الذي عمل به إمامهم بما لا يجعله مجرد ميل نفسي لا يمكن إقامة دليل عليه، أو دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعسر التعبير عنه، كما فسره بذلك بعضهم، ولهذا عرف الحنفية الاستحسان بأنه :كل دليل في مقابلة القياس الظاهر، أو أنّه :ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس[1].

والواقع أنّ الحنفية نظروا إلى الاستحسان من وجهة نظر معيّنة تختلف عن وجهة نظر الشافعية، وأنّ اختلافهم في تحديد معناه أدى إلى اختلافهم في حجيته، وأن الشافعية والمالكية، لا ينكرون وجهة نظر الحنفية في مراعاة القياس القوي وتقديمه عند تحقق المصلحة، ويؤيدون ترجيح قياس على قياس لعلّة أو سبب، وكذلك الحنفية يوافقون الشافعية في إنكار الاستحسان الموسوم بالتشهي وإعمال العقل والتحكّم والهوى في الأحكام الشرعية، ولو نظر كل طرف في المعنى الذي حدده الآخر لوافقه عليه، فالاختلاف بينهم هو اختلاف لفظي كما يقول علماء الأصول، وأنهم متفقون على استعمال لفظه وحقيقته في الأحكام العملية في مسائل كثيرة، من ذلك استحسان المصلحة، والاستصناع للمصلحة، وأقر المالكية الاستصلاح، وهو مصلحة[2].

الفرع الثالث: حكم العمل بالاستحسان

بالرغم من أنّ الاستحسان مختلف فيه فإنّه مع ذلك يأتي في المرتبة الرابعة عند الحنفية القائلين به، وأنّه يقدم على القياس، فإذا تعارض الاستحسان مع القياس يقدم الاستحسان، لأنّ

[1]- عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص ص 93، 94.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص ص249-251.

الاستحسان نوع راجح من أنواع القياس الذي يقدم على قياس آخر، قال البزدوي:"وإنما الاستحسان عندنا أحد القياسين"؛ ولذلك يذكر الحنفية في كتبهم باستمرار العبارة التالية "أن الحكم استحسانًا كذا، وقياسًا كذا "ويفهم منها ترجيح الاستحسان على القياس باتفاق علمائهم، والاستحسان دليل ظني في دلالته على الأحكام كالقياس، والظن مقبول في الأحكام[1].

وإذا نظرنا إلى التعريف المختار للاستحسان، وعرفنا أنواعه، يتبين لنا أنّ الأنواع الثلاثة الأولى منه لا خلاف فيها بين العلماء، غير أنّ منهم من لا يسميها استحسانا، وأمّا النوع الرابع فمن خالف فيه فإنّما يخالف في رجحان القياس الخفي على القياس الظاهر، فهو عنده من باب تعارض الأقيسة والترجيح بينها، وأمّا النوع الخامس فالنزاع فيه مبني على النزاع في مستنده وهو المصلحة المرسلة هل تعد دليلا؟ وكذا الشأن في النوع السادس، والاستدلال بالاستحسان بأنواعه المتقدمة مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وأمّا الشافعي فقد نقل عنه إنكاره، وأنّه كان يقول:من استحسن فقد شرع، أي:جعل نفسه مشرّعا، والظاهر أنّ الشافعي لا ينكر الاستحسان بمعناه الذي ذكرناه، بل ينكر الاستحسان بمجرد الهوى من غير دليل، أو ينكر الاستحسان الذي مستنده المصلحه المرسلة والعرف فقط. والله أعلم[2].

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 252.

[2]- عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص 98.

المطلب الثاني: الاستصحاب

الاستصحاب من مصادر الشريعة الإسلامية المختلف حولها أو التبعية، وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة مفهومه في الفرع الأول، ثم حجيته في الثاني، انتهاء باستعراض حكمه ومرتبته بين مصادر التشريع في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم الاستصحاب

سنتطرق في هذا الفرع لتعريف الاستصحاب في كلّ من اللغة والاصطلاح الشرعي، لنستعرض بعد ذلك أنواعه والقواعد الفقهية المستنبطة منه.

أولا-تعريف الاستصحاب:

أ-الاستصحاب لغة: الاستصحاب في اللغة الملازمة؛ واستصحاب الحال هو التمسك بما كان ثابتًا، كأنك جعلت الحالة مصاحبة غير مفارقة، واستصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه[1].

ب-الاستصحاب في الاصطلاح: عرفه الشوكاني بقوله :هو: "ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل حتى يثبت ما يغيره؛ فيقال :الحكم الفلاني قد كان فيما مضى..." [2]، فيثبت في الزمن الثاني كذلك لفقدان ما يغيره، كاستصحاب الوضوء، واستصحاب التبكير، واستصحاب الوجود والعدم، مثاله :المفقود يعتبر حيًّا لاستصحاب حاله عند فقده في الماضي عندما كان موجودًا، فيعتبر حيًّا في الوقت الحاضر، وتثبت له الحقوق من الميراث وغيره، ويمنع ورثته من توزيع أمواله، وتبقى زوجته على عصمته، ولا تعتد ولا تتزوج من غيره، ومثل استصحاب الملك الآن لمن تثبت ملكيته لعقار مثلًا في الماضي، فتبقى له الملكية في الحاضر ما لم يثبت الناقل لها، وكذلك براءة الذمة فالأصل أن تبقى بريئة حتى يثبت العكس، وإن شغلت الذمة بالتزام ما، فتبقى مشغولة به إلى الوقت الحاضر ما لم يثبت الوفاء أو الإبراء[3].

كما عرّف على أنّه الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغيره؛ فإذا سئل المجتهد عن حكم عقد أو تصرف، ولم يجد نصا في القرآن أو السنة ولا دليلا شرعيا يطلق على حكمه، حكم بإباحة هذا العقد أو التصرف بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهي

---

[1]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص104.

[2]- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 1419هـ/1999م، ج2، ص174.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج1، ص ص 259، 260.

الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعه، فما لم يقم دليل على تغيرها فالشيء على إباحته الأصلية[1].

وإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أي طعام أو أي شراب أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلا شرعيا على حكمه، حكم بإباحته، لأنّ الإباحة هي الأصل ولم يقم دليل على تغيره؛ وإنّما كان الأصل في الأشياء الإباحة، لأنّ الله قال في كتابه الكريم :﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ الآية 29 من سورة البقرة، وصرّح في عدة آيات بأنّه سخر للناس ما في السموات وما في الأرض، ولا يكون ما في الأرض مخلوقا للناس ومسخراً لهم إلّا إذا كان مباحا لهم، لأنّه لو كان محظورا عليهم ما كان لهم[2].

ثانيا-أنواع الاستصحاب:

يتنوع الاستصحاب بحسب الحالة الأولى السابقة إلى ثلاثة أنواع[3]:

أ-استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، وهو الإباحة عند عدم الدليل: فالأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل يخالفه، فإن لم يجد المجتهد حكمًا في الشيء، وكان فيه منفعة، حكم بإباحته بناء على الأصل في أن الله خلق الأرض وما فيها للإنسان؛ وهذا النوع متفق على العمل به بين العلماء، وإن خالف بعضهم في تسميته استصحابًا، ويدخله بعضهم في الإباحة.

ب-استصحاب العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية: كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية وحقوق الناس حتى يوجد دليل شغلها، وهذا النوع لم يخالف أحد من أهل العلم به.

ج-استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يقوم الدليل على زواله: كثبوت الملك لشخص من البيع والإرث فيبقى ملكه قائمًا حتى يقوم الدليل على انتفائه ونقله، ومثل ثبوت الحل بين الزوجين عند العقد فتبقى الزوجية قائمة إلى أن تحصل الفرقة، ومثل شغل الذمة بدين أو ضمان فتبقى الذمة مشغولة حتى يقوم الدليل على البراءة.

ثالثا-القواعد الفقهية المستنبطة من الاستصحاب:

استنبط الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية من الاستصحاب نذكرها فيما يلي[4]:

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص91.

[2]- المرجع نفسه، ص91.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 262.

[4]- المرجع نفسه، ج1، ص 264.

أ- اليقين لا يزول بالشك.

ب- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ج-الأصل براءة الذمة.

د- الأصل في الصفات العارضة العدم.

هـ-ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

و-الأصل في الأشياء الإباحة.

ز- الأصل في الأبضاع التحريم.

ح- الأصل في الكلام الحقيقة.

ط- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

ك-الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق، وكل ضابط يعبر فيه عن "الأصل كذا".

الفرع الثاني-حجية الاستصحاب:

اختلف الأئمة في اعتبار الاستصحاب حجة ودليلًا شرعيًّا ومصدرًا من مصادر التشريع على عدّة أقوال، أهمها اثنان هما:

أولا- الاستصحاب حجة عند عدم الدليل سواء في حالتي الإثبات والنفي: وبه قالت المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية؛ واستدلوا على ذلك من الشرع بأنّ جميع الأحكام الشرعية تعتبر ثابتة في محلها من الإيجاب والإباحة والتحريم بحسب الدليل حتى يقوم دليل على التغيير، وأن ظن البقاء أغلب من ظن التغير، والظن حجة متبعة في الأحكام الشرعية، كالخمر تبقى حرامًا حتى يثبت تغيرها إلى خل مثلًا، ودم الإنسان مصون حتى يثبت موجب الهدر والقصاص، والعقل يؤيد ذلك، فالإنسان يحكم على الأمور بعقله في الحاضر بناء على معرفته السابقة ما لم يثبت العكس، فالبداهة العقلية تؤيد الاستصحاب[1].

ثانيا- الاستصحاب ليس حجة شرعية، ولا يصح لاعتماد الأحكام عليه: وهو مذهب الحنفية ؛ لأنّ إثبات الدليل والحجة للحكم الشرعي في الزمن الأول يحتاج إلى دليل، وكذلك في الزمن الحاضر يحتاج إلى دليل لاحتمال وجوده أو عدمه، وقال أكثر محققي الحنفية:" إنّ الاستصحاب يصلح

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 261.

دليلًا للدفع والرفع أي لإبقاء ما كان على ما كان، ولا يصلح لإثبات أمر لم يكن، مثل استصحاب حياة المفقود إلى الزمن الحاضر، فهو حجة لدفع الموت ونفيه عنه، ومنع ورثته من اقتسام أمواله، ولكن لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن، فلا يثبت له إرث من مورثه الذي يتوفى في هذه الأثناء[1].

الفرع الثالث: حكم الاستصحاب ومرتبته بين مصادر التشريع

الاستصحاب دليل ظني في إثبات الأحكام، وهو مصدر احتياطي يثبت الحكم به عند عدم وجود دليل في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، قال الخوارزمي: "وهو آخر مدار الفتوى، فإنّ المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجد فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته"، واعتبره ابن بدران من الأصول المتفق عليها: الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب، مع ذكره خلاف الحنفية فيه، وقال البعلي: " الاستصحاب ذكره المحققون إجماعًا"، وإن المبدأ العام في الاستصحاب مسلم به بين الأئمة، ولكن الاختلاف في التطبيق والفروع، أو في اعتباره دليلًا مستقلًا ، وهذا المصدر يلعب دورًا كبيرًا في بناء القواعد الفقهية عليه من جهة، وفي الاعتماد عليه في نظام العقوبات ونظام المعاملات من جهة أخرى[2].

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 261.

[2]- المرجع نفسه، ج1، ص 263.

المطلب الثالث: المصالح المرسلة

المصالح المرسلة من المصادر المختلف حولها؛ وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة مفهومها في الفرع الأول، ثم حجية المصالح المرسلة في الثاني، انتهاء بشروط الاحتجاج بالمصالح في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم المصالح المرسلة

سنستعرض في هذا الفرع تعريف المصالح المرسلة، وكذا دواعي الأخذ بها، أو دواعي الاستصلاح عموما.

أولا-تعريف المصالح المرسلة: المصالح في اللغة هي المنفعة، والمرسلة :أي المطلقة، أمّا في الاصطلاح فهي: المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها مثالها المصلحة التي شرع لأجلها عمرﷺ اتخاذ السجون وتدوين الدواوين للجند، وهي مصلحة لم يرد فيها دليل شرعي بالتأييد والاعتبار أو بالإلغاء والإبطال[1]، وسميت مطلقة لأنّها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء.

ويقصد بهذا التعريف أنّ تشريع الأحكام ما قصد به إلّا تحقيق مصالح الناس، أي جلب نفع لهم أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم، وأنّ مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها، ولا تتناهى أفرادها وأنّها تتجدد بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات، وتشريع الحكم قد يجلب نفعا في زمن وضررا في آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعا في بيئة ويجلب ضررا في بيئة أخرى؛ فالمصالح التي شرع الشارع أحكاما لتحقيقها، ودلّ على اعتبارها عللا لما شرعه تسمى بالمصالح المعتبرة من الشارع؛ مثل حفظ حياة الناس: فقد شرع الشارع لها إيجاب القصاص من القاتل العامد، وحفظ مالهم: الذي شرع له حد السارق والسارقة، وحفظ عرضهم: الذي شرع له حد القذف للزاني والزانية، فكل من القتل العمد، والسرقة، والقذف، والزنا، وصف مناسب، أي أن تشريع الحكم بناء عليه يحقق مصلحة، وهو معتبر من الشارع لأنّ الشارع بني الحكم عليه، وهذا المناسب المعتبر من الشارع إمّا مناسب مؤثر، وإمّا مناسب ملائم على حسب نوع اعتبار الشارع له، ولا خلاف في التشريع بناء عليه كما تقدم معنا[2].

وأمّا المصالح التي اقتضتها البيئات والطوارئ بعد انقطاع الوحي، ولم يشرع الشارع أحكاما لتحقيقها، ولم يقم دليل منه على اعتبارها أو إلغائها، فهذه تسمى المناسب المرسل أو بعبارة أخرى

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 253.

[2]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص84.

المصلحة المرسلة؛ مثل المصلحة التي اقتضت أن الزواج الذي لا يثبت بوثيقة رسمية لا تسمع الدعوى به عند الإنكار، ومثل المصلحة التي اقتضت أنّ عقد البيع الذي لا يسجل لا ينقل الملكية، فهذه كلها مصالح لم يشرع الشارع أحكاما لها، ولم يدل دليل منه على اعتبارها أو إلغاءها، فهي مصالح مرسلة[1].

ثانيا-دواعي الاستصلاح: يمكن الوقوف عند دواعي الاستصلاح من خلال تعريف المصالح المرسلة؛ وتتمثل هذه الدواعي في: جلب مصلحة أو درء مفسدة، أو سد ذريعة، أو لتغير الزمان[2].

الفرع الثاني: حجية المصالح المرسلة

اختلف الأئمة في حجية المصالح المرسلة واعتبارها دليلًا شرعيًّا ومصدرًا مستقلًا على قولين؛ الأول يرى أنّ المصالح المرسلة ليست دليلا مستقلا، والثاني يرى أنّها دليل شرعي مستقل، ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد، وسنستعرض في هذا الفرع كلّا من القولين.

أولا-المصالح المرسلة ليست دليلًا مستقلًا: وهذا مذهب الشافعية والحنفية؛ واحتجوا لقولهم بأنّ الشريعة راعت مصالح الناس بالنص والإجماع والقياس، فكل مصلحة لها شاهد من هذه الأدلة، وأنّ المصلحة التي لا يشهد لها دليل شرعي ليست في الحقيقة مصلحة، وإنّما هي وهم، كما أنّ بناء الأحكام على مجرد المصلحة فيه فتح لباب التشريع أمام أصحاب الأهواء وحكام السوء والفساد بأن يشرعوا ما يحقق أغراضهم وأهواءهم بحجة المصلحة، ولذا فإنّ حفظ مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكل مصلحة لا ترجع لواحد مما سبق فهي باطلة[3].

ثانيا- المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد: فهي حجة تبنى عليها الأحكام دون أن تتوقف على دليل شرعي آخر، وهو مذهب المالكية والحنابلة؛ واستدلوا على ذلك بأنّ مصالح العباد كثيرة جدًّا، وأنّها تتجدد مع تجدد الحوادث وتطور الزمان، والشرع إنّما جاء لتحقيق المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، فلا بد من إقراراها، وإلّا تعطلت مصالح الناس، ووقفت الأحكام عن مواكبة التطور والتغيير، وهذا يخالف مقاصد الشريعة[4]؛ ودليلهم على هذا أمران:

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص85.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص257.

[3]- المرجع نفسه، ج1، ص257.

[4]- المرجع نفسه، ج1، ص257.

أ-مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى: فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس[1].

ب-فعل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين: فمن استقرأ فعلهم يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها: فأبو بكر جمع الصحف المفرقة التي كان مدونا فيها القرآن، وحارب ما نعي الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب، وعمر أمضى الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج، ودون الدواوين، واتخذ السجون، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه، وورّث زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها، وعلي حرق الغلاة من الشيعة الروافض، والحنفية حجروا على المفتي الماجن، والطبيب الجاهر، والمكاري المفلس، والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلا إلى إقراره، والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد[2].

وجميع هذه المصالح التي قصدوها بما شرعوه من الأحكام هي مصالح مرسلة، وقد شرعوا بناء عليها لأنّها مصلحة، ولأنّها دليل من الشارع على إلغائها، وما وقفوا عن التشريع لمصلحة حتى يشهد شاهد شرعي باعتبارها، ولهذا قال القرافي: "إنّ الصحابة عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار"، وقال ابن عقيل:" السياسة كل فعل تكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي، ومن قال :لا سياسة إلّا بما نطق به الشرع، فقد غلط وغلّط الصحابة في شريعتهم"[3].

والخلاصة أن الخلاف لفظي بين العلماء في حجية المصلحة، وأن الخلاف في المصلحة المرسلة التي تؤدي إلى حفظ مقاصد الشرع هل تعتبر قياسًا على المصالح الواردة في الكتاب والسنة والإجماع، أم هي مصدر شرعي مستقل تسمى مصلحة مرسلة[4].

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص85.

[2]- المرجع نفسه، ص ص85، 86.

[3]- المرجع نفسه، ص86.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص257.

الفرع الثالث: شروط الاحتجاج بالمصالح

اشترط أصحاب القول الثاني في المصلحة المرسلة التي يصح بناء الأحكام عليها ثلاثة شروط، وهي[1]:

أولا- أن تكون مصلحة حقيقية: بحيث تحقق النفع للناس أو تدفع الضرر عنهم، ولا عبرة للمصالح الظاهرية أو الوهمية.

ثانيا-أن تكون مصلحة عامة لمجموع الأمة، أو للأكثرية الغالبة: فلا عبرة للمصالح الشخصية والفردية، أو التي تخدم طائفة معينة قليلة في المجتمع، لأنّها في الغالب تكون ضارة بالمجموع، ولأنّ التشريع لا يكون من أجل الأفراد، وإنّما يكون لتحقيق المصالح العامة.

ثالثا-أن لا تعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكمًا شرعيًّا ثابتًا بالنص أو الإجماع: فإنّ معارضته تدل على أنّ هذه المصلحة ملغاة من قبل المشرع لما يترتب عليها من مفاسد، فيكون إبطالها من المشرع أبعد نظرًا وأسد قيلًا، مثاله أنّ بعض علماء الأندلس أفتى حاكمها أن يصوم شهرين متتابعين كفارة إفطاره في رمضان بالجماع، بحجة أنّه لو أمره بإعتاق رقبة لكان سهلًا عليه ذلك، ويستحقر إعتاق الرقبة مقابل قضاء شهوته، فرأى أن المصلحة لانزجاره عنه بالصوم شهرين، وهذه المصلحة باطلة، لأنّها تخالف النص الوارد في الحديث الذي أمر بإعتاق رقبة أولًا، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص ص 256، 257.

المطلب الرابع: العرف

يعد العرف من مصادر الشريعة الإسلامية المختلف حولها؛ وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة مفهومه في الفرع الأول، وكذا حجيته في الثاني، أمّا الفرع الثالث فسنتطرق فيه لدراسة شروط العمل به، وفي الفرع الرابع سنستعرض مرتبته بين مصادر التشريع.

الفرع الأول: مفهوم العرف

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة تعريف العرف كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، لنستعرض أنواعه بعد ذلك.

أولا-تعريف العرف:

أ-العرف في اللّغة: العرف من المعرفة والمعروف، وهو الخير والرفق والإحسان، والمعروف ضد المنكر أيضًا[1].

ب-العرف في الاصطلاح: العُرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة؛ ولا فرق بين العرف والعادة في لسان الشرعيين؛ فالعرف العملي :مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية، والعرف القولي :مثل تعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك، والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم بخلاف الإجماع فإنّه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعامة في تكوينه[2]، كما يعرف على أنّه ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول، والعادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية[3].

ثانيا-أنواع العرف: هناك تقسيمين للعرف؛ الأول من حيث القول والفعل والثاني من حيث الفساد والصحة، وفيما يلي عرض لكلّ منهما:

أ-العرف القولي والعملي: وكل منهما قد يكون عامًّا وقد يكون خاصًّا[4]:

---

[1]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص836، وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9، ص239.

[2]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 89.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص265.

[4]- المرجع نفسه، ج1، ص **ص266، 267**.

1-العرف العملي: وهو التعارف بين الناس على أمر عملي معين كأكل لحم الضأن في بلد، أو لحم البقر أو لحم الجاموس في بلد آخر، والعرف العملي في بيع التعاطي، والعرف في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

2-العرف القولي:وهو التعارف بين الناس على إطلاق لفظ على معنى معين بحيث لا يتبادر إلى الذهن عند سماعه غيره؛ كالعرف بإطلاق لفظ اللحم على الحيوان وعدم إطلاقه على السمك والطير.

3-العرف العام:هو الذي يتفق عليه الناس في كل البلاد أو معظمها، كالتعارف على بيع الاستصناع.

4-العرف الخاص:هو العادة التي تكون لفرد أو طائفة معينة أو بلد معين، كعادة شخص في أكله وتصرفاته، وتعارف التجار على تسجيل المبيعات في دفتر خاص، وتعارف منطقة على تسجيل الأثاث للزوجة أو للزوج.

ب-العرف الصحيح والعرف الفاسد: العرف الصحيح هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليل شرعيا ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أنّ الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءا من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر، وأمّا العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة[1].

الفرع الثاني: حجية العرف

يتفق الأئمة عمليًّا على اعتبار العرف الصحيح حجة ودليلًا شرعيًّا، ولكنهم يختلفون في اعتباره مصدرًا مستقلًا قائمًا بذاته على قولين[2]:

أولا-العرف حجة ودليل شرعي مستقل: وهو مذهب الحنفية والمالكية وابن القيم من الحنابلة، واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول:

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 89.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص ص 267، 268.

أ-من الكتاب: قوله تعالى:﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾الآية 199 من سورة الأعراف؛ فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات النّاس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية.

ب-من السنة النبوية: استندوا على قوله ﷺ: « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» ؛ يدل الحديث أن الأمر المتعارف عليه تعارفًا حسنًا بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها الله تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل، ولذا يعتبر الحنفية أن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

ج-من المعقول :فنلاحظ أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح، فيكون العرف الصحيح مصدرًا ودليلًا وأصلًا من أصول الاستنباط.

ثانيا-العرف ليس حجة ودليلًا شرعيًّا إلّا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره: وهو مذهب الشافعية، واحتجوا بأنّ العادة لا تعتبر إلّا إذا جرى الشرع على قبولها، وأنّ العرف دليل ظاهر يرجع إلى الأدلة الصحيحة.

وعلى العموم فإنّ جميع العلماء يحتجون بالعرف ويرجعون إلى عادات الناس في بناء الأحكام عليها وتفسير النصوص والوقائع على ضوئها، ووضع الفقهاء عدّة قواعد تعتمد على العرف والعادة، وإنّما اختلفوا في شروط العرف، وفي درجته التشريعية بين المصادر[1]، لذا يرى العلماء وجوب مراعاة العرف الصحيح في التشريع والقضاء؛ فعلى المجتهد مراعاته في تشريعه، وعلى القاضي مراعاته في قضائه، لأنّ ما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقا ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته، والشارع راعي الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج واعتبر العصبية في الولاية والإرث، ولهذا قال العلماء :"العادة شريعة محكمة"، و"العرف في الشرع له اعتبار"، والإمام مالك بنى كثيرا من أحكامه على عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في عديد الأحكام بناء على اختلاف أعرافهم، والشافعي لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد، لتغير العرف، ولهذا له مذهبان قديم وجديد[2].

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص ص 267، 268.

[2]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 89.

وفي فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف، منها: "إذا اختلف المتداعيان ولا بيّنة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف"، و"إذا لم يتفق الزوجان على المقدم والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف"، و "من حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لا يحنث بناء على العرف"، و"المنقول يصح وقفه إذا جرى به العرف"، و"الشرط في العقد يكون صحيحا إذا ورد به الشرع أو اقتضاه العقد أو جرى به العرف"، وقد ألَّف العلامة المرحوم ابن عابدين رسالة سماها" :نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف"، ومن العبارات المشهورة " :المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص"[1].

وأمّا العرف الفاسد فلا تجب مراعاته لأنّ في مراعاته معارضة دليل شرعي أو إبطال حكم شرعي؛ فإذا تعارف الناس عقدا من العقود الفاسدة كعقد ربوي، أو عقد فيه غرر وخطر، فلا يكون لهذا العرف أثر في إباحة هذا العقد، ولهذا لا يعتبر في القوانين الوضعية عرف يخالف الدستور أو النظام العام، وإنّما ينظر في مثل هذا العقد من جهة أخرى، وهي أنّ هذا العقد هل يعد من ضرورات الناس أو حاجياتهم، بحيث إذا أبطل يختل نظام حياتهم أو ينالهم حرج أو ضيق أولا؟ فإن كان من ضرورياتهم أو حاجياتهم يباح لأنّ الضرورات تبيح المحظورات، والحاجات تنزل منزلتها في هذا، وإن لم يكن من ضرورياتهم ولا من حاجياتهم يحكم ببطلانه ولا عبرة لجريان العرف به[2].

الفرع الثالث: شروط العمل بالعرف

يشترط للعمل بالعرف شرطان؛ أولهما أن يكون عاما شاملا مستفيضا بين النّاس، وثانيهما ألّا يعارضه نص أو إجماع، وسنتطرق في هذا الفرع لبيان كلّ منهما.

أولا-أن يكون عامًّا شاملًا مستفيضًا بين الناس: فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة[3].

ثانيا-أن لا يعارضه نص أو إجماع: وإلّا كان عرفًا باطلًا لا قيمة له، وهو العرف الفاسد، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا وشرب الخمر واختلاط النساء مع الرجال، وكشف العورة، ولبس

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 89.

[2]- المرجع نفسه، ص 90.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 269.

الحرير والذهب للرجال وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم، فلا قيمة لهذا العرف، ولا اعتبار له، فهو عرف فاسد مردود، واتباع للهوى وإبطال للنصوص، وهو غير مقبول قطعًا[1].

الفرع الرابع: مرتبة العرف بين مصادر التشريع

العرف الصحيح يعتبر دليلًا شرعيًّا وحجة للأحكام عند فقد النص والإجماع، وقد يقدم على القياس، فيعدل المجتهد بسببه عن القياس إلى الاستحسان كما هو عند الحنفية، مثل تعارف الناس على عقد الاستصناع، كما أنّ العرف يخصص العام، فمن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا فلا يحنث، مع أنّ لفظ اللحم عام يشمل الحيوان والطير والسمك وورد القرآن الكريم به فقال تعالى:﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ الآية 14 من سورة النحل، وإنّ الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير الأعراف، وهو المراد من القاعدة الفقهية القائلة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[2].

المطلب الخامس: قول الصحابي
(مذهب الصحابي)

قول الصحابي أو مذهب الصحابي من مصادر الشريعة المختلف حولها أو التبعية؛ وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة ماهيته في الفرع الأول، ثم حجيته في الثاني.

الفرع الأول: ماهية قول الصحابي

بعد وفاة رسول اللهﷺ تصدى لإفتاء المسلمين والتشريع لهم جماعة من الصحابة، عُرفوا بالفقه والعلم طول ملازمة الرسول ﷺ وفهم القرآن وأحكامه، وقد صدرت عنهم عدّة فتاوى في وقائع مختلفة، وعني بعض الرواة من التابعين وتابعي التابعين بروايتها وتدوينها، حتى أنّ منهم من كان يدونها من سنن الرسول[3].

الفرع الثاني: حجية قول الصحابي

السؤال الذي يطرح حول قول الصحابي هو: هل الفتاوى التي أصدرها الصحابة من المصادر التشريعية الملحقة بالنصوص بحيث أنّ المجتهد يجب عليه أن يرجع إليها قبل أن يلجأ إلى القياس؟ أو هي مجرد آراء إفرادية اجتهادية ليست حجة على المسلمين؟ وخلاصة القول في هذا الموضوع :أنّه لا خلاف في أنّ قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والعقد يكون حجة على المسلمين، لأنّه لابد أن

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 269.

[2]- المرجع نفسه، ج1، ص 269.

[3]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 94.

يكون قاله عن سماع من الرسول، كقول عائشة رضي الله عنها: "لا يمكث الحمل في بطن أمّه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل"، فمثل هذا ليس مجالا للاجتهاد والرأي، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول، وهو من السنة وإن كان في ظاهر الأمر من قول الصحابي، ولا خلاف أيضا في أنّ قول الصحابي، الذي لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجة على المسلمين، لأنّ اتفاقهم على حكم واقعة مع قرب عهدهم بالرسول، وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم في وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، وهذا لما اتفقوا على توريث الجدات السدس كان حكما واجبا اتّباعه، ولم يعرف فيه خلاف بين المسلمين[1].

وإنّما الخلاف في قول الصحابي الصادر عن رأيّه واجتهاده، ولم تتفق عليه كلمة الصحابة؛ فقال أبو حنيفة ومن وافقه:" إذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله، أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى غيره"؛ فالإمام أبو حنيفة لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، فله أن يأخذ برأي من شاء منهم، ولكنه لا يسوغ مخالفة آرائهم جميعا، فهو لا يسوغ في القياس في الواقعة ما دام للصحابة في حكم الواقعة فيها بأي قول من أقوالهم، ولعل من وجهته أن اختلاف الصحابة في حكم الواقعة إلى قولين إجماع منهم على أنّه لا ثالث، واختلافهم إلى ثلاثة أقوال إجماع منهم على أنّه لا رابع، فالخروج من أقوالهم جميعا خروج عن إجماعهم[2].

وظاهر كلام الإمام الشافعي أنّه لا يرى رأي واحد معين منهم حجة، ويسوغ مخالفة آرائهم جميعا، والاجتهاد في الاستنباط رأى آخر، لأنّها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفهما، ولهذا قال الشافعي: "لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلّا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب أو السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا "[3].

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 95.

[2]- المرجع نفسه، ص 95.

[3]- المرجع نفسه، ص 96.

المطلب السادس: سد الذرائع

سد الذرائع من مصادر الشريعة الإسلامية المختلف فيها، وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة ماهيتها في الفرع الأول، ثم حجيتها في الثاني.

الفرع الأول: ماهية سد الذرائع

سنستعرض في هذا الفرع تعريف سد الذرائع في كل من اللغة والاصطلاح.

أولا-الذريعة لغة: الذريعة في اللغة الوسيلة، يقال: اسْتَذْرَعَ به :اسْتَتَرَ، وَجَعَلَهُ ذَريعةً له[1].

ثانيا-الذريعة في الاصطلاح: عرفها ابن بدران فقال: هي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم، فالطريق إلى الحرام حرام، مثل النظر إلى عورة المرأة، فإنّه وسيلة إلى الزنا، وكلاهما حرام، وما لا يؤدى الواجب إلّا به فهو واجب، فالجمعة واجبة ولا تتم إلّا بترك البيع وقت الأذان، فترك البيع واجب، والسؤال :ما هو حكم الطريق الموصل إلى محرم؟ هل نعتبره منفصلًا عن النتيجة؟ أم نحرم الذريعة الموصلة إلى حرام لسد باب الحرام؟ ويكون دليل التحريم هو سد الذرائع؟[2]:

الفرع الثاني: حجية سد الذريعة

اختلف الأئمة في الاحتجاج بمبدأ سد الذرائع على قولين؛ فقال المالكية والحنابلة بقبول الاحتجاج به والرجوع إليه واعتباره مصدرًا من مصادر التشريع ، واحتجوا بأنّه وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تعتمد على الذرائع وتعطيها حكم نتائجها فتحرم بعض الأشياء، وتكون حرمتها ليست مقصودة بذاتها، وإنّما منعت لأنّها تؤدي إلى الحرام، سواء أكان ذلك عن قصد أم عن غير قصد، مثاله أنّ القرآن الكريم منع لسب الأوثان والأصنام وما يعبد من دون اللَّه لأنّه ذريعة إلى سب اللَّه تعالى، فقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية 108 من سورة الأنعام، ومن السنّة قبول الهدية من المدين حتى لا تكون بابًا إلى الربا، ومنع الوصية للوارث حتى لا تكون ذريعة إلى تفضيل وارث على آخر احتيالًا على نظام الإرث، وغير ذلك من الأمثلة التي تستند إلى سد الذرائع، وأنّ الاعتماد عليه يرجع إلى إبطال الحيل في الشريعة، وأنّها لا تصح[3].

وخالف الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي الاحتجاج بسد الذرائع، ولم يصرحوا بالأخذ به، وبنوا الأحكام التي وافقوا فيها المالكية والحنابلة على أدلة أخرى كالتحريم للذريعة والوسيلة بحد

---

[1]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص717.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص279.

[3]- المرجع نفسه، ج1، ص280.

ذاتها، وليس باعتبارها موصلة إلى أمر آخر، أي اعتبر الحرمة في الواقعة لذاتها وليس لأنّها سبب لأمر آخر، فمن حبس شخصًا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له، وينفذ عليه القصاص، ويكون عمله محرمًا لذاته وليس من باب سد الذرائع[1].

المطلب السابع: شرع من قبلنا

شرع من قبلنا من مصادر الشريعة الإسلامية المختلف فيها؛ وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة تعريفه في الفرع الأول، ثم حكمه وحجيته كمصدر من مصادر التشريع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف شرع من قبلنا

شرع من قبلنا هو الأحكام التي شرعها الله للأمم التي قبل أمّة الإسلام، والتي قصها علينا القرآن الكريم، إلى جانب تلك التي وردت في السنة النبوية الشريفة، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية 183 من سورة البقرة.

الفرع الثاني: حكم شرع من قبلنا وحجيته كمصدر من مصادر التشريع

إذا قص القرآن أو السنة الصحيحة حكما من الأحكام الشرعية، التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم، على ألسنة رسلهم ونص على أنّها مكتوبة علينا، كما كانت مكتوبة عليهم، فلا خلاف في أنّها شرع لنا وقانون واجب اتّباعه، بتقرير شرعنا لها، كحكم الصيام الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية 183 من سورة البقرة.

وإذا قص القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكما من هذه الأحكام، وقام الدليل الشرعي على نسخة ورفعه عنّا، فلا خلاف في أنّه ليس شرعا لنا بالدليل الناسخ من شرعنا، مثل ما كان في شريعة موسى من أن العاصي لا يكفّر ذنبه إلّا أن يقتل نفسه، ومن أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه، وغير ذلك من الأحكام التي كانت إصراً حمله الذين من قبلنا ورفعه الله عنا[2].

وموضع الخلاف هو ما قصه علينا الله أو رسوله من أحكام الشرائع السابقة، ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنّه مكتوب علينا كما كتب عليهم، أو أنّه مرفوع عنا ومنسوخ، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص ص 280، 281.

[2]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 93.

جَمِيعاً﴾ الآية 32 من سورة المائدة، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية 45 من سورة المائدة.

فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية: أنه يكون شرعاً لنا وعلينا اتّباعه وتطبيقه، مادام قد قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه؛ لأنّه من الأحكام الإلهية التي شرعها الله على ألسنة رسله، وقصه علينا ولم يدل الدليل على نسخها، فيجب على المكلفين اتّباعها، ولهذا استدل الحنفية على قتل المسلم بالذمي وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى:﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية 45 من سورة المائدة، وقال بعض العلماء :إنّه لا يكون شرعاً لنا لأنّ شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة، إلّا إذا ورد في شرعنا ما يقرره، والأرجح هو المذهب الأول؛ لأنّ شريعتنا إنّما نسخت من الشرائع السابقة ما يخالفها فقط، ولأنّ قص القرآن علينا حكماً شرعيا سابقا بدون نص على نسخه هو تشريع لنا ضمناً، لأنّه حكم إلهي بلغه الرسول إلينا ولم يدل دليل على رفعه عنا، ولأنّ القرآن مصدق لما بين يديه من التوراة والإنجيل، فما لم ينسخ حكما في أحدهما فهو مقرر له[1].

[1]- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 94.

الفصل الثالث: القواعد الفقهية الكبرى

القواعد الفقهية ليست نوعاً واحداً، ولا كلها في مرتبة واحدة، وإنّما هي أنواع وراتب، ويرجع هذا التنوع إلى سببين رئيسيين: الأول من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية، والثاني من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه؛ فمن حيث الشمول والسعة تنقسم إلى ثلاث مراتب؛ أولها القواعد الكلية الكبرى التي يندرج تحت كلِّ منها جُلُّ أبواب الفقه ومسائله وأفعال المكلفين وعددها خمس قواعد، وفي المرتبة الثانية قواعد أضيق مجالاً من سابقاتها، وإن كانت ذوات شمول وسعة؛ ويندرج تحت كل منها أعداد كثيرة من مسائل الفقه في أبوابه المختلفة، وهي قسمان: قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها ومثاله: "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات" المتفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان" المندرجة تحت قاعدة "العادة محكَّمة"، وقسم ثان لا يندرج تحت أيّ منها؛ ومثاله قاعدة : "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أو بمثله"، وفي المرتبة الثالثة :القواعد ذات المجال الضيق التي لا عموم فيها المختصة بباب أو جزء منه، وهذه التي تسمى بالضوابط[1].

وأمّا من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها فهي تنقسم إلى مرتبتين: الأولى تشمل القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء ومختلف المذاهب، والثانية تشمل القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون غيره، أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين مع شمولها وسعة استيعابها لكثير من مسائل الفقه من أبواب مختلفة[2].

وما يهمنا في كل هذا هو القواعد الفقهية الكبرى، حيث سنتطرق لدراسة مفهومها في المبحث الأول، ثم سنسلط الضوء على مضمون كلّ منها في المبحث الثاني.

---

[1]-محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، ط4، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، 1416هـ/ 1996م، ص26.

[2]-المرجع نفسه، ص26.

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية الكبرى

القواعد الفقهية -كما عرفها العلماء-هي أصول ومبادئ كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها؛ وقد صاغ الفقهاء قواعد كثيرة بعبارات موجزة تدخل تحتها فروع كثيرة من أبواب مختلفة من الفقه، وألفوا فيها كتباً كثيرة ومن هذه القواعد خمس قواعد متفق عليها، وقصرها بعضهم على أربعة فقط، وهناك من وسعها إلى ستة قواعد، والحاصل أنّ القواعد الخمس التي اتفق عليها علماء الفقه والأصول والتي لا خلاف بينهم في كونها أصولاً تبنى عليها الفروع هي: اليقين لا يرفع بالشك، وجوب إزالة الضرر، المشقة تجلب التيسير، العادة محكمة، أو العرف معتبر، الأمور تتبع المقاصد[1].

المطلب الأول: ماهية القواعد الفقهية الكبرى

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية الكبرى

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية بناء على اختلافهم في مفهومها: هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟ وفيما يلي عرض لكلى وجهتي النظر حولها:

أولا-القاعدة الفقهية هي قضية كلية: من نظر من الفقهاء والعلماء للقاعدة الفقهية من هذه الناحية عرَّفها بما يدل على ذلك، ومن التعاريف التي أوردوها نذكر[2]:

أ-قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

ب-قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.

ج-حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.

---

[1]- وقد نظم ابن أبي قفة هذه القواعد بقوله:

وهذه خمس قواعد ذكـــــر أن فروع الفقـه فيها تنـحصـــر
هي اليقين حكمه لا يرفـــــع بالشك بل حكـم اليقين يتبـــع
وضرر يزال والتيسير مـــــع مشقة يدور حيثما تـقـــــتـع
وكل ما العادة فيه تدخـــــل من الأمور فهي فيه تعـمـــــل
وللمقاصد الأمور تتبـــــــع وقيــل ذي إلى اليقين ترجـــــع
وقيل للعرف، وذي القواعـــد خمسـتهـــا لا خلــف فيها وارد.

[2]-محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، مرجع سابق، ص14.

ثانيا-القاعدة الفقهية هي قضية أغلبية: من نظر من الفقهاء والعلماء للقاعدة الفقهية من هذه الناحية عرّفها بما يدل على ذلك؛ فقالوا: " بأنّها حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[1].

الفرع الثاني: خصائص ومميزات القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية مجموعة من الخصائص، كما أنّ لها مجموعة من المميزات، وسنستعرض كلّا منها في هذا الفرع.

أولا-خصائص القواعد الفقهية:

للقواعد الفقهية خصائص تتمّيز بها دون قواعد أصول الفقه، وهي[2]:

أ - الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة، بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة الأحكام المندرجة تحتها.

ب - تدل على أن الأحكامَ المتحدة العلة مع اختلافها محققةٌ لجنس واحد من العلل، محققةٌ لجنس واحد من المصالح.

ج - إن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها.

ثانيا-مميزات القواعد الفقهية:

أ-إيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية: حيث تصاغ القاعدة في جملة مفيدة مكونة من كلمتين أو بضع كلمات من ألفاظ العموم، مثل قاعد)العادة محكمة (وقاعدة) :الأعمال بالنيات (أو)الأمور بمقاصدها (وقاعدة)المشقة تجلب التيسير (فكل من هذه القواعد تعتبر من جوامع الكلم إذ يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة[3].

ب-أنّها عبارة عن ضوابط: تمتاز بأن كلّا منها ضابط يضبط فروع الأحكام العملية ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها[4].

---

[1]-محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، مرجع سابق، ص16.

[2]- محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، ط1، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، 1443هـ/ 2022م، ص24.

[3]- المرجع نفسه، ص24.

[4]-المرجع نفسه، ص24.

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية وعناصرها

تنطوي القواعد الفقهية على أهمية بالغة؛ حيث تمثل الأطر العامة التي تعين الفقيه والقاضي على استنباط الأحكام الشرعية، وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة أهميتها في الفرع الأول، وكذا عناصرها في الثاني.

الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية الكبرى

للقواعد الفقهية أهمية بالغة تتجلى من خلال الفوائد التي تحققها، ومن هاته الفوائد نذكر: فوائد القواعد الفقهية فهي كثيرة جداً نكتفي بذكر بعضٍ منها[1]:

أولا-التيسير على الفقهاء: فالقواعد الفقهية تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه فهو كما قال القرافي: "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"؛ لأنّ حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه إنسان، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان.

ثانيا-تقوية الملكة الفقهية: فدراسة القواعد الفقهية تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.

ثالثا-المساعدة على إيجاد حلول للمسائل والنوازل: فدراسة هذه القواعد الفقهية والإلمام بها واستيعابها يعين القضاة والمفتين والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق.

الفرع الثاني: عناصر القواعد الفقهية الكبرى

يقصد بعناصر القواعد الفقهية مكوناتها، أو المقومات التي تقوم عليها، وسنتطرق في هذا الفرع لدراسة عناصر الشريعة الإسلامية والمتمثلة في كلّ من الاطراد والتجريد والعموم، والاستيعاب والشمول، والصياغة المحكمة.

أولا-الاطراد أو الأغلبية: الأصل في حقيقة القاعدة الفقهية أن تكون مطردة؛ بمعنى أنّها تنطبق على جزئياتها دون تخلف أيّ منها، فتكون بذلك مستمرة التتابع غير متوقفة، جارية في سريانها وانطباقها مع ما يستجد من الأمور والنوازل، مستقيمة غير مختلة بشذوذ، وإذا اختل فيها هذا العنصر (الاطراد) نزلت إلى مرتبة الأغلبية، أي أنّها تصبح منطبقة أو تنطبق على أغلب جزئياتها، ومسائلها، لا على كلّها، وهذا خلاف الأصل[2].

---

[1]-محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، مرجع سابق، ص24.

[2]-إبراهيم رحماني، محاضرات في المدخل للتشريع الإسلامي، ط1، شركة مزوار، الوادي، الجزائر، 2005م، ص176.

ثانيا-التجريد والعموم: يقصد بالتجريد في القاعدة الفقهية أنّها مشتملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية معينة، فالحكم الذي تقوم على أساسه القاعدة الفقهية يجب أن يكون موضوعيا جامعا مستوعبا، يصلح لأن ينطبق على جميع أو أغلب الجزئيات المشتملة على علّة الحكم، من غير أن يرد خاصا ببعض منها دون الآخر، لأنّه إن جاء خاصا بالجزئية لا الموضوع لم تقم به القاعدة، ولا يعدوا أن ينعقد به تعريف أو مفهوم[1]، أمّا العموم فعنصر أساسي في القاعدة الفقهية كونها تخاطب الجميع، وتطبق على الجميع دون استثناء.

ثالثا-الاستيعاب والشمول: وهو أن تشتمل القاعدة الفقهية على حكم جامع لكثير من الفروع والمسائل من أبواب شتى، بحيث يجعلها تندرج فيها بقوته وسريانه عليها.

رابعا-الصياغة المحكمة: صياغة القواعد الفقهية مقتبسة من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث بذل الفقهاء جهودا كبيرة لاستخراجها من النصوص الشرعية، وصاغوها بعبارات موجزة ومحكمة، إلى أن جرت مجرى الأمثال في شهرتها وكثرة تداولها، ودلالتها في عالم الفقه الإسلامي، لتمتد إلى عالم القانون الوضعي، لأنّ كثيرا من هذه القواعد تعبر عن مبادئ حقوقية معتبرة ومقررة لدى أهل القانون، لأنّها ثمرات فكر عدلي وعقلي، وذات قيم ثابتة في ميزان التشريع والتعامل والحقوق والقضاء، والحقيقة أنّ أحكام الصياغة ينبغي أن يراعى فيها الايجاز والدقة وقوة الدلالة على الحكم الذي تتضمنه القاعدة، كما يتطلب أن تكون الألفاظ ممعنة في الشمول والعموم والاستغراق، لئلا تنزل القاعدة إلى مرتبة الضوابط والحدود والتعريفات أو إلى ما دون ذلك[2].

[1]-إبراهيم رحماني، محاضرات في المدخل للتشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ص176، 177.

[2]-المرجع نفسه، ص ص 178، 179.

المطلب الثالث: مصادر القواعد الفقهية

يقصد بمصادر القواعد الفقهية منشأ كل قاعدة منها وأساس ورودها؛ فمنها ما كان مصدره الكتاب والسنة، ومنها الغير منصوص عليه فيهما بل مصدره الاجماع المستند إليهما أو الفقهاء المجتهدين الذي استنبطوا لها من أحكام الشرع العامة، واستدلوا لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة والإجماع ومعقول النصوص، وسنتطرق في هذا المطلب لدراسة كل منهما.

الفرع الأول: قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية (الكتاب والسنة النبوية)

ما كان من القواعد الفقهية مصدره نصاً من الكتاب الكريم هو أعلى أنواعها وأولاها بالاعتبار؛ حيث إنّ الكتاب الكريم هو أصل الشريعة وكليتها وكل ما عداه من الأدلة راجع إليه، ومثله السنة النبوية الثابتة، وفيما يلي بعض الأمثلة عن الآيات والأحاديث التي تعد مصادرا للقواعد الفقهية الكبرى:

أولا-القواعد التي مصدرها الكتاب: من آيات الكتاب التي جرت مجرى القواعد نذكر[1]:

أ-قوله تعالى:﴿ وأحلَّ الله البيعَ وحرَّم الربا﴾ الآية 285 من سورة البقرة؛ فقد جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها وما حرَّم عدا ما استثنى.

ب-قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية 188 من سورة البقرة؛ فهذه قاعدة شاملة لتحريم كل تعامل وتصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس وإتلافها بالباطل من غير وجه مشروع يحله الله ورسوله، كالسرقة والغصب، الربا، والجهالة، والضرر، والغرر، فكل عقد باطل يعتبر نوعاً من أكل أموال الناس بالباطل.

[1]- محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، ط4، مؤسسة الرسالة العلمية، بيروت، لبنان، 1416ه/1996م، ص ص 30، 31.

ج-قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الآية 199 من سورة الأعراف فكما قال القرطبي وغيره :هذه الآية من ثلاث كلمات (أي جُمَل) تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات.

ثانيا-القواعد التي مصدرها السنة النبوية: أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا؛ ومن الأحاديث الشريفة الجامعة التي جرت مجرى القواعد إلى جانب مهمتها التشريعية نذكر التالي:

أ-قوله ﷺ وقد سئل عن حكم أنواع من الأشربة: «كل مسكر حرام»؛ فدل هذا الحديث على وجازة لفظه على تحريم كل مسكر من عنب أو غيره مائع أو جامد، نباتي أو حيواني أو مصنوع.

ب - ومنها قوله ﷺ :« لا ضرر ولا ضرار » القاعدة الكلية الكبرى؛ فهذا الحديث نص في تحريم الضرر بأنواعه لأنّ "لا" النافية تفيد استغراق الجنس، فالحديث وإن كان خبراً لكنه في معنى النهي، فيصير المعنى : اتركوا كلّ ضرر وكل ضرار.

ج-قوله ﷺ: « المسلمون عند شروطهم » ؛ فظاهر المعنى وجوب احترام كل ما رضيه المتعاقدان من الشروط، إلا الشروط التي تحل الحرام أو تحرم الحلال، كما ورد في رواية.

الفرع الثاني: ما كان من غير النصوص

القواعد الفقهية التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة كثيرة ومتعددة، لكن يمكن إجمالها في أنواع أساسية؛ كتلك التي يعد مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة، وتلك التي أوردها الفقهاء المجتهدون مستنبطين لها من أحكام الشرع العامة ومستدلين لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة والإجماع ومعقول النصوص وكذا تلك التي أوردوها في مقام الاستدلال القياسي الفقهي.

أولا-قواعد فقهية مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة: من أمثلة قواعد هذا المصدر نذكر قولهم:

أ-لا اجتهاد مع النص: فهذه القاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع لأنّه إنّما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص، أمّا عند وجوده فلا اجتهاد إلّا في فهم النص ودلالته.

ب-الاجتهاد لا ينتقض بمثله: وهذا أمر مجمع عليه والمراد أن الأحكام الاجتهادية إذا فصلت بها الدعوى على الوجه الشرعي ونفذت أنه لا يجوز نقضها بمثلها لأن الاجتهاد الثاني ليس أولى من الاجتهاد الأول، ولأنه إذا نقض الأول جاز أيضاً نقض الثاني بثالث، والثالث بغيره فلا يمكن أن تستقر الأحكام، ولكن إذا تبين مخالفة الاجتهاد للنص الشرعي أو لمخالفته طريق الاجتهاد الصحيح، أو وقوع خطأ فاحش، فينقض حينئذٍ.

ثانيا-القواعد الفقهية التي أوردها الفقهاء المجتهدون: وهي على نوعين؛ قواعد تم استنباطها من أحكام الشرع العامة والاستدلال لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة والإجماع ومعقول النصوص، وأخرى تم إيرادها في مقام الاستدلال القياسي الفقهي.

أ-قواعد تم استنباطها من أحكام الشرع العامة والاستدلال لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول: ومن أمثلة هذه القواعد نذكر:

1-قاعدة الأمور بمقاصدها: استدلوا لها بقوله ﷺ :« إنّما الأعمال بالنيات.... » .

2-قاعدة اليقين لا يزول بالشك: استدلوا لها بأحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ، مثل قوله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن.... ».

3-قاعدة المشقة تجلب التيسير: وهي قاعدة رفع الحرج وقاعدة الرخص الشرعية، وأدلتها كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

4-قاعدة العادة محكَّمة: وهي قاعدة اعتبار العرف وتحكيمه فيما لا نص فيه وأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع كثيرة مثل قوله تعالى:﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾الآية 199 من سورة الأعراف، وقوله ﷺ :« ...خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.... ».

5-قاعدة اعمال الكلام أولى من إهماله: ومن أدلتها قوله تعالى:﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ الآية 18 من سورة ق، وقوله ﷺ :« ... إنّ الله تعالى عند كل لسان قائل فليتق الله عبد ولينظر ما يقول.... ».

ب-قواعد أوردها المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي: حيث تعتبر تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها، أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صيغها عند استقرار المذاهب الفقهية الكبرى وانصراف أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها؛ وهذه القواعد التي استنبطها الفقهاء المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقلت عنهم لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية، فالناظر لهذه القواعد والباحث عن أدلة ثبوتها وأساس التعليل بها يراها تندرج كل منها تحت دليل شرعي إمّا من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع، وإمّا من الأدلة الأخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة أو الاستصلاح والعرف، والاستقراء، وغير ذلك مما يستدل به على الأحكام؛ ومن أمثلة هذه القواعد المستنبطة والمعلل بها نذكر:

1-قاعدة إنّما يثبت الحكم بثبوت السبب: وهذه قاعدة أصولية فقهية استنبطها الفقهاء المجتهدون من الإجماع ومعقول النصوص، فمثلاً :يثبت وجوب صلاة الظهر وتعلقها في ذمة المكلف

بزوال الشمس، فزوال الشمس سبب لثبوت الوجوب للصلاة، فلو لم يثبت الزوال لم يثبت الوجوب، وقد يستدل لها بقوله تعالى:﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ الآية 78 من سورة الإسراء.

2-قاعدة الأيمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدعى عليه إلّا في القسامة: وهذه القاعدة مستنبطة من قوله ﷺ :« البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه ».

3-قاعدة إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غُلِّبت الإشارة.

المبحث الثاني: شرح وبيان القواعد الفقهية الكبرى

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة القواعد الفقهية الكبرى الخمس؛ وذلك بتبيان معنى وألفاظ كلّ منها، وكذا إيراد أمثلة عنها وعن تطبيقاتها، حيث سنخصص مطلبا مستقلا لكل قاعدة من هذه القواعد.

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة قاعدة الأمور بمقاصدها؛ حيث سنتطرق لتبيان معناها وألفاظها في الفرع الأول، وتطبيقاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: بيان معناها وألفاظها

سنسلط الضوء في هذا الفرع على هاته القاعدة وذلك بتبيان معناها، وكذا ألفاظها، مع إعطاء أمثلة عليها.

أولا-بيان معناها: الأمور جمع أَمر، وَهُوَ :لفظ عَام للأفعال والأقوال كلهَا[1]؛ والأمور بمقاصدها أي الشؤون مرتبطة بنيّاتها، وأن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقصده فعلى حسبه يترتب الحكم تملكاً وعدمه، ثواباً وعدمه، عقاباً وعدمه، مؤاخذة وعدمها، ضماناً وعدمه[2]؛ فالأحكام الشرعية تتعلق بمقاصدها، من حيث الصحة والبطلان، أو النفوذ والاعتداد، فلا تصح العبادة إلّا بالنية، ولا يؤخذ في كثير من الأحكام التكليفية بما يصدر عن النائم والناسي من الخطأ؛ لعدم القصد والأصل في هذه القاعدة[3]: قوله ﷺ : « إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكلّ امرئ ما نوى...» رواه البخاري ومسلم.

والنيّة محلها القلب في كل موضع، وحقيقتها :قصد الشيء مقترناً بفعله، ووقتها في أول العبادة غالباً، والفعل عامة، وتختلف كيفيتها باختلاف الأبواب، ويشترط فيها :التمييز، والعلم بالمنوي مطابقاً للواقع، وعدم المنافي، ويزيد في النية العبادات الإسلامية، ويعتبر المقصد والنيّة على نيّة

---

[1]- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1409ه/1989م، ص47.

[2]-محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427ه/2006م، ج1، ص64.

[3]- محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص27.

اللافظ في اليمين، والاعتكاف، والنذر، والحج، ونحوها إلّا في اليمين الواجبة عند القاضي فتكون على نيّة القاضي[1].

وعليه فإنّ جميع أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، أو أنّ الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود من ذلك الأمر.

ثانيا-بيان ألفاظها: هناك ألفظ أخرى لهاته القاعدة؛ نذكر منها[2]:

أ-الأعمال بالنيات.

ب-العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبنى.

ج-لا ثواب إلّا بنية.

د-كل ما كان له أصل فلا ينتقل عن أصله بمجرد النية.

هـ-الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد.

و-مقاصد اللفظ على نية اللافظ.

ز-إدارة الأمور في الأحكام على قصدها.

ح-المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.

ثالثا-أمثلة عن هاته القاعدة: هناك عديد الأمثلة التي يمكن أن تساق في هذا المقام نذكر منها التالي[3]:

أ-طلب العلم: تختلف نتائجه باختلاف مقصد الشخص ونيَّته من ورائه؛ فمن كان قصده ونيته بطلبه العلم الشرعي الدنيا ومتاعها كان طلبه العلم حراماً، وعوقب على ذلك بألا يرح رائحة الجنَّة،

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص63.

[2]-المرجع نفسه، ج1، ص64.

[3]- محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/ 2003م، ج1، ص126.

ومن كان قصده من طلبه العلم ابتغاء وجه الله تعالى وامتثال أمره ونشر شريعته والتفقه في الدين والعمل به أثيب على طلبه ذلك أعظم الثواب.

ب-الإمساك عن الطعام: الممسك عن الطعام إن كان إمساكه حِمية أو استجابة لأمر طبيب، أو لعدم حاجته للطعام فهو أمر مباح ولا ثواب، ولا عقاب، وأمّا إن كان إمساكه عن الطعام بقصد الموت جوعاً فهذا حرام وهو آثم. وأما إن كان إمساكه عن الطعام بنية الصوم الشرعي لله عزَّ وجلَّ فهو طاعة يثاب عليها.

ج-الهديّة: من أهدى إلى آخر هدية؛ فإن كان الباعث له على تلك الهدية المحبة والمودَّة في الله عزَّ وجلَّ كان مثاباً على قصده، وأمّا إن كان قصده من وراء هديته إبطال حق أو إحقاق باطل فهذا رشوة، وهي حرام يعاقب عليها.

الفرع الثاني: تطبيقاتها

هذه القاعدة تجري في المعاوضات والتمليكات المالية، والإبراء، والوكالات، وإحراز المباحات، والعقوبات[1]، والهبات، والعبادات؛ وفيما يلي بيان بعضها:

أولا-المعاوضات والتمليكات المالية :كالبيع والشراء والإجارة والصلح والهبة؛ فإنّها كلها عند إطلاقها -أي إذا لم يقترن بها ما يقصد به إخراجها عن إفادة ما وضعت له - تفيد حكمها، وهو الأثر المترتب عليها في التمليك والتملك، لكن إن اقترن بهذه المعاوضات ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم كالهزل، والاستهزاء، والمواضعة، والتلجئة، فإنّه يسلبها إفادة حكمها المذكور[2].

ثانيا-الإحرازات: وهي استملاك الأشياء المباحة، فإنّ النيّة والقصد شرط في إفادتها الملك، فلو وضع إنسان وعاءً في مكان، فاجتمع فيه ماء المطر، ينظر :فإن كان وضعه خصيصاً لجمع الماء يكون ما اجتمع فيه ملكه، كان وضعه بغير هذا القصد، هما اجتمع فيه لا يكون ملكه، ولغيره حينئذ أن

---

[1]- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص47.

[2]-المرجع نفسه، ص ص 47، 48.

يتملكه بالأخذ، لأنّ الحكم وهو الملك لا يضاف إلى السبب الصالح إلّا بالقصد، وكذلك الصيد، فلو وقع الصيد في شبكة إنسان أو حفرة من أرضه ينظر :فإن كان نشر الشبكة أو حفر الحفرة لأجل الاصطياد بهما فإنّ الصيد ملكه، وليس لأحد أن يأخذه، وإن كان نشر الشبكة لتجفيفها، أو حفر الحفرة لا لأجل الاصطياد، فإنه لا يملكه، ولغيره أن يستملكه بالأخذ[1].

ثالثا-العقوبات: كالقصاص؛ فإنّه يتوقف على قصد القاتل، وتقام الآلة المفرقة للأجزاء مقام قصد القتل، لأنّ هذا القصد لا يمكن الوقوف عليه، ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه، ويتوقف على أن يقصد قتل نفس المقتول لا غير، فلو لم يقصد القتل أصلاً، أو قصد القتل، ولكن أراد غير المقتول، فأصاب المقتول، فإنه لا يقتص منه في شيء من ذلك، بل تجب الدية، ويكون القتل خطأ، سواء كان ما قصده مباحاً، كما لو أراد قتل صيد، أو إنسان مباح الدم، فأصاب آخر محترم الدم، أو كان ما قصده محظوراً، كما لو أراد قتل شخص محترم الدم فأصاب آخر مثله[2].

رابعا-الهبات: خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع بها كان هبة، وإلا كان قرضاً واجب الإعادة[3].

خامسا-العبادات: بالنسبة للعبادات النيّة أساس فيها للتقرب؛ ولتمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات؛ كالوضوء أو الغسل يتردد بين التنظيف والتبرد والعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون للحمية والتداوي، أو لعدم الحاجة إليها، أو لفقدان الطعام، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة، فشرعت النية لتمييز العبادة والقربة من غيرها[4].

---

[1]- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص49.

[2]- المرجع نفسه، ص ص52، 53.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص68.

[4]-المرجع نفسه، ج1، ص68.

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال

سنسلط الضوء في هذا المطلب على هاته القاعدة وذلك بشرحها وتبيان معناها وعرض تطبيقاتها في الفرع الأول، وكذا استعراض القواعد المتفرعة عنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شرحها وتطبيقاتها

سنتطرق بداية لشرح هاته القاعدة، ثم سنستعرض تطبيقاتها، وبعض الأمثلة عنها.

أولا-شرحها: أي وجوب إزالة الضرر عمن نزل به؛ لأنّ الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب[1]، والضرر :إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر[2]؛ والأصل في هذه القاعدة ما رواه مالك في الموطأ أنّ رسول الله ﷺ قال« لا ضرر ولا ضرار ».

ثانيا-تطبيقاتها: شمل تطبيق هذه القاعدة، أو هذا المبدأ، كثيراً من أبواب الفقه، أهمها[3]:

أ-الرد للعيب في الشيء: وذلك لإزالة الضرر عن المشتري.

ب-الخيارات: كخيار الشرط، واختلاف الوصف المشروط، والتغرير، وإفلاس المشتري.

ج-الحجر بأنواعه: للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم، ولحماية الغرماء.

د-الشفعة: التي شرعت للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر الجار السوء.

هـ-القصاص: لدفع الضرر عن أولياء القتيل.

و-الحدود: لدفع الضرر عن المجتمع، وعمن لحق به الضرر.

ز-الكفارات: لإزالة سبب العصية(المعاصي).

ح-ضمان المتلف: لإزالة الضرر اللاحق بمن أتلف له.

ك-القسمة: لرفع الضرر عن أحد الشريكين أو كليهما.

---

[1]- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص179.

[2]-محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص199.

[3]-المرجع نفسه، ج1، ص200.

ثالثا-أمثلة عن تطبيقاتها: الأمثلة كثيرة عن تطبيقات هذه القاعدة نذكر منها ما يلي[1]:

أ-من أتلف مال غيره مثلاً؛ لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأنّ ذلك توسيع للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلِف قيمة المتلَف، فإنّه فيه نفعاً بتعويض المضرور، وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي لأنّ مقابلة الإتلاف بالإتلاف لا تنفع المعتدى عليه، ولا تعوض عليه قيمة ضرره، وفي الوقت نفسه لا ترح المعتدي، لأنّه سيان عنده إتلاف ماله أو إعطاؤه للمضرور لترميم الضرر الأول، فأصبحت مقابلة الضرر بالضرر، والإتلاف بالإتلاف مجرد حماقة ليس إلا.

ب-لو أعار أرضاً للزراعة، أو آجرها لها، فزرعها المستعير أو المستأجر، ثم رجع المعير، أو انتهت مدة الإجارة، قبل أن يستحصد الزرع، فإنها تترك في يد المستعير أو المستأجر بأجر المثل إلى أن يستحصد الزرع، توقياً من تضرره بقلع الزرع قبل أوانه، وهو بقل.

ج-لو باع لآخر شيئاً مما يسرع إليه الفساد كالفواكه مثلاً، وغاب المشتري قبل قبضه وقبل نقد الثمن، وأبطأ وخيف فساد المبيع، فللبائع أن يفسخ البيع، ويبيع من غيره توقياً من تضرره بفساده، دفعاً لضرره، ولا يرجع على المشتري بشيء لو نقص الثمن الثاني عن الأول.

الفرع الثاني: القواعد المتفرعة عنها

هذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها؛ ومن فروعها ثبوتُ حقِّ الشفعة للشريك أو الجار، وثبوت الخيار للمشتري في ردِّ المبيع بالعيب وسائر أنواع الخيارات، والجبر على القسمة إذا امتنع الشريك، ووجوب الوقاية والتداوي من الأمراض، وقتل الضار من الحيوان، وتشريع العقوبات على الجرائم من حدود وتعازير وكفارات[2].

[1]-محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص201.

[2]- محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص68.

المطلب الثالث: قاعدة العادة محكمة

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة قاعدة العادة محكمة؛ وذلك بشرحها وتبيان معناها، وعرض تطبيقاتها في الفرع الأول، لنستعرض بعض القواعد المتفرعة عنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شرحها وتطبيقاتها

سنستعرض في هذا الفرع شرح قاعدة العادة محكمة أو العرف محكم، وكذا تطبيقاتها وبعض الأمثلة عنها.

أولا-شرحها: يقصد بهذه القاعدة أنّ عادة الناس -إذا لم تكن مخالفة للشرع -حجة ودليل يجب العمل بموجبها، لأنّ العادة محكمة، ولأنّ التعامل العام كالإجماع[1]، وهذه القاعدة تعني أن العادة عامة كانت أم خاصة تُجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم يُنص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن عاماً، فإنّ العادة تعتبر، وأصل هذه القاعدة الحديث الذي رواه ابن مسعود ﷺ: من قوله ﷺ: « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»؛ وهو حديث موقوف حسن، وإنّه وإن كان موقوفاً عليه فله حكم المرفوع، لأنّه لا مدخل للرأي فيه[2].

وعقد الإمام البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، وقال شريح للغزالين :"سنتكم بينكم ربحاً"[3].

ثانيا-تطبيقاتها: تطبيقات هذه القاعدة كثيرة نذكر منها[4]:

أ-جواز التقاط الثمار التي يتسارع إليها الفساد من البساتين على الْمُعْتَمد، مَا لم تُوجد دلَالَة الْمَنْع(الفضالة).

ب-اعتبار الكيل أو الوزن فيما تعورف كيله أو وزنه مما لا نص فيه من الأموال الربوية كالزيتون وغيره، أمّا ما نص عليه فلا اعتبار للعرف فيه عند الطرفين.

---

[1]- محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص388.

[2]- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 219، ومحمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص298.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص298.

[4]- أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص221.

ثالثا-أمثلة عن تطبيقاتها: إذا اتفق إنسان مع مقاول أو متعهد على بناء بيت طبقاً لمخطط مرسوم ومواصفات خاصة بثمن مبين وشروط واضحة انعقد الاستصناع وجازت المعاملة، لتعامل الناس بذلك[1].

إلى جانب ما سبق نذكر كذلك مسائل: تقدير النفقات الواجبة للزوجات والأقارب.... وما هو الأنسب من متاع البيت للرجال، وما هو الأنسب للنساء عند النزاع في ذلك...الخ، فيرجع في كلّ ذلك للعرف.

الفرع الثاني: القواعد المتفرعة عنها

تندرج تحت هذه القاعدة عديد القواعد نوردها فيما يلي[2]:

أ - استعمال الناس حجةٌ يجب العمل بها.

ب - إنما تعتبر العادة إذا اطَّردت أو غلبت.

ج - العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

د - العُرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنّما هو المقارن السابق دون المتأخر.

هـ - الحقيقة تترك بدلالة العادة.

و - الكتاب كالخطاب.

ز - الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.

ح-المعروف عُرفًا كالمشروطِ شرطًا.

ك - التعيين بالعرف كالتعيينِ بالنص.

ل - المعروفُ بين التجار كالمشروط بينهم.

م- لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان.

---

[1]- محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص388.

[2]- محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص84.

المطلب الرابع: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة قاعدة اليقين لا يزول بالشك وذلك بشرح معناها وعرض تطبيقاتها وألفاظها في الفرع الأول، وعرض بعض القواعد المتفرعة عنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شرحها وتطبيقاتها

سنستعرض في هذا الفرع شرح قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ثم سنستعرض تطبيقاتها وألفاظها.

أولا-شرحها: يقصد بهذه القاعدة أنّ الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأنّ الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يُرفع حكمه بالشك أي بالتردد باستواء أو رجحان (أي بالظن)، وهذا ما يؤيده العقل؛ لأنّ الأصل بقاء المتحقق[1].

وهذه القاعدة من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وقد قيل إنّها تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها؛ من عبادات ومعاملات وَغَيرهَا، يبلغ ثَلَاثَة أَربَاع علم الْفِقْه[2].

ومستند هذه القاعدة وأصلها قوله ﷺ: « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه. أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخْرُجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ، فالمتوضئ إذا شك في انتقاض وضوئه فهو على وضوئه السابق المتيقن، وتصح به صلاته حتى يتحقق ما ينقضه، ولا عبرة بذلك الشك[3].

وقوله ﷺ: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثاً أو أربعاً؛ فليطرح الشك، وليَبْن على ما استيقن» أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

ثانيا-تطبيقاتها: هناك عديد التطبيقات لهذه القاعدة نذكر منها:

أ-العقد: إذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم[4].

ب-الدَّيْن :إذا تحقق الدين على شخص ثم مات، وشككنا في وفائه، فالدين باق[5]، وكذا لو كان إنسَان يعلم أَن" زيدًا "مديون" لعمرٍ "بِأَلف دينار مثلا، فإنّه يجوز له أن يشهد على" زيدٍ "وَإِن خامره الشَّك في وفائها أو في إبراء" عَمرًا "له، إِذ لا عبرة للشَّكّ في جانب اليقين السَّابق.[6]

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص97.

[2]- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 81.

[3]- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص97.

[4]- المرجع نفسه، ج1، ص98.

[5]- المرجع نفسه، ج1، ص98.

[6]- محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص45.

ج-الملك: إذا كان الشخص يعلم أن العين الفلانية كانت ملك زيد، ثم نازعه فيها أحد، فإنه يجوز أن يشهد لزيد بأن العين ملكه، وإن كان يحتمل أنه باعها لمن ينازعه[1].

د-المفقود :وهو الذي غاب عن بلده، ولا يعرف خبره أنه حي أو ميت، فتجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له؛ فلا يُورث، ولا تبين زوجته؛ لأنّ حياته حين تغيبه متيقنة، وموته قبل المدة المضروبة شرعاً، بموت جميع أقرانه، مشكوك، فيدخل تحت قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" [2].

هـ-الوديعة :إذا هلكت الوديعة عند المودع لديه، وشككنا في أنّها هلكت بتعديه عليها أو تقصيره، أو لسبب خارج عن إرادته، فلا يطالب بالتعويض لأنّه في هذه الحالة غير ضامن؛ لأنّ صفة الأمانة هي المتيقنة عند العقد، فلا تزول بالشك في حصول التعدي أو التقصير[3].

و-الشك في الطهارة: من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، فهو متطهر، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث[4].

ز-النفقة :تعاشر الزوجان مدة مديدة ثم ادعت الزوجة عدم الكسوة والنفقة؛ فالقول قولها؛ لأنّ الأصل بقاؤها في ذمته وهو يقين، وعدم أدائها[5].

ح-العيب: لو اشترى أحد شيئا ثمَّ ادّعى أن به عيبا وأراد رده، واخْتلف التُّجَّار أهل الخبرة فقال بعضهم هو عيب، وقال بعضهم ليس بِعيب، فليس للمشتري أن يرده، لأنّ السلامة هي الأصل المتيقن؛ فلا يثبت العيب بالشّك[6].

ك-الإبراء: لو ادّعى "زيد" على "عمرو" ألف دينار مثلا؛ فأقام "عمرو" بينة على الأداء أو الإبراء، فأقام "زيد" أيضا بيّنة على أنّ له عليه ألف دينار فَإِن بيّنة "زيد" هَذِه لَا تقبل من غير أن يبرهن أنّ الْألف المشهود عليها هي غير تلك الْألف التي ادّعى "عَمْرو" أداءها أو الإبراء منها، لأنّ فراغ ذمَّة "عَمْرو" بعد البيّنة التي أقامها أصبح يقينا، وَالْألف التي أقام زيد عليها البيّنة مطلقة، فيحتمل أن تكون هي المرادة أو المبروء عنها، فلا تشغل ذمَّة "عَمْرو" بمجرد الشَّك، بعد التيقن بفراغها، ولأنّ الْمُوجب والمسقط إِذا اجْتمعَا يعتبر المسقط متأخرا، إِذ السقوط بعد الْوُجُوب[7].

ثالثا-ألفاظها: من ألفاظ هذه القاعدة ما يلي[8]:

-اليقين لا يزال بالشك.

-من شك هل فعل شيئاً أو لا، فالأصل أنّه لم يفعله.

---

[1]- محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص45.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص98.

[3]- المرجع نفسه، ج1، ص99.

[4]- المرجع نفسه، ج1، ص98.

[5]- المرجع نفسه، ج1، ص99.

[6]- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 81.

[7]- المرجع نفسه، ص 81.

[8]- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص96.

-من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير عمل على القليل، لأنّه المتيقن.
-الثابت باليقين لا ينتقض إلّا بيقين مثله.
-اليقين لا يرفع بالشك.
-ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين.
-ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله.
-لا يرفع يقين بشك.

الفرع الثاني: القواعد المتفرعة عنها

من فروع هذه القاعدة: قاعدة: "لزوم البناء على اليقين لمن شك"؛ كالذي شك في صلاته مثلا: أصلى ثلاثا أو أربعا؛ لأنّ الأربعة وجبت بيقين ولا تبرأ الذمة إلّا بيقين، ولهذا يقال: "اليقين لا يرفع بالشك"، ومن فروعها كذلك: "لزوم البينة على المدعي".

المطلب الخامس: المشقة تجلب التيسير

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ حيث سنستعرض شرحها وشروطها في الفرع الأول، وتطبيقاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شرحها وشروطها

أولا-شرحها: المشقة تجلب التيسير لأنّ فيها حرجاً وإحراجاً للمكلف، والحرج مرفوع شرعاً بالنص، وممنوع عن المكلف[1]، والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ سورة الانشراح، وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الآية 78 من سورة الحج، وقوله ﷺ: « إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وفي لفظ "رُفع عن أمتي" رواه ابن ماجة عن ابن عباس.

ثانيا- شروطها: يشترط في قاعدة المشقة التي تجلب التيسير أمور، وهي[2]:

أ -ألا تكون مصادمة لنص شرعي، فإذا صادمت نصاً روعي دونها.

ب -أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية، أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية، كمشقة العمل، واكتساب المعيشة.

ج - ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر في الحج.

---

[1]- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 157.

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص258.

د - ألا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة.

فهذه المشقات الأربع :لا أثر لها في جلب التيسير ولا التخفيف، لأن التخفيف عندئذ إهمال وتضييع للشرع، وهذه القاعدة تعتبر من القواعد الكبرى المتفق عليها في كل المذاهب، ولذلك قال العلماء :يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته[1].

الفرع الثاني-تطبيقاتها:

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة نذكر منها السفر، والمرض، والإكراه، والخطأ، والنسيان، والجهل، وفيما يلي تمثيل على تطبيقات السفر والمرض؛ فبالنسبة للسفر فتيسراته كثيرة منها: جواز تحميل الشهادة للغير في غير حد ولا قود، وواز بيع الإنسان مال رفيقه وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولا وصاية إذا مات في السفر ولا قاضي ثمة، جواز فسخ الإجارة بعذر السفر، وجواز تزويج الولي الأبعد للصغيرة عند عدم انتظار الكفء الخاطب استطلاع رأي الولي الأقرب المسافر، جواز الإفطار في رمضان للمسافر، سقوط صلاة الجمعة عن المسافر...الخ[2]، أمّا المرض فتيسيراته كذلك كثيرة نذكر منها: جواز التيمم عند مشقة استعمال الماء، جواز تحميل الشهادة، كما مر في السفر، عدم صحة الخلوة مع قيام المرض المانع من الوطء، سواء كان في الزوج أم في الزوجة، جواز تأخير الصيام في شهر رمضان للمرض...الخ[3].

---

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج1، ص258.

[2]- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص ص 157، 158.

[3]- المرجع نفسه، ص 158.

خاتمة:

تعد الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر القانون وهو ما نصت عليه المواد: 1 من القانون المدني الجزائري رقم: 05-10، وكذا المادة 222 من قانون الأسرة رقم: 84-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 إضافة إلى المادة 2 من قانون الأوقاف رقم: 91-10، فالصلة بين الشريعة والقانون صلة وثيقة، لذا فدراسة مقياس الشريعة الإسلامية يعد مفتاحا بالنسبة للطالب لفهم النصوص القانونية المستمدة والمستقاة منها، كما يمكنه ذلك من الرجوع إلى أحكام الشريعة في حال الإحالة إليها بنص قانوني.

وقد سايرنا البرنامج الوزاري وذلك بتطرقنا في هاته المحاضرات إلى دراسة الإطار المفاهيمي للشريعة الإسلامية وذلك للوقوف على ماهيتها وكذا الأحكام التي تتضمنها، إضافة إلى مقاصدها وخصائصها، كما تطرقنا كذلك لدراسة مصادرها بشقيها؛ المتفق عليها والمختلف حولها، أو كما يصطلح عليها البعض بالمصادر الأصلية والتبعية، كما تناولنا كذلك دراسة القواعد الفقهية الكبرى وعددها خمس، أين مهدنا لها بمبحث وقفنا من خلاله على ماهية القواعد الفقهية وخصائصها وأهميتها وكذا أهدافها، ثم سلطنا الضوء في المبحث الثاني على القواعد الكبرى وذلك بشرح معناها وعرض تطبيقاتها والتمثيل عليها، وكذا استعراض بعض القواعد المندرجة أو المتفرعة عنها، حيث اعتمدنا في كتابتها على مجموعة من المصادر الموثوقة والمشهود لأصحابها بالرسوخ في العلم في تخصصاتهم قديما وحديثا.

وفي ختام هاته المحاضرات أسأل الله عزّ وجلّ أن أكون قد وفقت في كتابتها وما توفيقي إلّا بالله، فإن كنت كذلك فمن الله، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا-القرآن الكريم:

-رواية حفص عن عاصم.

ثانيا-كتب التفسير:

- الماوردي، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2.

ثالثا-كتب الحديث:

1-محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 2002م.
2-مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط1، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 1426ه.

رابعا-كتب الفقه الإسلامي:

1- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق، 1409ه/1989م.
2- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة –السعودية، 1425ه/2004م، مج19.
3- ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411ه، 1991م، ج1.
4- عبد الله الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1412ه-1997م.
5- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، دار القلم، القاهرة.
6- عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط1، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426ه/2005م.
7- الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، مصر، 1417ه-1997م، مج2.
8- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 1419ه/1999م، ج2.
9- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001م.
10- محمد بن عبد الله باجمعان، السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، دت.
11- محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ط4، دار ابن الجوزي، 1430ه-2009م.
12- محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، ط1، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، 1443ه/ 2022م.

13- محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة، ط4، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، 1416هـ/ 1996م.
14- ـــــــــــــ، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/ 2003م، ج1.
15- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل -المصادر -الحكم الشرعي)، ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1427هـ-2006م، ج1.
16- ـــــــــــــ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م، ج1.
17- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ط1، دار اليسر، القاهرة، 1434هـ-2013م، ج1.
18- مصطفى الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ-1996م، ج1.
19- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، 1421هـ-2001م.
20- يعقوب عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية-دراسة أصولية تأصيلية-ط4، مكتبة الرشيد، الرياض، 2001م.
21- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية-مقارنة مع القانون الوضعي-ط4، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1985م.

خامسا-كتب حول الشريعة الإسلامية:

1-أحمد بن سيف الدين التركستاني، الحوار مع أصحاب الأديان-مشروعيته وشروطه وآدابه-د ط، د ت.

2-سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ط4، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.

3-عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ-1988م.

4-عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1425هـ-2005م.

5-مناع قطان، التشريع والفقه الإسلامي-تاريخا ومنهجا-ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1422هـ-2001م.

6-منقذ بن محمود السقار، تعرف على الإسلام، د ط، رابطة العالم الإسلامي -مكة المكرمة، د ت.

7-وهبة الزحيلي، وسطية الإسلام وسماحته، د ط، وزارة الأوقاف السعودية، د ت.

سادسا-كتب التعريفات:

- الجرجاني، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1403هـ-1983م.

سابعا-كتب اللغة:

1-ابن فارس، معجم مقدمة اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م، ج3.

2-ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج8.

3-الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ-1999م.

فهرس المحتويات:

مقدمة: 2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشريعة الإسلامية 4
المبحث الأول: بيان ماهية الشريعة الإسلامية وأحكامها 5
المطلب الأول: ماهية الشريعة الإسلامية وتمييزها عن غيرها 5
من المصطلحات المتعلقة بها 5
الفرع الأول-ماهية الشريعة الإسلامية 5
أولا-تعريف الشريعة لغة 5
ثانيا-تعريف الشريعة في الاصطلاح 5
أ-أطلق لفظ "الشرع" على "التوحيد": 6
ب-استعمل لفظ "الشرعة" للدلالة على "الفروع" وهي ما سوى التوحيد 6
ج-إطلاق لفظ "الشريعة" على الأصول والفروع 6
الفرع الثاني-تعريف بعض المصطلحات المتعلقة بالشريعة 7
أولا-الدين 7
أ-تعريف الدين لغة 7
ب-تعريف الدين اصطلاحا 7
ثانيا-الملّة 8
أ-تعريف الملّة لغة 8
ب-تعريف الملّة اصطلاحا 9
ثالثا-الفقه 9
أ-تعريف الفقه لغة 9
ب-تعريف الفقه اصطلاحا 9
الفرع الثالث-تمييز الشريعة عن غيرها من المصطلحات 9
أولا-الشريعة والدين والملّة 9
ثانيا-الشريعة والفقه 10
المطلب الثاني: أحكام الشريعة الإسلامية 10
الفرع الأول-تعريف الحكم الشرعي 10
أولا-الطلب 10
ثانيا-التخيير 11
ثالثا-الوضع 11
الفرع الثاني-أقسام الحكم الشرعي: 11
أولا-حكم تكليفي 11
أ-الواجب 11
ب-المندوب 12
ج-الحرام 12

د-المكروه 12
ه-المباح 12
ثانيا-حكم وضعي 12
أ-السبب 12
ب-الشرط 12
ج-المانع 13
د-الصحيح 13
ه- الفاسد 13
و-الرخصة 13
1-إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات 14
2-إباحة ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقا على المكلف 14
3- تصحيح بعض العقود الاستثنائية 14
ز-العزيمة 14
الفرع الثالث-الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي 14
أولا-الأحكام التكليفية دائما تكون فعلا للمكلف 14
ثانيا- الحكم التكليفي من شرطه العلم 15
ثالثا- الأحكام التكليفية تكون مقدورا عليها 15
المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها 16
المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية 16
الفرع الأول-تعريف مقاصد الشريعة 16
الفرع الثاني-الفائدة من معرفة المقاصد 17
الفرع الثالث-أنواع المقاصد 17
أولا-المقاصد الضرورية 18
ثانيا-المقاصد الحاجية 18
ثالثا-المقاصد التحسينية 19
المطلب الثاني: خصائص الشريعة الإسلامية 19
الفرع الأول-الربانية 19
الفرع الثاني-الشمول 19
الفرع الثالث-الوسطية والاعتدال 20
الفرع الرابع-الديمومة 21
الفصل الثاني: مصادر الشريعة الإسلامية 22
المبحث الأول: مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها 23
المطلب الأول: القرآن الكريم 23
الفرع الأول-تعريف القرآن الكريم 23
أولا-القرآن في اللغة 23

ثانيا-القرآن اصطلاحا 23
الفرع الثاني-خصائص القرآن الكريم 24
أولا-لفظه ومعناه من عند الله تعالى 24
ثانيا-نزل باللغة العربيِّة 24
ثالثا-القرآن محفوظ ومعصوم من التحريف والتزييف 24
رابعا- القرآن قطعيُّ الوُرودِ إلينا، لتواتُرِ نقلِه 24
خامسا-الإعجاز 25
الفرع الثالث-دلالة آيات القرآن الكريم 25
أولا-النص القطعي الدلالة 25
ثانيا-النص الظني الدلالة 26
الفرع الرابع-أنواع الأحكام في القرآن الكريم 26
أولا-أحكام اعتقادية 26
ثانيا-أحكام أخلاقية 27
ثالثا-أحكام عملية 27
أ-العبادات 27
ب-المعاملات 27
الفرع الخامس-النسخ في القرآن الكريم 27
أولا-تعريف النسخ 27
أ-تعريف النسخ في اللغة 27
ب-تعريفه في الاصطلاح الشرعي 27
ثانيا-أمثلة عن النسخ في القرآن 28
ثالثا-أقسام النسخ 28
أ-النسخ باعتبار النص المنسوخ 28
1-ما نسخ حكمه وبقي لفظه 28
2-ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم 29
3-ما نسخ حكمه ولفظه 29
ب-النسخ باعتبار الناسخ 29
رابعا-الحكمة من النسخ 29
المطلب الثاني: السنة النبوية الشريفة 30
الفرع الأول-تعريف السنّة النبوية: 30
أولا-تعريف السنّة لغة: 30
ثانيا-تعريف السنّة اصطلاحا: 30
الفرع الثاني-أقسام السنّة: 31
أولا-السنة القولية 31
ثانيا-السنّة الفعلية 31

ثالثا-السنّة التقريرية 32
الفرع الثالث-حجية السنّة النبوية: 32
أولا-من القرآن 32
ثانيا- اجماع الأمّة: 33
الفرع الرابع: أحوال السنة مع القرآن: 34
أولا-موافقة للقرآن ومؤكدة لما ثبت فيه من أحكام 34
ثانيا-مبينة ومفصلة لمجمل القرآن 34
ثالثا-متضمنة لأحكام جديدة لم يذكرها القرآن الكريم 34
الفرع الخامس-النسخ في السنة النبوية: 34
أولا-الأحكام التي لا تنسخ 34
ثانيا-شروط النسخ 35
أ-تعذر الجمع بين الدليلين 35
ب-العلم بتأخر الناسخ 35
ج-ثبوت الناسخ 35
ثالثا-أقسام النسخ 35
أ-نسخ السنة بالقرآن 36
ب- نسخ السنة بالسنة 36
المطلب الثالث: الإجماع كمصدر من مصادر الشريعة الإسلامية 36
الفرع الأول-تعريف الإجماع: 36
أولا-الاجماع لغة 36
ثانيا-الاجماع اصطلاحا 36
الفرع الثاني-أدلة الأخذ بالإجماع: 37
أولا-من القرآن الكريم 37
ثانيا-من السنة النبوية 38
الفرع الثالث-شروط الإجماع 38
الفرع الرابع-حجية الإجماع 39
الفرع الخامس-أنواع الاجماع 39
أولا-الإجماع القطعي والاجماع الظني 39
أ-الإجماع القطعي 39
ب-الإجماع الظني 40
ثانيا-الإجماع الصريح والإجماع السكوتي 40
أ-الإجماع الصريح 40
ب-الإجماع السكوتي 40
الفرع السادس-الإجماع في العصر الحاضر 40
المطلب الرابع: القياس كمصدر للشريعة الإسلامية 41
الفرع الأول-تعريف القياس 41

أولا-تعريف القياس لغة 41
ثانيا-تعريف القياس اصطلاحا 41
الفرع الثاني-أركان القياس 42
أولا-الأصل 42
ثانيا-الفرع 42
ثالثا-حكم الأصل 42
رابعا-العلّة 42
الفرع الثالث-الفرق بين العلّة والحكمة 42
الفرع الرابع: شروط القياس 42
أولا-ألّا يصادم دليلاً أقوى منه 43
ثانيا-أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع 43
ثالثا-أن يكون لحكم الأصل علّة معلومة 43
رابعا-أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره 43
خامسا-أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل 43
الفرع الرابع-أقسام القياس 43
أولا-قياس العكس 44
ثانيا-قياس الطرد 44
أ-فَأَمَّا قِيَاسُ العلّة 44
ب-وأمّا قياس الدلالة 44
ج-وَأَمَّا قِيَاسُ الشَّبَه 45
الفرع السادس-حجية القياس: 45
أولا-من القرآن الكريم 45
ثانيا-من السنة النبوية 46
المبحث الثاني: مصادر الشريعة المختلف فيها 47
المطلب الأول: الاستحسان 47
الفرع الأول: مفهوم الاستحسان 47
أولا-تعريف الاستحسان: 47
أ-تعريف الاستحسان لغة 47
ب-تعريف الاستحسان في الاصطلاح 47
ثانيا-أنواع الاستحسان: 48
أ-استحسان بالنص 48
ب-استحسان سنده الإجماع 48
ج-استحسان سنده الضرورة 49
د-استحسان سنده القياس الخفي 49
ه-استحسان سنده المصلحة 49
و-استحسان سنده العرف 49

ثالثا-أمثلة عن الاستحسان 50
الفرع الثاني: حجية الاستحسان 50
أولا-الاستحسان حجة شرعية ومصدر من مصادر التشريع 50
ثانيا-الاستحسان ليس حجة شرعية ولا مصدرًا ولا دليلًا من أدلة الشرع 50
الفرع الثالث: حكم العمل بالاستحسان 51
المطلب الثاني: الاستصحاب 53
الفرع الأول: مفهوم الاستصحاب 53
أولا-تعريف الاستصحاب: 53
أ-الاستصحاب لغة: 53
ب-الاستصحاب في الاصطلاح 53
ثانيا-أنواع الاستصحاب 54
أ-استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، وهو الإباحة عند عدم الدليل 54
ب-استصحاب العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية 54
ج-استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يقوم الدليل على زواله 54
ثالثا-القواعد الفقهية المستنبطة من الاستصحاب 54
الفرع الثاني-حجية الاستصحاب: 55
أولا- الاستصحاب حجة عند عدم الدليل سواء في حالتي الإثبات والنفي 55
ثانيا- الاستصحاب ليس حجة شرعية، ولا يصح لاعتماد الأحكام عليه 55
الفرع الثالث: حكم الاستصحاب ومرتبته بين مصادر التشريع 56
المطلب الثالث: المصالح المرسلة 57
الفرع الأول: مفهوم المصالح المرسلة 57
أولا-تعريف المصالح المرسلة 57
ثانيا-دواعي الاستصلاح 58
الفرع الثاني: حجية المصالح المرسلة 58
أولا-المصالح المرسلة ليست دليلًا مستقلًا 58
ثانيا- المصالح المرسلة دليل شرعي مستقل ومصدر من مصادر التشريع التي يرجع إليها المجتهد 58
أ-مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى 59
ب-فعل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين 59
الفرع الثالث: شروط الاحتجاج بالمصالح 60
أولا- أن تكون مصلحة حقيقية 60
ثانيا-أن تكون مصلحة عامة لمجموع الأمة، أو للأكثرية الغالبة 60
ثالثا-أن لا تعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكمًا شرعيًّا ثابتًا بالنص أو الإجماع 60
المطلب الرابع: العرف 61
الفرع الأول: مفهوم العرف 61
أولا-تعريف العرف 61
أ-العرف في اللّغة 61

ب-العرف في الاصطلاح 61
ثانيا-أنواع العرف 61
أ-العرف القولي والعملي 61
1-العرف العملي 62
2-العرف القولي: 62
3-العرف العام: 62
4-العرف الخاص: 62
ب-العرف الصحيح والعرف الفاسد 62
الفرع الثاني: حجية العرف 62
أولا-العرف حجة ودليل شرعي مستقل 62
أ-من الكتاب 63
ب-من السنة النبوية 63
ج-من المعقول 63
ثانيا-العرف ليس حجة ودليلًا شرعيًّا إلّا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره 63
الفرع الثالث: شروط العمل بالعرف 64
أولا-أن يكون عامًّا شاملًا مستفيضًا بين الناس 64
ثانيا-أن لا يعارضه نص أو إجماع 64
الفرع الرابع: مرتبة العرف بين مصادر التشريع 65
المطلب الخامس: قول الصحابي 65
الفرع الأول: ماهية قول الصحابي 65
الفرع الثاني: حجية قول الصحابي 65
المطلب السادس: سد الذرائع 67
الفرع الأول: ماهية سد الذرائع 67
أولا-الذريعة لغة 67
ثانيا-الذريعة في الاصطلاح 67
الفرع الثاني: حجية سد الذريعة 67
المطلب السابع: شرع من قبلنا 68
الفرع الأول: تعريف شرع من قبلنا 68
الفرع الثاني: حكم شرع من قبلنا وحجيته كمصدر من مصادر التشريع 68
الفصل الثالث: القواعد الفقهية الكبرى 70
المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية الكبرى 71
المطلب الأول: ماهية القواعد الفقهية الكبرى 71
الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية الكبرى 71
أولا-القاعدة الفقهية هي قضية كلية 71
ثانيا-القاعدة الفقهية هي قضية أغلبية 72

الفرع الثاني: خصائص ومميزات القواعد الفقهية 72
أولا-خصائص القواعد الفقهية 72
ثانيا-مميزات القواعد الفقهية 72
أ-إيجاز عبارتها مع عموم معناها وسعة استيعابها للمسائل الجزئية 72
ب-أنّها عبارة عن ضوابط 72
المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية وعناصرها 73
الفرع الأول: أهمية القواعد الفقهية الكبرى 73
أولا-التيسير على الفقهاء 73
ثانيا-تقوية الملكة الفقهية 73
ثالثا-المساعدة على إيجاد حلول للمسائل والنوازل 73
الفرع الثاني: عناصر القواعد الفقهية الكبرى 73
أولا-الاطراد أو الأغلبية 73
ثانيا-التجريد والعموم 74
ثالثا-الاستيعاب والشمول 74
رابعا-الصياغة المحكمة 74
المطلب الثالث: مصادر القواعد الفقهية 75
الفرع الأول: قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية (الكتاب والسنة النبوية) 75
أولا-القواعد التي مصدرها الكتاب 75
ثانيا-القواعد التي مصدرها السنة النبوية 76
الفرع الثاني: ما كان من غير النصوص 76
أولا-قواعد فقهية مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة 77
أ-لا اجتهاد مع النص 77
ب-الاجتهاد لا ينتقض بمثله 77
ثانيا-القواعد الفقهية التي أوردها الفقهاء المجتهدون 77
أ-قواعد تم استنباطها من أحكام الشرع العامة والاستدلال لها بنصوص تشملها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول 77
1-قاعدة الأمور بمقاصدها 77
2-قاعدة اليقين لا يزول بالشك 77
3-قاعدة المشقة تجلب التيسير 78
4-قاعدة العادة محكَّمة 78
5-قاعدة اعمال الكلام أولى من إهماله 78
ب-قواعد أوردها المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي 78
1-قاعدة إنّما يثبت الحكم بثبوت السبب 78
2-قاعدة الأيمان في جميع الخصومات موضوعة في جانب المدعى عليه إلّا في القسامة 79
3-قاعدة إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غُلِّبت الإشارة 79

المبحث الثاني: شرح وبيان القواعد الفقهية الكبرى 80
المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها 80
الفرع الأول: بيان معناها وألفاظها 80
أولا-بيان معناها 80
ثانيا-بيان ألفاظها 81
ثالثا-أمثلة عن هاته القاعدة 81
أ-طلب العلم 81
ب-الإمساك عن الطعام 82
ج-الهديّة 82
الفرع الثاني: تطبيقاتها 82
أولا-المعاوضات والتمليكات المالية 82
ثانيا-الإحرازات 82
ثالثا-العقوبات 83
رابعا-الهبات 83
خامسا-العبادات 83
المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال 84
الفرع الأول: شرحها وتطبيقاتها 84
أولا-شرحها 84
ثانيا-تطبيقاتها 84
أ-الرد للعيب في الشيء 84
ب-الخيارات 84
ج-الحجر بأنواعه 84
د-الشفعة 84
ه-القصاص 84
و-الحدود 84
ز-الكفارات 84
ح-ضمان المتلف 84
ك-القسمة 84
ثالثا-أمثلة عن تطبيقاتها 85
الفرع الثاني: القواعد المتفرعة عنها 85
المطلب الثالث: قاعدة العادة محكمة 86
الفرع الأول: شرحها وتطبيقاتها 86
أولا-شرحها 86
ثانيا-تطبيقاتها 86
ثالثا-أمثلة عن تطبيقاتها 87
الفرع الثاني: القواعد المتفرعة عنها 87

المطلب الرابع: قاعدة اليقين لا يزول بالشك 88
الفرع الأول: شرحها وتطبيقاتها 88
أولا-شرحها 88
ثانيا-تطبيقاتها 88
أ-العقد 88
ب-الدَّيْن: 88
ج-الملك 89
د-المفقود 89
ه-الوديعة 89
و-الشك في الطهارة 89
ز-النفقة 89
ح-العيب 89
ك-الإبراء 89
ثالثا-ألفاظها 89
الفرع الثاني: القواعد المتفرعة عنها 90
المطلب الخامس: المشقة تجلب التيسير 90
الفرع الأول: شرحها وشروطها 90
أولا-شرحها 90
ثانيا- شروطها 90
الفرع الثاني-تطبيقاتها 91
خاتمة 92
قائمة المصادر والمراجع: 93